كلية الآداب والعلوم الإنسانية - مراكش
Faculté des Lettres et des Sciences Humaines - Marrakech
جامعة القاضي عياض
UNIVERSITE CADI AYYAD
MARRAKECH
مركز دراسات الدكتوراه - Centre d'Etudes Doctorales

تكوين الدكتوراه

مسارك الاجتهاد في المستجدات الإنسانية المعاصرة

أطروحة جامعية

لنيل شهادة الدكتوراه في موضوع:

نظرية "النقد" و "الخلاف الفقهي" عند القاضي عياض(ت544هـ) ودورها في إرساء دعائم الفقه المالكي

إعداد الطالب الباحث:
عبد الاله بنالشلح

الأستاذة المشرفة الدكتورة:
أمينة سعدي

السنة الجامعية
2019 – 2020م /1440-1441هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهـــــداء

إلى والدي الكريمين اللذين بذلا ما في وسعهما حتى أغرف من معين العلم، وأعب من حياضه.

إلى أستاذتي الفاضلة أمينة إسماعيل سعدي التي أشرفت على هذا العمل، ولم تألُ جهدا في المتابعة بغير حدود.

إلى جميع أفراد أسرتي الكريمة خصوصا زوجتي لتفهمها وتضحيتها، وكذا جميع أفراد عائلتي.

إلى كل من شارك في هذا العمل بفكرة... بنصيحة... برأي...

إلى أولئك جميعا أهدي ثمرة هذا الجهد البحثي... مع التحية.

كلمة شكر:

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا العمل، وبهذه المناسبة

أتقدم بخالص شكري وعظيم امتناني إلى أستاذتي الفاضلة:

الدكتورة: **أمينة إسماعيل سعدي**

- حفظها الله وأطال في عمرها وبارك فيها وفي علمها -..

أشكرها على ما تفضلت به من إشراف علمي على هذا البحث، وما غمرتني به من كرمها وحسن تعاملها وتوجيهاتها النيرة المباركة، فجزاها الله عني خير الجزاء. والله أسأل أن يجعل لها هذا العمل في ميزان حسناتها يوم القيامة يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

كما لا يفوتني أن أشكر جميع أساتذة هذه الكلية، ومساعديها التقنيين، وكل من يخدم العلم وأهله انطلاقا منها.

كما أتقدم بالشكر إلى القائمين على هذه الكلية العتيدة، عمادة وأطرا، والتي ترقيت في رحابها إلى مدارج العلم.

والشكر موصول لكل من أعانني من الإخوة والطلبة؛ إرشادا برأي، أو إمدادا بكتاب، أو معلومة أو فائدة، أو إسنادا بدعاء، فاللهم اجزهم عني خير الجزاء وأوفاه.

والحمد لله أولا وآخرا وظاهرا وباطنا.

مقـــــدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وكل من اتبع هديهم إلى يوم الدين.

أما بعد:

فقد عرف الفقه الإسلامي نماءا وازدهارا، جعل أهله المتخصصين فيه، يتولونه بالدراسة والتمحيص والنقد والتهذيب، وتعميق أوجه التناظر والمحاججة والخلاف. كلها مجهودات فكرية جعلت الفقه وفروعه يساير العصور، بشكل يلائم التراث الفقهي الإسلامي ويدعم أواصره الحبلى بثراء فقهي أصيل صاف.

فالفقهاء قد حازوا قصب السبق في بلورة آليات النقد الفقهي وممارسته، فحذا حذوهم أهل الحديث والتاريخ وعلم الكلام وعلم الأصول، وواصلوا المسير والنهج ذاته، حتى وإن اختلفت الصناعة والمعدات، لاسيما أن الفقه من العلوم الحيوية التي تتصل بواقع الناس بشكل دائم ومستمر.

ولعل بوادر هذه المجهودات الفكرية قد برزت مع إمام مذهبنا، الإمام مالك رحمه الله، بحيث نهج في موطئه "**النقد**" و"**التمحيص**" لأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخرجه في أبهى حلة. فأسس بذلك "**للنقد الفقهي**"، إذ كان ينهج سبيل "**النقد**" في أحاديث موطئه حتى أصبحت تقل عن الستمائة في النسخ المتأخرة بعد أن كان يضم عشرة آلاف حديث في نسخه الأولى، وقد سار على دربه علماء كثر، أغنوا الساحة العلمية ورسموا معالم صناعة "**النقد الفقهي**" وفق منهج علمي متين، وحافظوا على الفقه نقيا من كل الشوائب، انطلاقا من ضوابط ذللت لهم الصعاب، وأسس ذات بنيان صلب ورصين، أنتجت دعائم سليمة للفقه الإسلامي عامة، وللفقه المالكي بوجه خاص.

وللقاضي عياض رحمه الله طول باع في مجال "**النقد**" في الحديث النبوي الشريف، رواية ودراية بشكل لفت إليه الأنظار، ووجه نحوه الأبصار، ومما يلفت الانتباه في تعامله رحمه الله مع تراثنا المالكي الحديثي اهتمامه الكبير في كثير من المواطن "بدراسة وتحقيق إسناد الروايات، وتجريح الرواة متبعا نقد النص والمتن، فيتناول النص فيدرس لغته وأسلوبه، ومادته، ثم ينص على الرواية التي اعتمدها،

ويحدد طريقة أخذه ونقله قراءة أو سماعا، وعند اختلاف الروايات يرجع للأصل، ثم ما كان من زيادة ألحقت أو نقص أو خلاف مع تحقيقه، منبها على الخطأ والوهم والعلة"[1]. فضلا عن براعته في تفسيره الآيات وإيراد أقوال المفسرين وتعقبها بالنقد والمناقشة.

وتبرز الشخصية الواضحة القوية للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي(ت 544هـ)، بحيث يبدو رحمه الله أشد وضوحا في أحكامه التي يطلقها جازمة قوية، شأن العالم المعتد بعلمه، الواثق من صحة رأيه وسداد اختياره، فهو لم يكن مجرد ناقل، و إنما كان ناقـدا، ومحققا بصيرا، لا يحجم عن تأييد ما يراه حسنا ونقض ما يراه قبيحا.

ومما زاد منهجه صلابة وقوة، انتماؤه إلى "المدرسة النقدية" التي أسسها أبو الحسن اللخمي في القرن الخامس، والتي كان من روادها بالإضافة إلى القاضي عياض، علماء كثر. يقول الفاضل بن عاشور: «فهؤلاء هم الذين سلكوا طريقة جديدة في خدمة الحكم، هي: "**الطريقة النقدية**"، التي أسس منهجها أبو الحسن اللخمي(ت478هـ)، فصاروا في الفقه يتصرفون فيه تصرف تنقيح، وينتصبون في مختلف الأقوال انتصاب الحكم الذي يقضي بأن هذا مقبول، وهذا ضعيف، وهذا غير مقبول، وهذا ضعيف السند في النقل، وهذا ضعيف النظر في الأصول، وهذا مغرق في النظر في الأصول، وهذا محرج للناس أو مشدد على الناس إلى غير ذلك... وهي الطريقة التي درج عليها القاضي عياض في تعليقاته على المدونة التي تسمى "**التنبيهات**"»[2].

إذن منهج القاضي عياض رحمه الله يتماشى وحرصه على خدمة صناعة الفقه أجل خدمة، بفكر ثاقب ناقد، ورؤية وضاءة ناصعة الوظيفة، واضحة المعالم. نهج في بناء هذا الصرح الرصين أرقى الطرق في "**النقد" و"التصحيح**" وفحص النصوص الفقهية والاستدراك عليها، مما جعله يضيف لبنة للطريقة المذكورة آنفا، مساهما في البحث عن أجوبة مقنعة لواقعه الذي عاشه، مدعما ومجددا لتراث الفقه المالكي.

---

[1]- ندوة الإمام مالك، دورة القاضي عياض:ج1/ص 207-218

[2]- المحاضرات المغربيات لمحمد الفاضل بن عاشور، ص: 81-82، بتصرف

والقاضي عياض منظر وناقد أسهم إسهاما فعالا في نقد آراء غلاة الفلاسفة والباطنية، بأسلوب علمي سديد، دل به على سعة علمه، وحصافة رأيه، ودقة نظره، وعمق فكره.

إن هذه السطور مجرد فكرة تساعد على بناء تصور أولي لمنهجه رحمه الله، خصوصا في مجال منهجه النقدي الذي كان مرتكز أطروحتي التي وسمتها ب: **"نظرية النقد والخلاف الفقهي عند القاضي عياض(ت544هـ) ودورها في إرساء دعائم الفقه المالكي"**.

❖ أهمية الموضوع:

يكتسي " **النقد" و"الخلاف الفقهي**" أهمية بالغة في المذهب المالكي عامة، وعند القاضي عياض خاصة، فهذا المجهود الفكري النقدي عند هذا العالم الفقيه المتمكن يستحق عناية كبيرة. لاسيما وأن جذوره ترجع إلى القرون الخيرية الأولى، واستمر وانتعش مع ظهور المذاهب ونضجها، إلى أن وصل الأمر إلى علماء وسعوا دائرة هذا المجهود الفكري، ومن هؤلاء العلماء الأفذاذ العلامة القاضي عياض رحمه الذي ما فتئ يحرر العقول، ويعيد للتراث الفقهي المالكي بهاءه الوضاء، ويرسي دعائمه بكل عناية. فرسم برؤيته الثاقبة منهجا نقديا دقيقا في الفقه، وأسلوبا راقيا في مناقشة المسائل الفقهية.

فالموضوع إذن جدير بالبحث والتفتيش والدراسة، وواعد في مخرجاته وثماره، ويمكن رصد أهميته من ثلاثة جوانب: قيمية وتاريخية ومنهجية.

الجانب الأول: موضوعيا وقيميا؛ فإن هذه الدراسة بحول الله تعالى، ستساهم في التعرف على معالم هذه **"النظرية النقدية في الفقه"** عند عالم وفقيه مالكي متمكن من صنعة النقد الفقهي، وستشمل الدراسة مؤلفاته المطبوعة المتيسرة، كما ستبرز وظيفة وأهمية هاته الصنعة في إرساء وتجديد دعائم الفقه المالكي.

الجانب الثاني: تاريخيا؛ إن هاته الدراسة ستكشف أهمية الفترة الزمنية التي عاشها القاضي عياض رحمه الله باعتبارها مرحلة توسيع دائرة النقد الفقهي داخل المغرب، كما ستبرز تطور معالم **"النقد " و"الخلاف الفقهي"** عند العلامة القاضي عياض الذي أضاف لبنة **"للنقد الفقهي "**، إلى جانب علماء أخر اهتموا بالمجال نفسه، مثل الإمام اللخمي والإمام المازري (ت533هـ)، وابن رشد الجد (ت520هـ)، وغيرهم. يقول الشيخ محمد الفاضل بن عاشور مؤكدا اندراج القاضي عياض رحمه الله ضمن أهل

"**النقد الفقهي**"، حيث قال: «فهؤلاء هم الذين سلكوا طريقة جديدة في خدمة الحكم، هي: الطريقة النقدية، التي أسس منهجها أبو الحسن اللخمي،... وهي الطريقة التي درج عليها القاضي عياض في تعليقاته على المدونة التي تسمى التنبيهات»[1].

الجانب الثالث: منهجيا؛ فإن الدراسة ستساهم في بلورة آليات منهجية في كيفية التعامل، وتوظيف "**النقد "و"الخلاف الفقهي** " لتقويم الآراء الفقهية وتصحيحها، لتحرير العقول وإبعادها عن التقليد ومحاربة التعصب المذهبي، وللتقريب بين المذاهب الفقهية من خلال أنموذج رائد هو العلامة النحرير القاضي عياض رحمه الله.

❖ أسباب اختيار الموضوع:

لم يكن اختياري لقضية "**النقد "و"الخلاف الفقهي**" من قبيل المجازفة والاعتباط، ولكن وقع هذا الاختيار على هذه القضية لما لها من أهمية كبرى، وقد أملته أسباب ودواع ذاتية وموضوعية أجملها في ما يلي:

- أهمية الموضوع، المتمثلة في إشارات لعلماء وباحثين كثر، ومنهم الإشارة القوية والتي زادت إقبالي على هذا الموضوع التي أثارها الدكتور عبد الحميد عشاق في مقدمة أطروحته إثر حديثه عن "المدرسة النقدية" التي ينتمي إليها الإمام المازري **(ت536هـ)**، حيث قال":... وهذه الطريقة هي التي درج عليها القاضي عياض في تعليقاته على المدونة التي تسمى "التنبيهات"[2]، والإشارة الأخرى والتي لا تقل أهمية عن سابقتها، خطتها أنامل الدكتور محمد بن شريفة، قائلا : " **وإذا كان القاضي عياض قد دُرِس في الجملة بوصفه محدثا وأديبا ومؤرخا فإنه لم يدرس بعد بوصفه فقيها**"[3]. كلها إشارات دعتني إلى النظر مرة أخرى في منهج القاضي عياض الفقهي، الذي ما يزال بحاجة إلى دراسة جادة، تحاول كشف اللثام عن معالمه، وذلك برصده من خلال ما ألفه من مصنفات في مختلف فنون العلم، مما

---

[1] - المحاضرات المغربيات، ص : 81-82، بتصرف

[2] - منهج الخلاف والنقد الفقهي عند الإمام المازري للدكتور عبد الحميد عشاق، ج1/ص15، بتصرف.

[3] - مذاهب الحكام في نوازل الأحكام للقاضي عياض، ص:22

سيساهم في نهضة نقدية للفقه المالكي في القرن السادس، وتحرير المذهب وتنقيحه وتنقيته من سائر الشوائب.

- بيان الوجه الناصع **"للنقد" و"الخلاف الفقهي"** عند هذا العلم الفذ الذي يعتبر من ألمع رجال المذهب المالكي بالمغرب إذ لولاه لما عرف، وقد اكتمل نبوغه بعد رحلاته المتعددة، التي قام بها في سن مبكرة، واتصل فيها بأشهر العلماء المعاصرين له واحتك بهم احتكاكا علميا واستفاد منهم، وكانوا يمثلون مختلف المذاهب الإسلامية من حنفية وشافعية وحنبلية ومالكية.

- رغبتي في سبر أغوار هذا الموضوع الفتي، والمساهمة في تطوير **"الاتجاه النقدي"** لغربلة الفقه، ونفض الغبار عنه، وجعله ناصعا نقيا بواسطة عظمة الجهد الذي أسهمت به شخصيات مغربية خلدت اسمها بمصنفات فقهية نقدية راقية، وعلى رأسها القاضي عياض رحمه الله.

❖ إشكالية البحث:

يعتبر القاضي عياض من رواد **"النقد"** و**"الخلاف الفقهي"** في المذهب المالكي، بحيث أرسى دعائم الفقه في المذهب المالكي من خلال كتبه الطافحة بمادة غزيرة **"للنقد"** و**"الخلاف الفقهي"**، وكان لبنة لا يمكن الاستغناء عنها في هذا المجال في القرن السادس. وكان له الفضل في تأسيس نظرية نقدية فقهية رصينة جعلت الفقه المالكي يستقر وترسى أركانه.

انطلاقا مما افترضته آنفا بخصوص القاضي عياض رحمه الله، ناقدا بارعا في **"النقد الفقهي"** و**"الخلاف"** يمكن إيراد جملة من الاستشكالات، أهمها:

- هل القاضي عياض فعلا له نظرية مستقلة في **"النقد الفقهي"**، وأين تتجلى معالمها؟ وما هي أهم أسسها؟.

- ما المقصود **"بالنقد الفقهي"** وما أصوله وآلياته وقواعده عند القاضي عياض رحمه الله تعالى؟.

- هل يشبه منهج القاضي عياض في دراسة الفروع الفقهية أمثاله في المذهب المالكي، أم إنه يرد وينتقد انطلاقا من أصول وآليات وقواعد مقررة ثابتة عنده؟

- هل درج القاضي عياض في **"النقد الفقهي"** و**"الخلاف"** على منهج واحد في مؤلفاته الغزيرة لينتج لنا تأصيلا تنظيريا فقهيا في زمانه؟

- ما الذي أضافته تنظيرات وتقعيدات القاضي عياض رحمه الله إلى الفقه المالكي وتوجيه أحكامه؟

- هل ستفي حياة القاضي عياض ومؤلفاته بإيجاد الأسباب الحقيقية لنهضة المذهب المالكي وترسيخه؟.

❖ **الدراسات السابقة في الموضوع:**

تشكل الدراسات السابقة موردا أساسيا في بناء البحث، والاطلاع عليها بمنهج نقدي فاحص لأهم فصولها وحيثياتها أصل لا محيد عنه من أجل تجويد الموضوع المدروس، وتقييمها معرفيا وقيميا ومنهجيا. ومجمل ما اطلعت عليه في هذا الصدد ما يلي :

-**"الإمام أبو الحسن اللخمي وجهوده في تطوير الاتجاه النقدي في المذهب المالكي بالغرب الإسلامي"** للدكتور محمد المصلح؛ أبرز فيه جهود الإمام اللخمي النقدية في المذهب؛ وبين منهجه واختياراته وانتقاداته، وقد أشار إلى أن الإرهاصات الأولى **"للنقد الفقهي"** في هذا المجال تعود إلى زمن مبكر، وهو يقصد زمن عبد الرحمان ابن القاسم؛ والذي ستبرزه هذه الأطروحة خلاف ذلك بل الأمر يرجع إلى إمام دار الهجرة الإمام مالك، لكن يكفيه أنه تناول بالدرس والتحليل إمام القيروان، الإمام اللخمي رحمه الله، الذي كان رائدا في **"النقد الفقهي"** في زمانه، وقد أجاد وأفاد.

والملاحظ على هذا الكتاب أن صاحبه أنه لم يتوسع في طرح نظرية النقد الفقهي، حتى تتجلى ملامحها للدارسين والباحثين في مجال النقد الفقهي بشكل عام.

-**"منهج النقد والخلاف الفقهي عند الإمام المازري"** للدكتور عبد الحميد عشاق، وقد أبان عن طول باعه في جمع شتات **"النقد الفقهي"** إلى جانب **"الخلاف الفقهي"** عند الإمام المازري فقد أجاد وأفاد، وبين كيف كانت مقوماته، و أبرز طرق التعامل مع روايات المذهب وتنوع الأقوال في الاستنباط، مع تقسيمه **"النقد الفقهي"** إلى نوعين داخلي وخارجي، ولم يتناول القاضي عياض بالدرس والتحليل، وإنما أشار إليه في إطار اقتباسه نصا للشيخ محمد الفاضل بن عاشور أكد فيه على اندراج القاضي عياض رحمه الله ضمن أهل **"النقد الفقهي"**.

-**"منهج النقد في الفقه الإسلامي المذهب المالكي أنموذجا"**، دراسة تحليلية، للدكتور صرموم رابح، وهو بحث بين فيه صاحبه أن القاضي عياض قد تأثر **"بالمنهج النقدي"** في الفقه؛ حيث جعله ضمن

رواد المدرسة المغربية النقدية. وقد حاول المؤلف تقريب الصورة العامة لبناء **"النقد الفقهي"** للقاضي عياض رحمه الله لكنه لم يستوعب جميع جوانب **النقد الفقهي** عند القاضي عياض باعتباره من رواد المدرسة النقدية في المذهب المالكي.

-**"منهج النقد الفقهي في المذهب المالكي بين المراجعة والانتصار، وأثره في الاجتهاد المعاصر"** للدكتورة هاجر جميل؛ وهو بحث تطرقت فيه الباحثة إلى منهج **"النقد الفقهي"** في المذهب المالكي، وبينت حقيقة هذا "المنهج النقدي" باستفاضة وقد أجادت وأفادت، ولم تفرد القاضي عياض بمزيد تفصيل، عند معالجته لمنهج **"النقد الفقهي"** وحيثياتها خاصة في المذهب المالكي.

-**"نظرية النقد الفقهي، معالم لنظرية تجديدية معاصرة"**، للأستاذ نوار بن الشلي، يشير فيه صاحبه إلى نظرة مختصرة عن أهمية **"النقد الفقهي"** ومتعلقاته، وأهم ما تقوم عليه هذه الفكرة من قواعد وضوابط، مظهرا المجالات التي تستوعب ممارساته؛ وهي مبادرة مشكورة تحتاج لمن ينقلها من التنظير إلى التطبيق، حتى تتجلى معالم هذه النظرية على أوسع نطاق، خادمة للمذهب المالكي في جانبه النظري والتطبيقي.

-**"الاستدراك الفقهي تأصيلا وتطبيقا"** للباحثة مجمول الجدعاني، وهو بحث يتضمن مجمل الفوائد المتعلقة بمنهج الاستدراك الفقهي، مع ذكر أنواعه و آثاره، ويبقى هذا البحث في حاجة إلى مزيد من التنقيح والتدقيق في تأصيل مسائله، ودراستها دراسة محكمة، خاصة أنها لم تربط هذا البحث بالأعلام الذين أسسوا بناء هذا الصرح العلمي المتين.

- **"نظرية النقد الفقهي معالم وضوابط"** للدكتور حسن يشو، ذكر في هذا البحث معالم النظرية التأصيلية وعوائقها وأنواعها، لكنه أغفل منهج **"النقد الفقهي"** عند القاضي عياض رحمه الله، فذكر مجموعة من الأعلام الذين برزوا في النقد الفقهي، تاركا لهذا العلم الذي يعتبر من رواد هذا العلم.

- **"النقد الفقهي في المذهب المالكي وأثره في تحرير الأحكام"** للدكتور نايف آل الشيخ مبارك، وقد حاول الدكتور نايف أن يجيب عن تساؤل متعلق بضبط ما به الفتوى، بين التقيد بنتاج السابقين، أو التحرر منه، مبينا أغراض النقد الفقهي وشروطه وآدابه، وهو بدوره في إطار الحديث عن أعلام مدرسة النقد الفقهي لم يعطه أهمية عند ذكره لأعلام مدرسة النقد الفقهي في المذهب المالكي.

وغير ذلك من الدراسات في هذا المجال، وأقول مؤكدا أن كل من مصطلح **"النقد" و"الخلاف الفقهي "** مازال يحتاج إلى دراسة تميط اللثام عنه، خصوصا عند فقيه مغربي خبر الفقه، وتفنن في علوم الشريعة إلا سلامية و أتقنها، وساهم في الحفاظ على الشريعة الإسلامية الغراء، وغربلة الفقه المالكي على وجه الخصوص، وهذه الدراسة أحاول من خلالها تغطية النقص الذي لاحظته على الدراسات السابقة، من خلال إبراز جوانب **"النقد والخلاف الفقهي"** ومتعلقاتهما عند القاضي عياض جاعلا الفقه المالكي في أبهى حلة، بعيدا عن التقليد والتعصب لآراء الرجال، حتى تكون هذه الدراسة نبراسا للباحثين في مجال **"النقد" و"الخلاف الفقهي".**

❖ **المنهج المتبع في البحث:**

بغية مقاربة تصور متكامل للموضوع وتقريب مقاصده وتحصيل فوائده، على قدر ما سمح به الإمكان، سلكت المنهج الآتي:

اعتمدت منهجا مركبا يقوم على **"الوصف" و" التحليل" و"الاستقراء".**

"المنهج الوصفي " اعتمدته لوصف حياة القاضي عياض رحمه الله، وظروفه التي أهلته ليصبح ناقدا بارعا في مجال الفقه، وأضفت له **"المنهج الاستقرائي"**، لتتبع كل ما تعلق بأصول **"النقد" و"الخلاف الفقهي"** في مؤلفات القاضي عياض، وجمع كل ما تعلق بهذه "الأصول النقدية" قصد بيان معالم وأسس "النقد الفقهي" لدى القاضي عياض رحمه الله.

بينما جعلت **"المنهج التحليلي"** ركيزة في هذه الدراسة، لتقسيم المادة المجموعة إلى وحدات تصلح للدراسة والمعالجة والتحليل والاستثمار، فكشفت عن الجهد الفكري الذي بذله القاضي عياض في ممارسته النقدية للفقه المالكي، والقيمة العلمية لهذا البناء العلمي النقدي الدقيق التي تميز القاضي عياض عن غيره من العلماء المالكية، والتقييم الشامل لهذا التنظير الفقهي، والتقويم لما بدر فيه من هنات وضعف.

أما في ترجمة القاضي عياض، وبيان مميزات عصره رحمه الله، فقد اعتمدت " **المنهج التاريخي"**، لأهميته في تأكيد دفاع القاضي عياض رحمه الله عن الفقه المالكي بصفة خاصة.

❖ **منهجية البحث وحدوده:**

إن المنهجية التي سلكتها في بحثي تتوقف أساسا على تتبع واستقراء معالم **"النقد الفقهي" و"الخلاف"** من خلال مؤلفات القاضي عياض المتوفرة ثم تصنيفها، ودراستها وإبراز مدى مساهمة هذه "المعالم التنظيرية النقدية" لهذا الإمام الفذ في إرساء دعائم الفقه المالكي.

فحاولت إيراد تطبيقات اعتبرتها شواهد علمية دالة على "الاتجاه النقدي" للقاضي عياض رحمه، مركزا على مؤلفاته المطبوعة المتوفرة، ومنها على وجه الخصوص، كتابه **"التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة** " الذي يعتبر جامع الثروة الفقهية المالكية في عصره؛ لأنه خدم به المدونة خدمة جليلة، إلى جانبه مؤلفه **"إكمال المعلم بفوائد مسلم"** الذي أبرز فيه فوائد جمة استقاها من نظر ممحص للأحاديث النبوية الشريفة. أما **"مذاهب الحكام في نوازل الأحكام** " فهو كتاب جامع لاجتهادات القاضي عياض لنوازل عصره بناء على نفس نقدي متين. ثم يلي هذه المؤلفات **"بغية الرائد لما في حديث أم زرع من الفوائد"** الكتاب الذي جمع بين دفتيه تنبيهات فقهية رصينة مفيدة، أما **"ترتيب المدارك وتنوير المسالك لمعرفة مذهب مالك"** فلا يخفى على دارس فوائد هذه الموسوعة المترامية الأطراف والفوائد الفقهية والتاريخية... ، ولا ننس حضور كتاب **"الشفا بتعريف حقوق المصطفى "**؛ فهو رمز الوحدة والدفاع عن المذهب المالكي. ومن البدهي أن الشيوخ حضورهم دائم مستمر، وأثرهم بالغ في الدرس والتحليل، ولذلك فكتاب **"الغنية"** الذي يعتبر فهرسة ماتعة مبرزة تنوع مشارب القاضي عياض الفقيهة والعلمية. هذه حدود أضفت لها كل ما يخدم الموضوع من مصادر ومراجع نافعة.

وانطلاقا مما ذكرته آنفا، بدا لي أن الموضوع يحتاج إلى مؤكدات وشواهد مختلفة، لارتباطه بإظهار منهج واضح المعالم في **"النقد الفقهي"**، فأبرزتها من خلال أمثلة وشواهد لا تتجاوز ثلاثة، إلا فيما ندر من المقامات التي فرضها سياق التمثيل.

بالإضافة إلى تأطير حدود الموضوع المدروس، تتبعت خطوات منهجية عملية، يمكن إجمالها في الآتي:

- جمع المادة العلمية في البحث من مظانها المتعددة والمتنوعة، عن طريق التتبع والاستقراء.
- عزو الأقوال إلى أصحابها بأمانة، والحرص على توثيقها من مصادرها الأصلية بحسب المستطاع، ولا يكون النقل بالواسطة إلا بعد استنفاذ الجهد.

- وشحت البحث بفرائد من نقول العلماء حذرا من أن يخونني الفهم أو أن يتعذر علي حسن التعبير.
- كما حافظت على النصوص المقتبسة كما هي، دون أن أتصرف فيها إلا ما دعت الضرورة إليه مع الإشارة إلى ذلك، وإفراد كل من يحتاج في هذا المجال إلى تراجم تعرف به.
- توثيق النصوص الشرعية بذكر السورة، ورقم الآية إذا كان النص قرآنا، وبذكر الراوي والكتاب والباب ورقم الحديث والجزء والصفحة، مع بيان درجة الحديث فيما عدا الصحيحين.

❖ **الجوانب والمظاهر الجديدة التي يسعى الموضوع للكشف عنها.**

تتجلى القيمة المضافة التي سيضيفها هذا البحث في إرساء معالم نظرية **"النقد" و"الخلاف الفقهي"** عند عالم المغرب القاضي عياض رحمه الله، عن طريق دراسة منهجه النقدي، وبيان منطلقاته وأصوله وضوابطه وأدواته، وكذلك محاولة إبراز أنواع **"النقد الفقهي "** عنده من خلال مؤلفاته الطافحة بهذه المادة، وقد تجلى لنا ذلك في حسه النقدي، من خلال توضيح النقد النظري العام عنده، والنقد الفقهي على وجه الخصوص. والغاية من ذلك تفعيل أوجه النقد الفقهي عند القاضي عياض لإرساء دعائم الفقه المالكي، من خلال وظيفة النقد الفقهي تأصيلا وتجديدا، وتجديد التراث المالكي، وتجديد فقه المذهب المالكي ونصرته، كما ستكشف هذه الدراسة على "المعجم النقدي" عند القاضي عياض لما له من علاقة في تحديد معالم النقد الفقهي عند نقاد المالكية.

❖ **خطـــــــــة البحـث:**

اقتضى المنهج الذي اتبعته في دراسة هذه الأطروحة أن أجيب عن الإشكالية المطروحة حسب الخطة الآتية :

قدمت لموضوع بحثي بمقدمة بينت وعرفت فيها بالموضوع وأبرزت أهميته، ثم انتقلت لبيان إشكالية البحث، مع ذكر أسباب اختيار الموضوع الذاتية والموضوعية، محاولا قدر المستطاع بيان أهم الدراسات المعاصرة التي حازت قصب السبق في مجال **"النقد"** و**"الخلاف الفقهي"**، ثم بينت المنهج المتبع، ومنهجيته مع ذكر حدوده، كما كشفت عن المظاهر الجديدة التي سعى البحث لبيان معالمها. وللإجابة عن الإشكالية التي طرحتها سابقا وضعت خطة من أجل تحقيق هذه الغاية والتي جاء مبناها على الشكل التالي :

بدأت البحث بفصل تمهيدي وسمته ب:" **النقد والخلاف الفقهي** و القاضي عياض"،

ففي الدراسة المفاهيمية تناولت مفهوم "**النظرية "و"النقد الفقهي" و"الخلاف الفقهي**" بالتعريف والبيان، وعرجت أيضا على مفهوم "**علم الخلاف**"، وبعض المصطلحات المشابهة "للنقد الفقهي"، وحددت مدى ارتباط مصطلح "**النقد الفقهي**" "**بالخلاف الفقهي**" باعتبارهما مصطلحين رئيسيين في الدراسة، كما تطرقت إلى "**النقد الفقهي**" عند القاضي عياض، مبرزا وظيفة المدرسة المغربية في تطوير الاتجاه النقدي في المغرب، كما تناولت أيضا شروط "**النقد الفقهي**" عند القاضي عياض، ومجالاته ومقوماته وأنواعه. وختمت هذه الدراسة المفاهيمية بترجمة موجزة للقاضي عياض رحمه الله، وبيان عصره الذي عاش فيه، مركزا على ومضات نقدية مستقاة من مؤلفاته.

وتماشيا مع الجواب على أسئلة الإشكالية ارتأيت أن أثبت فصلا تطبيقيا، هو الفصل الأول، حيث عنونته ب: ممارسة "**النقد**" و"**الخلاف الفقهي**" عند القاضي عياض وقد قسمته إلى أربعة مباحث على الشكل الآتي :

- المبحث الأول: وسمته بممارسة "**النقد**" النظري العام عند القاضي عياض، ومن خلاله بينت براعة القاضي عياض في "**النقد الفقهي**" بشكل عام، أما المبحث الثاني: فعنونته بممارسة "**النقد الفقهي**" عند القاضي عياض فقد وضحت بأمثلة تطبيقية البناء الرصين لهذه الآلية، أما المبحث الثالث: فخصصته لأدوات "**النقد الفقهي**" عند القاضي عياض مبرزا تفوقه في هذا المجال، خاتما هذا الفصل بمبحث رابع وسمته ب: ممارسة "**الخلاف الفقهي**" عند القاضي عياض. ولقد استدعت الاشكالية المطروحة وضع بناء أمزج فيه بين الممارسة "**النقدية**" للقاضي رحمه الله والدور الفعال والرئيس الذي تنتجه هذه الممارسة "**النقدية**" فوضعت تتمة للبناء المتكامل لهذه "النظرية النقدية الفقهية"، وسمت هذه اللبنة الأخيرة بوظيفة "**النقد**" و"**الخلاف الفقهي**" في إرساء دعائم الفقه المالكي كفصل ثان؛ جعلت المبحث الأول منه لبيان وظيفة "**النقد الفقهي**" تأصيلا وتجديدا، والمبحث الثاني وسمته بوظيفة "**النقد الفقهي**" في مجال نقد المؤلفات، كما انتبهت للأدوار المتميزة الخادمة للفقه المالكي في مجال "**الخلاف**" في المبحث الثالث الذي عنونته بوظيفة "**النقد الفقهي**" في تضييق مساحة الخلاف، كما أن "**النقد الفقهي**" خادم للرواية الفقهية والحديثية، ولذلك وضحت دور "**الممارسة النقدية**" للقاضي عياض في إرساء الرواية المذهبية الفقهية في المبحث الرابع، وهذه "**الممارسة النقدية**" تميز بين "**الخلاف الفقهي**" المعتبر وغير المعتبر وتجعل الفقيه يطلع على "**أسباب الخلاف**"، فجعلت المبحث الخامس بعنوان:

الاطلاع على "**أسباب الخلاف**"، و ختمت هذا الفصل بوظيفة رأيتها في غاية الأهمية وسمتها: تجديد فقه المذهب المالكي ونصرته في المبحث السادس.

وفي الأخير ختمت بحثي بملحقين رأيت إفادتهما للقارئ مهمة في المجال المدروس، وسمت الأول بالمسرد التاريخي لأهم المؤلفات "**النقدية**" إلى حدود عصر القاضي عياض رحمه الله، وعنونت الثاني بالمعجم "**النقدي الفقهي**" المعتمد عند القاضي عياض رحمه الله، وختمت موضوعي بخاتمة للبحث راجيا من الله أن تكون تحصيلا للمبتغى منه.

والله ولي التوفيق والقادر عليه والحمد لله أولا وآخرا وظاهرا وباطنا.

الفصل التمهيدي: "النقد" و"الخلاف الفقهي" والقاضي عياض

وفيه ثلاثة عناصر:

العنصر الأول: "النقد الفقهي" و"الخلاف الفقهي"

العنصر الثاني: القاضي عياض و"النقد الفقهي" بالمغرب

العنصر الثالث: عصر القاضي عياض وترجمته

العنصر الأول: "النقد الفقهي" و"الخلاف الفقهي"

تمهيد:

يقول أهل المنطق والأصول: الحكم على الشيء فرع عن تصوره، لذلك ارتأيت أن أبين حقيقة مصطلحات البحث؛ لأن تحريرها يوضح للقارئ المعالم الكبرى لنظرية النقد الفقهي، ويسهل عليه أيضا فهم مصطلحات القاضي عياض المعتمدة في تنظيره الفقهي. والمصطلحات التي سأتناولها بالشرح والتفصيل كالآتي :

- مصطلح "**النظرية** "
- مصطلح "**النقد الفقهي**"
- مصطلح "**الخلاف الفقهي**"

أولا: حقيقة "النظرية"

إن العلماء القدامى لم يكن لهم استعمال مصطلح النظرية بالمفهوم المعاصر المتداول اليوم في الدراسات الحديثة، بل كان قصدهم الحفاظ على الفقه رصينا بواسطة ضوابط وآليات يستعملونها سليقة، ولذلك ارتأيت أن أعرج على مدلول "**النظرية**" بشكل عام، ثم أتناول النظرية في الفقه الإسلامي عند المعاصرين سيرا على المنهج التي حددته آنفا.

أ: مدلول "النظرية العام":

تطلق "**النظرية**" عند "أندريه لالاند" بمثابة بناء معرفي للفكر الرابط بين الجزئيات، ولها معاني خمسة وهي:

-"**النظرية**" تقابل المعرفة غير المنتفع بها لعدم ارتباطها بمقتضيات الممارسة اليومية.

-إنها القانون أو النظام المتحكم في الحق المحض والخير الكامل.

-إنها تدل على ما هو موضوع تصور منهجي متناسق، تابع في صورته لبعض القرارات أو المواصفات العلمية التي يجهلها عامة الناس.

-إنها معرفة يقينية، ومعناها هنا بناء فرضي ورأي لعالم أو فيلسوف حول مسألة مشكلة.

-إنها تركيب عقلي واسع يتوسل به في تفسير عدد كبير من الجزئيات.

- بناء هيكل معرفي بتسلسل منطقي للفكر الرابط بين الجزئيات على شكل مجموعة من الحقائق والأحكام المرتبة بانسجام منهجي متكامل ونسق علمي مضبوط ترجع إلى أصل واحد وتفسر عددا كبيرا من الظواهر[1].

خلاصة واستنتاج :

ولعل هذه التعاريف تتماشى مع الذي أكَّدَه معظم الباحثين المعاصرين، فتفسير الجزئيات الصغيرة فقهية كانت أو أصولية... تستدعي تركيبا عقليا منهجيا منسجما ومتراصا لينتج عنه نتاج متكامل.

ب: مفهوم "النظرية" عند المعاصرين:

سأقتصر في تعريف **"النظرية"** على الباحثين اشتغلوا وانتدبوا أنفسهم للبحث عن هذا المصطلح في الفقه الإسلامي، حيث عرفها الباحثون المعاصرون بتعريفات متعددة، سأشير إلى بعضها كما يلي:

- التعريف الأول: **عرف مصطفى الزرقاء "النظريات الفقهية"** بما يلي:" تلك الدساتير والمفاهيم الكبرى التي يؤلف كل منها على حدة نظاما حقوقيا موضوعيا منبثا في "**الفقه الإسلامي**" كانبثاث أقسام الجملة العصبية في نواحي الجسم الإنساني وتحكم عناصر ذلك النظام في كل ما يتصل بموضوعه من شعب الأحكام، وذلك كفكرة الملكية وأسبابها، وفكرة العقد وقواعده ونتائجه، وفكرة الأهلية وأنواعها، ومراحلها وعوارضها، وفكرة النيابة وأقسامها، وفكرة البطلان والفساد والتوقف، وفكرة التعليق والتقييد والإضافة في التصرف القولي، وفكرة الضمان وأسبابه وأنواعه، وفكرة العرف وسلطانه

[1] – نظرية النقد الفقهي للدكتور حسن يشو، ص: 28.

وعلى تحديد الالتزامات، إلى غير ذلك من **"النظريات الكبرى"** التي يقوم على أساسها صرح الفقه بكامله، ويصادف الإنسان أثر سلطانها في حلول جميع المسائل والحوادث الفقهية"[1].

- التعريف الثاني: **وعرفها الدكتور جمال الدين عطية** بقوله:" **"النظرية الفقهية"** عبارة عن تصور يقوم بالذهن سواء استنبط بالتسلسل الفكري المنطقي أو استمد من استقراء الأحكام الفرعية الجزئية. وهو تصور جامع يحاول أن يحيط بجميع جوانب الموضوع ويبحث كافة مستوياته وأبعاده[2].

- التعريف الثالث: **وعرفها الدكتور محمد الروكي بقوله:" هي ما يقابل التطبيق"**،[3] وهذا المعنى المتداول عند مجموعة من الباحثين المحدثين في الفقه الإسلامي[4].

- التعريف الرابع: عرفها **الدكتور أحمد الريسوني** بقوله: "عبارة عن نسق علمي منهجي، يقوم على فكرة أساسية مشتركة، هي بمثابة البذرة الأولى، ثم تتشعب هذه **"النظرية"** شعبا عديدة، وتتفرع فروعا لا تحصى"[5].

- التعريف الخامس: **عرفها الدكتور إسماعيل الحسني** بقوله: "بناء معرفي يربط بين الواقع والجزئيات، وإطار منهجي يهيمن على القوانين وما يمكن أن يشذ عنها من معطيات"[6].

---

[1]- المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقاء، ص:329.

[2]- التنظير الفقهي للدكتور جمال الدين عطية، ص:6

[3]- نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء للدكتور محمد الروكي، ص:23، بتصرف

[4]- وقد أشار الدكتور محمد الروكي إلى انتقاد أحد الباحثين له في مصطلح **"النظرية"** بوصفها تصورات عقلية ترتبط فيها النتائج بمقدماتها ارتباطا لا نضمن حتميته واطراده، رادا على ذلك بكون هذه الدراسات منصبة أساسا على فقه الفقهاء، ولا مانع من دراسة مثل هذه المواضيع في إطار نظريات علمية محكمة. فقد نجد نظرية المقاصد.. نظرية التقعيد الفقهي... نظرية الضرورة الشرعية.... إلخ.

[5]- نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية للدكتور أحمد الريسوني، ص:7

[6]- التجديد والنظرية النقدية، ص: 35.

مناقشة التعريفات:

- يتبين لي من خلال هذه التعاريف أن بعضها نحا إلى أن "النظرية" تمثل تصورا نظريا عاما يجمع فروعا فقهية في تسلسل فكري جامع.

- تتأسس كل نظرية فقهية على مفاهيم كبرى، تشكل البناء الرصين المتين لها.

- إن المفاهيم الكبرى لكل نظرية فقهية تتحكم في باقي الجزئيات الأخرى.

- تعتبر **"النظرية الفقهية"** تسلسل فكري يرمي إلى الإحاطة بجميع الجزئيات.

- تمثل **"النظرية الفقهية"** الجانب الفقهي التطبيقي بالأساس.

- اعتبر الدكتور إسماعيل الحسني أن البناء المعرفي والإطار المنهجي في **"النظرية"** بمثابة خلاصة علمية ينتهي إليها العالم من دراسته لموضوعه، وهذا البناء ينسجم مع الواقع الذي عاشه الفقيه بشكل سلس ومنسجم.

- إن الفقهاء القدامى والمتأخرين أسسوا صرح الفقه انطلاقا من إعمال آليات وضوابط تجسد الاستقراء الحقيقي للأحكام الفرعية الجزئية.

وخلاصة القول أن "النظرية الفقهية" تقدم بناء متكاملا، وتصورا نظريا شاملا للموضوع المراد دراسته، هذا عند أغلب من عرفوها، ويبقى التعريف الذي ينسجم مع موضوعي هو تعريف الدكتور محمد الروكي؛ لأن بحثي يندرج في إطار نظريات علمية محكمة ليس إلا، ناهيك أن الغرض منه بيان مبادئ **"النقد الفقهي"** ببيان الجوانب التطبيقية الواقعة عن **"النقد"** و**"الخلاف الفقهي"** في تآليف القاضي عياض الزاخرة بعمق فقهي تطبيقي واسع، فالقاضي عياض رحمه الله باستنباطاته واجتهاداته قد أرسى دعائم الفقه المالكي تطبيقيا، وقد هز فؤادي الشوق إلى خوض غمار استكمال الجانب التنظيري لعمله الراقي في بناء منسجم نوضح أسسه وقواعده وأصوله النظرية.

ثانيا: حقيقة "النقد الفقهي" عند المتقدمين.

لقد اقتضت فطرة الله ومشيئته أن يخطئ الإنسان ويصيب، ولذلك كان لزاما أن يتحلى بآليات العقل النقدية والتمحيصية المستنبطة من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة. وهذا ما سار عليه الفقهاء قديما فاستعملوا "النقد" بآلياته وأدواته دون تعريفه أو تقعيده، وقد ظهرت أولى بوادر

"النقد" في المذهب المالكي مع الإمام مالك رحمه الله، الذي أوصاه الخليفة المنصور قائلا: "يا أبا عبد الله ضم هذا العلم ودون كتباً وجنب فيها شدائد ابن عمر ورخص ابن عباس وشواذ ابن مسعود وأقصد أوسط الأمور وما اجتمع عليه الأئمة والصحابة"[1]. ومن هذا المنطلق بدأ الإمام مالك ينتقي ويميز ويضع مقومات منهجية رصينة في تأليف كتابه الموطأ، فاشترط في كتابه السماع من الثقات وأهل الفضل والأئمة المقتدى بهم، قال رحمه الله :" أما أكثر ما في الكتاب فرأي فلعمري ما هو رأيي ولكن سماع من غير واحد من أهل العلم والفضل والأئمة المقتدى بهم الذين أخذت عنهم وهم الذين كانوا يتقون الله... فهذا وراثة توارثوها قرناً عن قرن إلى زماننا وما كان أرى فهو رأي جماعة ممن تقدم من الأئمة وما كان فيه الأمر المجتمع عليه فهو ما اجتمع عليه من قول أهل الفقه والعلم لم يختلفوا فيه"[2]. فتأليفه هذا كان منضبطا لمقومات المنهج النقدي على الشكل الآتي:

- **العدالة:** فلا تسلم عدالة العالم إلا بعد شهادة النقاد له بالفضل والتقوى والتزام الاتباع، حيث قال رحمه الله: "سماع من غير واحد من أهل **العلم والفضل والأئمة المقتدى** بهم الذين أخذت عنهم وهم الذين كانوا **يتقون الله**... وذلك إذا كان رأيهم مثل رأي الصحابة"[3].

- **الضبط:** يشترط الإمام مالك رحمه الله في العالم المحتج بعلمه أن يكون ضابطا لما يحمل متقنا لحفظه؛ يؤديه كما سمعه بدون زيادة ولا نقصان، وقد بين هذا القاضي عياض في كتابه ترتيب المدارك مشيرا إلى مبدأ الإمام مالك في الضبط: " ولكن سماع من غير واحد...وذلك إذا كان رأيهم مثل رأي الصحابة أدركوهم عليه، وأدركتهم أنا على ذلك...وما كان فيه الأمر المجتمع عليه فهو ما اجتمع عليه من قول أهل الفقه والعلم لم يختلفوا فيه، وما قلت الأمر عندنا فهو ما عمل الناس به عندنا وجرت به الأحكام وعرفه الجاهل والعالم... فاجتهدت ونظرت على مذهب من لقيته حتى وقع ذلك موضع الحق أو قريب منه حتى لا يخرج عن مذهب أهل المدينة وآرائهم"[4].

---

[1]- ترتيب المدارك للقاضي عياض، ج2/ص73.

[2]- ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض: ج2/ص74.

[3]- ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض، ج2/ص74.

[4]- ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض، ج2/ص74.

ومما يدلك على إتقانه رحمه الله لهذين الضابطين ما يلي:

- أحاديث موطئه التي أصبحت تقل عن الستمائة في النسخ المتأخرة وقد كان فيما قبل يضم عشرة آلاف حديث في نسخه الأولى، ولذلك قال يحيى بن سعيد القطان (ت198هـ): "كان علم الناس في زيادة وعلم مالك في نقصان، ولو عاش مالك لأسقط علمه كله من كثرة التحري". ولذلك كانت له مراجعة دائمة لموطئه، فكلما أعاد روايته إلا كان له فيه مراجعة وتنقيح، بإسقاط بعض الأحاديث والآثار، وتغيير آرائه الفقهية التي فيه[1].

- وكذلك فحصه لآراء شيوخه وتلاميذه، ومن ذلك: أن مالكا رحمه الله قال لأشهب(ت213 هـ) وقد رآه يكتب جوابا له على مسألة: " لا تكتبها، فإني لا أدري أثبت عليها أم لا"[2]، فقد عرف عنه منذ بداية طلبه لآراء شيوخه وفحصه لما يتلقى عنهم كما شهد له بذلك شيخه ابن هرمز(ت148هـ)، يقول في هذا الصدد الشيخ أبو زهرة (ت1374هـ): "وكان مالك يتلقى من هؤلاء الشيوخ، ولا يزدرد ما يلقى ازدرادا، بل يفحصه، ويمحصه، ويقبل بعضه ويرد بعضه[3]. وقد كان مع تقديره لابن هرمز يفحص ما يقول ويناقشه فيه، وقد كان لهذا يخصه ابن هرمز بكثرة المحادثات العلمية، ويشركه فيها صاحبه عبد العزيز بن أبي سلمة، وقيل لابن هرمز: نسألك فلا تجيبنا ويسألك مالك وعبد العزيز فتجيبهما، فقال: دخل علي في بدني ضعف ولا آمن أن يكون قد دخل علي في عقلي مثل ذلك، وأنتم إذا سألتموني عن الشيء فأجبتكم قبلتموه ومالك وعبد العزيز ينظران فيه[4].

- ثناء الإمام الشافعي عليه في هذا المنهج حيث قال: "وإذا ذكر العلماء فمالك النجم الثاقب، ولم يبلغ مبلغ مالك في العلم لحفظه وإتقانه وصيانته. "[5]

---

[1]- منهج النقد الفقهي في المذهب المالكي بين المراجعة والانتصار و أثره في الاجتهاد المعاصر للدكتورة هاجر جميل، ص:239.

[2]- ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض: ج1/ص 193.

[3]- تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية للإمام أبي زهرة، ص:374.

[4]- ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض: ج1/ص163.

[5]- ترتيب المدارك للقاضي عياض: ج1/ص76.

- انتقاد الإمام مالك على الفقهاء والمحدثين الإكثار من الرواية والإفتاء، ومن ذلك رسالته إلى الليث بن سعد (ت 175 هـ)،التي لاحظ عليه فيها مخالفته لعمل أهل المدينة، فقال مالك: "اعلم رحمك الله أنه بلغني أنك تفتي الناس بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندنا وببلدنا الذي نحن فيه وأنت في إمامتك وفضلك ومنزلتك من أهل بلدك وحاجة من قبلك إليك واعتمادهم على ما جاءهم منك، حقيق بأن تخاف على نفسك وتتبع ما ترجو النجاة باتباعه"[1]، وعلى هذا السنن البين والواضح سار أئمة المذهب من بعده[2].

وأما من جانب تلاميذه وأتباع مذهبه فإن الإرهاصات الأولى في هذا المجال تعود إلى زمن مبكر من مرحلة تأسيس المذهب، ولعل أقدمها تلك التي ظهرت على يد عبد الرحمان بن القاسم (ت191هـ)، حينما استدرك على شيخه الإمام مالك في كثير من فروع المذهب[3]. ويقول ابن وهب:" لولا أن الله أنقذني بمالك والليث لضللت. فقيل له: كيف ذلك؟ قال: أكثرت من الحديث فحيرني، فكنت أعرض ذلك على مالك والليث، فيقولان لي: خذ هذا ودع هذا"[4]. وهكذا قد تدرب ابن وهب رحمه الله على "**الفقه الناقد**"، والنقد الفقهي الرصين.

وكذا سحنون بن سعيد في استدراكاته ونقده على الأسدية لأسد بن الفرات

(ت213هـ)، قال الشيرازي: " ونظر سحنون فيها نظراً آخر فهذبها، وبوّبها ودونّها، وألحق فيها من خلاف كبار أصحاب مالك ما اختار ذكره، وذيّل أبوابها بالحديث والآثار، إلا كتباً منها مفرقة بقيت على أصل اختلاطها في السماع، فهذه هي كتب سحنون "**المدونة**" و"**المختلطة**"، وهي أصل المذهب المرجح روايتها على غيرها، عند المغاربة."[5]

---

[1]- ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض: ج1/ص41و42.

[2]- منهج الخلاف والنقد الفقهي عند الإمام المازري للدكتور عبد الحميد عشاق، ج1/ص10و11، بتصرف.

[3]- منهج النقد الفقهي في المذهب المالكي للدكتورة هاجر جميل، ص:240.

[4]- ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض: ج3/ص236.

[5]- ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض: ج3/ص 299.

واصطلح على هذا الدور من الناحية التاريخية بدور النشأة الذي ابتدأ **"بالملكة النقدية"** المقتدرة للإمام مالك رحمه الله في القرن الهجري الأول، وانتهى بنبوغ عالم العراق القاضي اسماعيل مؤلف المبسوطة آخر الدواوين ظهورا[1].

وفي هذه المرحلة بدأ تشكل المذهب من خلال **"المنهج الفقهي"**، الذي استقل به الإمام مالك بالتدرج من فقه الصحابة، ثم فقه التابعين، خصوصا السبعة المدنيين، ثم اختياره ورأيه المستقل[2]. وخلاصة الأمر أن **"النقد الفقهي"** قد أسست مقوماته، وضبط منهجه، دون التطرق إلى تجليته بصفته مفهوما محددا.

ثالثا: حقيقة النقد الفقهي عند المتأخرين

تنعت مرحلة المتأخرين بعصر التطور، وتمتد من بداية القرن الرابع الهجري إلى نهاية القرن السابع[3]. قال الإمام الذهبي(ت748هـ) في ميزانه:" فالحد الفاصل بين المتقدم والمتأخر هو رأس سنة ثلاثمائة"[4]، ويندرج تحت هذا الدور عدة مهام اضطلع بها فقهاء المذهب، منها: **"التفريع"، "التخريج"، "الترجيح".**

وأشار الحجوي الثعالبي إلى أن هذا العصر تميز بفقهاء مجتهدين منقحين للفقه و كان آخرهم القاضي عياض رحمه الله، حيث قال: " إذا تأملت تراجم من سطرنا أمامك من الفقهاء، وتدحرج الفقه في تلك الأزمان تبين لك أن المجتهد المطلق لم يوجد من لدن القرن الرابع كما قال النووي، وإنما هو أهل **"الاجتهاد"** المقيد، وهم مجتهدو المذهب الذين لهم القوة على استنباط المسائل من الكتاب والسنة، وبقية الأصول، لكنهم مقيدون بقواعد مذهب إمامهم، وآخر هذا النوع كان في القرن الخامس

---

[1]- النقد الفقهي في المذهب المالكي للدكتور نايف آل مبارك، ص:37.

[2]- شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف،ج1/ص29.

[3]- وبعض الباحثين مدد عصر المتأخرين إلى وقتنا هذا، وأراه تقسيم غير سليم منهجيا في دراستي هاته، لأن فترة المعاصرين بوأت بتعريف مفهوم "النقد الفقهي"، ودراسته دراسة علمية أكاديمية في كثير من الأطاريح العلمية. انظر الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي مصطلحاته وأسبابه تأليف عبد العزيز بن صالح الخليفي ص:46.

[4]- ميزان الاعتدال في نقد الرجال للإمام الذهبي،ج1/ص04.

كاللخمي، والسيوري[1] (ت460هـ)، والمازني(ت697هـ) وابن العربي(ت543هـ)، وابن رشد الجد، ومعاصريهم من المذاهب الأخرى، يظهر أن آخرهم في المغرب الإمام عياض في أواسط السادس."[2]

فالفقهاء في هذه الفترة لم يكن لهم اصطلاح معين مثل من سبقهم، ومدلول محدد **"للنقد"** ولا لغيره؛ لأن جهدهم كان متوجها للمسائل الفقهية، وما يتعلق بها تعلقا مباشرا من مصطلحات علمية، سواء أكانت أصولية أم فقهية، أما ممارساتهم **"النقدية"** فكانت المنحى العملي أكثر من النظري، فلم يفردوا لهذا الجانب أي تأليف، تنظيرا أو تأصيلا إنما تذكر قواعده، ويلمح إلى منهجه ومسالكه وما يتعلق به بإشارات تذكر عرضا في ذيل بعض المسائل إذا دعت الحاجة إلى ذلك[3].

ومن الشواهد الدالة على **"النقد الفقهي"** سليقة، نقد القاضي عياض رحمه الله لمذهب الظاهرية في تركهم **"للقياس"** حيث قال: "ولكن داود غلا في ذلك فترك القياس جملة.فأحدث هو وأصحابه من القول بالظاهر ما خالف فيه أئمة الأمة، فخانه التمسك برفع أدلة الشريعة وأعرض مما مضت عليه من الاجتهاد والاعتبار وسمى ما لم يجد فيه نصاً ظاهراً عفواً، وأطلق على بعضه الإباحة واضطربت أقوال أصحابه في ذلك لضيق المسلك فيه، فتهافت مذهبه، واختل نظره، وجاء من أتباع الظاهر بمقالات يمج الكثير منها السمع وينكره"[4].

والأمر نفسه نجده عند الإمام شهاب الدين القرافي (ت 684 هـ) حين قال: " كل شيء أفتى فيه المجتهد فخرجت فتياه فيه على خلاف **"الإجماع"** أو **"القواعد"** أو **"النص"** أو **"القياس الجلي"** السالم عن المعارض الراجح لا يجوز لمقلده أن ينقله للناس ولا يفتي به في دين الله تعالى، فإن هذا الحكم لو

---

[1]- اسمه عبد الخالق بن عبد الوارث، قيرواني، آخر تبعاته من علماء إفريقية، وخاتمة أئمة القيروان. وذوي الشأن البديع في الحفظ والقيام بالمذهب والمعرفة بخلاف العلماء. وكان زاهداً فاضلاً ديناً نظاراً. وكان آية في الدرس والصبر عليه. ذكر أنه كان يحفظ دواوين المذهب، الحفظ الجيد، ويحفظ غيرها من أمهات كتب الخلاف. ويقال إنه تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران، وطبقتهم، وقرأ الكلام والأصول على الأزدي، وعليه تفقه عبد الحميد، والمهدي، واللخمي، والذكي. وأخذ عنه عبد الحق، وابن سعدون وغيرهما، وبعدهم حسان ابن البربري، وأبو القاسم المنهاري، توفي سنة ستين وأربعمائة. ترتيب المدارك للقاضي عياض:ج8/ص65و66.

[2]- الفكر السامي لمحمد بن الحسن الحجوي: ج2/ص 449.

[3]- النقد الفقهي في المذهب المالكي للدكتور نايف آل مبارك، ص:56.

[4]- ترتيب المدارك وتقريب المسالك:ج1/ص91و92.

حكم به حاكم لنقضناه وما لا نقره شرعا بعد تقرره بحكم الحاكم أولى أن لا نقره شرعا إذا لم يتأكد وهذا لم يتأكد فلا نقره شرعا والفتيا بغير شرع حرام فالفتيا بهذا الحكم حرام وإن كان الإمام المجتهد غير عاص به بل مثابا عليه لأنه بذل جهده على حسب ما أمر به وقد قال النبي عليه السلام: «**إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر وإن أصاب فله أجران**»[1] فعلى هذا يجب على أهل العصر تفقد مذاهبهم فكل ما وجدوه من هذا النوع يحرم عليهم الفتيا به ولا يعرى مذهب من المذاهب عنه لكنه قد يقل وقد يكثر[2]. وهو بهذا يشير إلى تفقد المذهب تفقدا ينأى به عن الركود والخمول.

فكان إذن لهذه المرحلة دور كبير في تحرير المذهب، وضبطه، وتنقيحه بين الرواية والدراية، وظهرت في الجهود الكبيرة والواسعة التي بذلها علماؤه وأخضعوا فيها كتب المرحلة الأولى لدراسات نقدية موسعة، تناولتها بالتحرير والتمييز والتصنيف[3].

وخلاصة القول إن حقيقة "**النقد الفقهي**" عند المتأخرين يمكن إجمالها في تعبير الفاضل بن عاشور، حيث قال: " فساروا في الفقه يتصرفون فيه تصرف تنقيح، وينتصبون في مختلق الأقوال انتصاب الحكم الذي يقضي بأن هذا مقبول، وهذا ضعيف النظر في الأصول، وهذا مغرق في النظر في الأصول، وهذا محرج للناس، أو مشدد على الناس، إلى غير ذلك "[4].

أخلص في آخر هذا المطلب إلى أن مفهوم "**النقد الفقهي**" لم يصاغ ويحدد في هاته الفترة أيضا، بل أسست معالمه الكبرى من "**تنقيح**" و"**رد**" للقول الفقهي الضعيف، وقبول للقول الصحيح...

---

[1]- رواه الإمام البخاري في صحيحه ج9/ص 108، رقم:(7352)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، عن عمرو بن العاص رضي الله عنه بلفظ "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر"، ورواه الإمام مسلم في صحيحه ج3/1342، رقم: (1716)، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب، أو أخطأ، عن عمرو بن العاص بلفظ "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب، فله أجران. وإذا حكم فاجتهد، ثم أخطأ، فله أجر ".

[2]- الفروق للقرافي: ج2/ص109.

[3]- "النقد الفقهي" في المذهب المالكي للدكتور نايف آل مبارك، ص404.

[4]- المحاضرات المغربيات للفاضل بن عاشور، ص 81.

رابعا: حقيقة "النقد الفقهي" عند المعاصرين

قبل أن أتطرق لحقيقة "**النقد الفقهي**" عند المعاصرين، بدا لي جليا أن أقوم بحصر هذا الدور الذي نعته بعض الباحثين بدور الاستقرار[1]، الذي يمتد من القرن الثامن إلى عصرنا الحاضر. قال صاحب "الفكر السامي" محددا هذه الفترة: " فغالب العلماء من المائة الثامنة إلى الآن لم يحفظ لهم كبير اجتهاد، ولا لهم أقوال تعبير في المذهب"[2]، وإنما هي محاولات لتنظيم التراث الفقهي، وتهذيبه، واختصاره، قال الحجوي الثعالبي مبرزا عملهم: "اشتغلوا بفتح ما أغلقه ابن الحاجب، ثم خليل وابن عرفة، وأهل القرون الوسطى من المذاهب الفقهية"[3].

ولعل من تولى حقيقة "**النقد الفقهي**" بالدراسة والتحليل وفق منهج أكاديمي، علماء هذا العصر وأساتذته، حيث اعتنوا بهذا المفهوم على شكل مركب إضافي وأذكر منهم:

الدكتور عبد الحميد عشاق الذي عرف "**النقد الفقهي**": "بالعملية البحثية التي تروم تحرير مسائل المذهب، سواء من حيث الروايات والأقوال، أو من حيث توجيهها والتخريج عليها، بتمييز أصحها وأقواها من ضعيفها ومرجوحها، وذلك باعتماد طرق معلومة ومصطلحات مخصوصة".

وعرفه الدكتور محمد المصلح بأنه: "تبيان الصحيح والضعيف من فروع المذهب انطلاقا من عرضها على أصوله وقواعده وضوابطه ".

والتعريفان معا قد ضبطا "**النقد الفقهي**" ضبطا علميا يشمل دراسة فروع المذهب ومسائله مع الإشارة إلى جوانب أخرى تتعلق بطرق عرض المادة الفقهية وطرق تدريسها[4]

---

[1]- هذه المرحلة نعتها أصحاب تاريخ التشريع الإسلامي بدور الانحطاط أو دور الجمود، وهذا غير مسلم لأن الحركة الفقهية آنذاك لم تتوقف.

[2]- الفكر السامي لمحمد بن الحسن الحجوي، ج2/ص451.

[3]- الفكر السامي لمحمد بن الحسن الحجوي، ج2/ص451.

[4]- وتجدر الإشارة أن الدكتور رابح صرموم في تعليقه على التعريفين معا في اطروحته قد أغفل ما يتعلق بطرق عرض المادة الفقهية وما يتعلق بالدرس الفقهي وهو موجود في الأطروحتين معا، انظر على سبيل المثال الصفحة 60 وما بعدها من أطروحة "منهج النقد" و"الخلاف الفقهي" للدكتور عبد الحميد عشاق، والصفحة 166 من أطروحة الإمام أبو الحسن اللخمي وجهوده في تطوير "الاتجاه النقدي" في المذهب المالكي بالغرب الإسلامي للدكتور محمد المصلح.

وعرفه الدكتور نوار بن الشلي بأنه: "مطلق التغاير في الرأي، فنقد الفكر أو الرأي يتبادر منه في العادة إبداء مواضع القصور أو التقصير فيه[1]، والتعريف اقتصر على المفهوم العام بمعناه العرفي المُشار إليه في المعنى اللغوي للنقد، ولم يرتبط بالنظرية بدقيق العبارة.

وعرفه الدكتور رابح صرموم: "عملية دراسة وتقويم الإنتاج الفقهي لمذهب من المذاهب الفقهية" وهذا الباحث قد جمع بتعريفه هذا دراسة وتقويم ونقد كل إنتاج فقهي يشمل كل ما هو تنقيح وتمحيص للأقوال والروايات والاستدلالات في المذهب، لبيان الصحيح من الضعيف.

كما يشمل أيضا دراسة المؤلفات الفقهية وتقويمها، كما يتناول بالدراسة طرائق تدريس المادة الفقهية.

وعرفه الدكتور حسن يشو بقوله:" ملكة تحيط بناصية الشيء المدروس، فتلوح بواسطته محاسنه ومعايبه، ويحمل على الاختيار الأوفق، وإنشاء الأصلح، يرسخ بطول التمرس، وكثرة العناية بنقد الفقهاء واختلاف مداركهم". وقد أضاف إلى تعريفه أن **"النقد الفقهي"** لا ينفك عن **"الاختلاف النازل"** و**"العالي"**، ببسط العلم بالأصول والمآخذ والموارد والمقاصد لتكوين جملة من المهارات في التحليل، و**"التفكيك"**، و**"التركيب"**، و**"التقويم"**، و**"الاستنتاج"**، و**"التفسير"**، و**"التصحيح"**، و**"الترجيح"**[2].

وقد عرفته الدكتورة هاجر جميل بأنه: القانون الكلي الحاكم على معرفة جيد الأحكام الفروعية الاجتهادية من سقيمها، والمنسق الناظم لعناصر الحكم عليها على الأصول والقواعد، والضابط لفروعها حين طلب تحصيل نتائج أحكامها في الفروع[3]، فقد حاولت الباحثة وصف **"المنهج النقدي"** وهدفه ثم الإشارة إلى الكيفية المتبعة لملاحقة الهدف والنتيجة.

وعرفه الدكتور محمد الخادير: فحص الرأي الفقهي، ومناقشته على أساس أصول المذهب وقواعده وضوابطه، سواء في مجال الرواية والتخريج، أو مجال النظر والحجة، أو مجال التطبيق

---

[1]- نظرية **"النقد الفقهي"** معالم لنظرية تجديدية معاصرة للدكتور نوار بن الشلي، ص:14.

[2]- نظرية **"النقد الفقهي"** معالم وضوابط للدكتور حسن يشو، ص:34

[3]- منهج **"النقد الفقهي"** في المذهب المالكي بين المراجعة والانتصار للدكتورة هاجر جميل، ج1/ص77.

والعمل بالأحكام الفقهية، وقد استند الباحث في تعريفه هذا إلى تعريف الدكتور محمد المصلح، مع تركيزه على تقسيم **"النقد الفقهي"** إلى المجالات الثلاثة المذكورة أعلاه[1].

وعرفه الأستاذ عبد الله أكيك: إعمال للنظر الفاحص في مفردات الفقه، وتنقيح الأنظار الفقهية، لبيان صحيحها من سقيمها، وقويها من ضعيفها[2].

أما التعريف الذي اختاره الدكتور نايف بن عبد الرحمان آل الشيخ مبارك فهو: "تمييز المسائل الفقهية، من جهة الرواية أو الدراية أو الصياغة، لضبطها واعتماد أحكامها، بحثا أو تقويما، وذلك من خلال قواعد معلومة، وطرق مخصوصة[3]".

- **مناقشة التعريفات :**

وقد ارتأيت قبل اختيار التعريف المناسب لبحثي أن أعلق على هذه التعريفات المذكورة سابقا على الشكل الآتي:

- **أولا:** من خلال النظر في التعاريف كلها فهي لا تخرج عن كونها تدور في فلك التقويم والتحرير للأقوال والروايات، إما تخريجا أو ترجيحا، لبيان ضعيفها من صحيحها.

- **ثانيا:** هذه التعاريف تؤكد أن عرض المادة الفقهية على أصول وقواعد وضوابط المذهب لا محيد عنه.

- **ثالثا:** لقد اعتبرت الدكتورة هاجر جميل النقد الفقهي هو القانون الكلي الحاكم على معرفة جيد الأحكام الفروعية الاجتهادية من سقيمها، وهذا تدقيق يجعلنا نؤكد أن **"النقد الفقهي"** قانون جامع مانع يعتمده الفقهاء لسبر الأحكام وتمييز جيدها من رديئها.

- **رابعا:** بعض الباحثين لم يضيفوا جديدا لتعريف **"النقد الفقهي"**، وهذا راجع إلى تنوع العناوين التي تتشابه من حيث صياغتها، ومن حيث تحديد منهجها.

---

[1]- **"النقد الفقهي"** لدى المالكية المتأخرين **"** حاشية البناني على شرح الزرقاني نموذجا**"**، ص:19.

[2]- ندوة المذهب المالكي والتحديات المعاصرة، ص:429, 428.

[3]- النقد الفقهي في المذهب المالكي وأثره في تحرير الأحكام للدكتور نايف آل الشيخ مبارك، ص: 130.

- **خامسا:** لقد اقتصر **الدكتور نوار بن الشلي** على المفهوم العام بمعناه العرفي المُشار إليه في المعنى اللغوي للنقد، ولم يرتبط بتقعيد فقهي محض، بل إن تعريفه يتعامل مع المادة الفقهية كما يتعامل مع سائر الأفكار في العلوم المختلفة.

- **سادسا:** أن الدكتور حسن يشو يعتبر أن **"النقد الفقهي"** يستلزم العلم بالمسالة الفقهية المطروحة فضلا عن العلم بأصولها ومواردها...، وهذا راجع لاعتبار أن يكون **"النقد"** صحيحا جاريا على بينة وبصيرة.

- **سابعا:** أغلب التعاريف اتفقت على أن الفقهاء قد اعتمدوا قواعد معلومة، وطرقا مخصوصة، كل بحسب مدرسته ومذهبه، أو كونه مجتهدا مطلقا أو مجتهد مذهب.

- **التعريف المختار:**

من خلال قراءتي وتحليلي للتعاريف السابقة وتأملي منهجَ القاضي عياض في مؤلفاته أخترت التعريف الآتي، وهو:

" **تقويم وتحرير وتنقية لمسائل المذهب وعرضها على أصول قويمة أصيلة دفاعا عن المذهب المالكي**".

وفحوى هذا التعريف الذي اخترته، ستتضح تجلياته عند القاضي عياض رحمه في نقده الفقهي في الفصول اللاحقة، ولاشك أن **"النقد الفقهي"** السالف الذكر تندرج تحته مصطلحات ومفردات سأفردها بما يلي.

خامسا: مصطلحات مشابهة "للنقد الفقهي"

إن مصطلح **"النقد الفقهي"** ترتبط به جملة من المصطلحات النقدية؛ منها **"الجدل" و"الاستدراك"، و "الاعتراض" و"الردود "، و"التهذيب"**، فشكلت لنا حقلا خصبا من المصطلحات، كل واحد له ما يميزه عن غيره من الدواعي و أساليب وغايات ودوافع. وهذا المصطلحات كالآتي :

أ: مفهوم مصطلح "الجدل"

❖ **"الجدل" لغة:**

قال ابن فارس(ت395هـ): " الجيم والدال واللام أصل واحد، وهو من باب استحكام الشيء في استرسال يكون فيه، وامتداد الخصومة ومراجعة الكلام"[1].

و"**الجَدْل**": شدة الفتل، وجدلت الحبل أجدله جدلا إذا شددت فتله وفتلته فتلا محكما؛ ومنه قيل لزمام الناقة الجديل"[2]. "والجَدَل": "اللدد في الخصومة، والقدرة عليها"[3].

ويقال: جدل الرجل جدلا فهو جدل من باب تعب إذا اشتدت خصومته وجادل مجادلة وجدالا إذا خاصم بما يشغل عن ظهور الحق ووضوح الصواب.[4]

وعليه "**فالجدل**" في اللغة يمكن أن يرد لأربعة معان:

- الإحكام.
- الشدة وهو الصلابة والقوة.
- الصراع وهو إسقاط الإنسان صاحبه على الأرض
- اللدد في الخصومة.

❖ **"الجدل" اصطلاحا:**

عرفه الجرجاني(ت816هـ)عند المناطقة بقوله: ""**الجدل**" دفع المرء خصمه عن إفساد قوله: بحجة، أوشبهة، أو يقصد به تصحيح كلامه، وهو الخصومة في الحقيقة"[5].

---

[1]- معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ج1/ص433.

[2]- لسان العرب لابن منظور، ج11/ص103، "مادة جدل".

[3]- القاموس المحيط لمجد الدين الفيرزبادي، 976 "مادة جدل".

[4]- المصباح المنير للفيومي، ج1/ص93.

[5]- التعريفات للجرجاني، ص:74.

وعرفه الفيومي(ت 770هـ)تعريفا شرعيا حيث قال:" استعمل على لسان حملة الشرع في مقابلة الأدلة لظهور أرجحها وهو محمود إن كان للوقوف على الحق وإلا فمذموم"[1].

و"**الجدل الفقهي**" هو:" علم يقوم على مقابلة الأدلة لإظهار أرجح الأقوال الفقهية"[2]، وفي هذا مؤشر على رفض الآراء المرجوحة بغير دليل.

ومن الشواهد التي تدل على ذكر الفقهاء لهذا المصطلح ما يلي:

- قال القاضي عياض وهو يشرح بعض غريب بعض الأحاديث؛ قوله: "ولقد أوتيت جدلاً"، و"**الجدل**" مقابلة الحجة بالحجة. وقيل: جدل الفرد في الخصام. وكانت العرب تتفاخر بذلك أنه من فصاحة اللسان وقوة العارضة، وحضور النفس، وحدة الذهن."[3]

و"**الجدل الفقهي**" يقصد منه غالبا إفحام الخصم وإلزامه، والتغلب عليه في مقام الاستدلال.

- **ب: مفهوم مصطلح "الاعتراض".**

❖ **"الاعتراض" لغة:**

ذكر ابن فارس أن بناء مادة (ع رض): العين والراء والضاد بناء تكثر فروعه، وهي مع كثرتها ترجع إلى أصل واحد، وهو العرض الذي يخالف الطول، ومن حقق النظر ودققه علم صحة ما قلناه". ويقال: اعترض في الأمر فلان، إذا أدخل نفسه فيه، وعارضت فلانا في الطريق، وعارضته بالكتاب، واعترضت أعطي من أقبل وأدبر.[4]

ويقال: اعترض الشي: صار عارضا[5]، واعترض فلان فلانا، أي وقع فيه، وعارضه، أي جانبه وعدل عنه، وتعرضت لفلان، أي تصدَّيت له[6].

---

[1]- المصباح المنير للفيومي، ج1/ص93.

[2]- مفتاح السعادة لطاش كبرى زاده، ج2/ص599.

[3]- إكمال المعلم للقاضي عياض، ج8/ص279.

[4]- مقاييس اللغة لابن فارس: ج4/ص269-272.

[5]- القاموس الفقهي للدكتور سعدي أبو حبيب، ص:247.

[6]- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، ج3/ص1084.

يشير الجانب اللغوي إلى أن المنتقد يعرض قول مخالفه بمخالفته لاتجاه رأيه، وتوجه قوله.

❖ **"الاعتراض" اصطلاحا:**

عرفه الفيومي في سياق حديثه عن الجانب اللغوي لهذا المصطلح حيث قال:" ومن معاني **"الاعتراض"**؛ اعتراضات الفقهاء لأنها تمنع من التمسك بالدليل وتعارض البينات لأن كل واحدة تعترض الأخرى وتمنع نفوذها"[1].

وعرفه الكفوي (ت1094هـ): "بالمنع؛ وقال:" والأصل فيه أن الطريق إذا اعترض فيه بناء أو غيره، منع السابلة من سلوكه "[2].

وأما الفقهاء فيطلقون الاعتراض على الأسئلة التي ترد من المعترض على المستدل، ليمنع دليله من إثبات مدعاه، في موضع **"الخلاف"**، بوجه من الوجوه [3].

وقد عرفه بعض المعاصرين "بالاستجابة لقول بوضع ما يقدح فيه، ويمنع تمامه أو نفوذه أو انسحابه على كافة جزئياته "[4].

و**"الاعتراض"** انتقاد للمخالف، انطلاقا من التمسك بالدليل والفهم الأصيل له، أما شواهد هذا المصطلح في كتب الفقهاء فكثيرة، ومنها:

قال القاضي عياض رحمه الله:"معترضا لابن حبيب في مسألة قسمة الماء بالقلد: "اعترض اعتراضاً صحيحاً، وقد أغفل ما هو أشد منه، وذلك قوله أولاً وكلما هم الماء أن ينضب صبا، فهذا فيه من الاعتراض نحو ما ذكره، لأن صب القدر من الثقب وهي ملأى بخلاف صبها بعد نقصها، ولو قال :فكلما نقص من الماء شيء دركه كان أخلص، حتى يكون جري الماء من الثقب على حد واحد."[5].

---

[1]- المصباح المنير للفيومي، ج2/ص242.

[2]- الكليات لأبي البقاء الكفوي، ص: 144

[3]- الاعتراضات الواردة على القياس للدكتور محمد نيازي، ص:62

[4]- النقد الفقهي في المذهب المالكي للدكتور نايف آل مبارك، ص: 81.

[5]- التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض، ج3/ص1892.

- **ج: مفهوم مصطلح "الرد".**

❖ **"الرد" لغة:** الراء والدال أصل واحد مطرد منقاس، وهو رجع الشيء. تقول: رددت الشيء أرده ردا. وسمي المرتد لأنه رد نفسه إلى كفره[1].

ورد عليه الشيء، إذا لم يقبله، وكذلك إذا خطأه[2]. ويقال "رد عليه قوله راجعه فيه"[3]

❖ **"الرد" اصطلاحا:**

عرفه أبو البقاء بأنه:" صرف الشيء، بعدم القبول، أو التخطئة "[4].

وجاء في معناه عند الحافظ ابن عبد البر(ت463هـ) قوله:" وأجمع العلماء أن الجور البين، والخطأ الواضح، المخالف للإجماع، والسنة الثابتة المشهورة، التي لا معارض لها: مردود على كل من قضى به"[5].

وعليه فالرد هو الطرح لقول ما لضعفه، ولعدم استناده إلى الأصول المعتبرة شرعا.

وقد ألف الفقهاء المالكية في هذا المجال كتبا كثيرة؛ منها: تواليف القاضي إسماعيل (ت282هـ) الكثيرة؛ مثل كتابه في الرد على محمد بن الحسن، مائتا جزء. ولم يتم، وكتبه في الرد على أبي حنيفة، وكتبه في الرد على الشافعي في مسألة الخمس وغيره[6]. ومنها "الرد" على أهل العراق وعلى الشافعي لمحمد بن سحنون، والذب عن مذهب مالك لابن أبي زيد القيرواني(ت386هـ).

ومن شواهد استعمال الفقهاء لهذا المصطلح، نجد مايلي:

قال القاضي عياض رحمه الله في مسألة نسيان النبي صلى الله عليه وسلم: "وقول من ذهب من المتصوفة ومن توهم إلى أن النسيان لا يجوز عليه جملة، لا فيما طريقه البلاغ ولا فيما ليس طريقه

---

[1]- مقاييس اللغة لابن فارس، ج3/ص386.

[2]- تاج العروس للزبيدي: ج8/ص89.

[3]- المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى، ج337/1.

[4]- الكليات لأبي البقاء الكفوي :476.

[5]- التمهيد لابن عبد البر، ج91/9.

[6]- ترتيب المدارك للقاضي عياض، ج4/ص294.

البلاغ، وإنما يقع منه صورته عمداً لَيَسُن، وهذا تناقضٌ وصورةٌ لا تتصور، وهو قول مردود، ولا أعلم مُقتدى به وملتفتاً إلى معرفته، استحسنه وأشار إلى تصويبه إلا الأستاذ أبا المظفر الإسفراييني من شيوخنا، فإنه على تحقيقه وتدقيقه مال إلى هذا القول ورجّحه على تناقضه وتباغضه"[1].

- د: مفهوم مصطلح "الاستدراك".

❖ **"الاستدراك" لغة:**

الدال والراء والكاف أصل واحد، وهو لحوق الشيء بالشيء ووصوله إليه. يقال أدركت الشيء أدركه إدراكا، ويقال: تدارك القوم: لحق آخرهم أولهم[2].

ومن المعاني اللغوية لهذه المادة اللحاق والوصول إلى الشيء، وقد يطلق أيضا على التبع والتتابع والإتباع[3].كما يطلق على التلافي والإصلاح، أي تدارك خطأ الرأي بالصواب واستدركه، واستدرك عليه قوله[4]. وقرر صاحب "المعجم الوسيط" معنى **"الاستدراك"** كذلك، فقال:" تداركه به وعليه القول أصلح خطأه أو أكمل نقصه أو أزال عنه لبسا"[5]

❖ **"الاستدراك" اصطلاحا:**

تناول علماء كثر هذا المصطلح بالتعريف والتفصيل ومنهم، صاحب التعريفات، حيث عرفه بأنه:" رفع توهَّمٍ تولَّدَ من كلام سابق"[6].

و**"الاستدراك"** بشكل عام هو عبارة عن عملية يقوم بها شخص تكون مكملة لنشاط قام به غيره في المجال نفسه[7].

---

[1]- إكمال المعلم للقاضي عياض، ج3/ص153.

[2]- مقاييس اللغة لابن فارس، ج2/ص269.

[3]- لسان العرب لابن منظور، ج10/ص419.

[4]- أساس البلاغة للزمخشري، ج1/ص285.

[5]- المعجم الوسيط لمجموعة من المؤلفين: ص281.

[6]- التعريفات للجرجاني، ص21.

[7]- مجلة إسلامية المعرفة، مقال بعنوان:" قراءة في استدراكات أم المؤمنين عائشة على روايات الصحابة"، للباحثة ليلى رامي، 191/39.

وقد عرفته الباحثة مجمول الجدعاني ب:" تلافي خلل واقع أو مقدر، لإنشاء نفع أو تكميله، في نظر المتلافي "[1].

وقد ورد هذا المصطلح في كثير من كتب الفقه المالكي، فابن الحاج مثلا قد استعمله في مناقشة حكم صلاة الرغائب، حيث استدرك على أحد العلماء قائلا: " وأما قوله فمن لم يميز كان بصدد إلحاق الشيء منها بغير نظيره والله أعلم"...

قال ابن الحاج: " فعبارته هذه تفهم أن غيره من العلماء لم يميزوا أنهم ألحقوا الشيء بغير نظيره، وأنه قد ميز ما لم يميزوا، وأنه استدرك عليهم ما وهموا فيه وغلطوا وألحق الشيء بنظيره فأصاب دونهم على زعمه وقوله، فهذا بيان شاف يتضاءل به إن شاء الله العظيم خلاف المخالف"[2].

وسأمثل لاستدراكات القاضي عياض في الفصول اللاحقة.

هـ: مصطلح "التهذيب"

❖ **"التهذيب" لغة:**

يقول ابن فارس أصل هذا **"التهذيب"**: الهاء والذال والباء: كلمة تدل على تنقية شيء مما يعيبه.[3] ويضيف صاحب **"تاج العروس"** أن أصل التهذيب والهذب: تنقية الأشجار بقطع الأطراف، لتزيد نموا وحسنا، ثم استعملوه في تنقية كل شيء وإصلاحه وتخليصه من الشوائب، حتى صار حقيقة عرفية في ذلك، ثم استعملوه في تنقيح الشعر وتزيينه وتخليصه مما يشينه عند الفصحاء وأهل اللسان[4].

وإلى نفس المعنى أشار ابن منظور حيث قال ": **"التهذيب"**: كالتنقية، هذب الشيء يهذبه هذبا، وهذبه: نقاه وأخلصه، وقيل: أصلحه."[5] ويجري على نفس المعنى قولهم في تنقية كلام الآخرين

---

[1]- الاستدراك الفقهي تأصيلا وتطبيقا للباحثة مجمول الجدعاني، ص:49.

[2]- المدخل لابن الحاج، ج4/ص276.

[3]- مقاييس اللغة لابن فارس، ج6/ص45.

[4]- تاج العروس للزبيدي، ج4/ص386.

[5]- لسان العرب لابن منظور، ج1/ص786.

وكتبهم، حيث يقال: والكلام خلصه مما يشينه عند البلغاء، ويقال هذب الكتاب لخصه وحذف ما فيه من إضافات مقحمة أو غير لازمة والصبي رباه تربية صالحة خالية من الشوائب.[1]

❖ **"التهذيب" اصطلاحا:**

إن المعنى الاصطلاحي للتهذيب لا ينفك عن المعنى اللغوي، فهو: " عبارة عن ترداد النظر في الكلام بعد عمله والشروع في تنقيحه نظما كان أو نثرا، وتغيير ما يجب تغييره، وحذف ما ينبغي حذفه، وإصلاح ما يتعين إصلاحه، وكشف ما يشكل من غريبه، وإعرابه، وتحرير ما يدق من معانيه، وإطراح ما تجافى عن مضاجع الرقة من غليظ ألفاظه"[2]

وقد عرفه الدكتور محمد العلمي بقوله:" عمل قد يجمع مع الاختصار، أو مع الشرح، ويراد به عادة تشذيب المذهب، مما لا تعلق له بالغرض الفقهي المقصود من المتن، كحذف الآثار، وحذف الشواهد والاستطرادات، والاقتصار على منطوق المسائل والجوابات، دون صيغها المطولة "[3].

و هذا المعنى السالف الذكر، قد نجده في كتب الفقهاء واضحا جليا، ومثال ذلك ما استعمله القاضي عياض في وصف تهذيب "**المدونة**" قائلا: " ثم ارتحل سحنون بالأسدية إلى ابن القاسم فيها شيء لا بد من تفسيره، وأجاب عما كان يشك فيه، واستدرك فيها أشياء كثيرة، لأنه كان أملاها على أسد من حفظه... فكاشف ابن القاسم عن هذه الكتب مكاشفة فقيه يفهم، فهذبها مع سحنون..."[4].

وقال في موضع آخر وهو يحكي عن أخبار أسد بن الفرات: " قال الشيرازي: واقتصر الناس على التفقه في كتب سحنون، ونظر سحنون فيها نظراً آخر "**فهذبها**"، و"**بوّبها**" و"**دونّها**"، والحق فيها من

---

[1]- المعجم الوسيط لمجوعة من المؤلفين، ج2/ص979.

[2]- الكليات لأبي البقاء الكفوي، ص309.

[3]- الدليل التاريخي لمؤلفات المذهب المالكي للدكتور محمد العلمي، ص:99.

[4]- ترتيب المدارك للقاضي عياض، ج3/ص298.

خلاف كبار أصحاب مالك ما أختار ذكره، وذيّل أبوابها بالحديث والآثار، إلا كتباً منها مفرقة، بقيت على أصل اختلاطها في السماع، فهذه هي كتب سحنون "**المدونة**" و"**المختلطة**""[1].

خلاصة واستنتاج :

تنوع المصطلحات المذكورة فيه دلالة على سعة مدارك القاضي عياض، وكبير معارفه في النقد الفقهي ومتعلقاته، وقد تم توظيف هذه المصطلحات لغاية مفادها تنقية المذهب المالكي وتجديد دمائه، حتى يظهر نقيا من الشوائب العالقة به.

سادسا: أغراض "النقد الفقهي" ووظيفته

يعتبر الفقه الإسلامي أكثر العلوم التي تحتاج إلى وضع مناهج نقدية أصيلة لكيفية التوصل إلى الحكم، ففهم النصوص ونقد نقولها يستوجب مجهودات فكرية ذات كفاءة عالية وموهبة في دقة الفهم وسلامة الاستدلال، وهذا رهين بوضع منهج نقدي يؤسس لتحرير المذهب، وإرساء دعائمه وفق ضوابط ومعايير متبعة في دراسة النصوص النقلية والأقيسة العقلية لاستنباط "**الحكم الشرعي**"، ولمنهج "**النقد الفقهي**" أهمية ووظيفة بالغة الأهمية تتجلى فيما يلي:

- "**النقد الفقهي**" يساعد على فهم "**الأحكام الفقهية**" بطريقة أفضل، إذ يكشف لنا عن كيفية استنباط الأئمة للمسألة من مصادرها، ويبين دقة النظر والبحث والتحقيق فيها، ثم كيفية المناقشة وإيراد الأدلة وردها، والكشف عن صحيحها وسقيمها.

- يجعلنا "**النقد الفقهي**" نقف على "**أسباب الخلاف**"، وكيفية نشوئها، وإلى أي الموارد تنتمي فيقدر الباحث من خلاله الثروة الفقهية ويحترم المذاهب، ويميز بين "**الخلاف**" المعتبر الصادر عن أهله وفي محله عن غيره، فينهج نهج الصواب في الفهم والاعتبار، وينأى بنفسه عن شواذ المسائل، وغرائب الأقوال، فيكتسب بذلك الدقة، وضبط النفس، وعدم التسرع في إصدار الأحكام[2].

---

[1]- ترتيب المدارك للقاضي عياض، ج3/ص299.

[2]- منهج النقد الفقهي في الفقه الإسلامي للدكتور رابح صرموم، ص: 105

- **"بالنقد الفقهي"** ينفتح باب المراجعة في المذاهب الفقهية، وذلك لأن الاستقرار على المذهب الفقهي دون مناقشة قد يضفي قداسة عليه، والعصمة لا تحق لأحد سوى النبي صلى الله عليه وسلم، ومن تم فباب المراجعة وارد وبقوة ويضمنه **"النقد الفقهي"** السديد[1].

- **"النقد الفقهي"** تمحيص للفقه وإحياء للمذهب؛ إذ يسهم في تمحيص المحصول الفقهي واستصفاء التركة الفقهية؛ ما يفضي إلى غربلة الآراء الضعيفة والشاذة، عن طرق المحاورة، نصرة للمذهب بالأدلة مع التجرد والإنصاف. وهذا يحصل لدى الفقيه الناقد ملكة نقدية يمحص بها **"الفتاوى"** و**"المسائل الاجتهادية"**؛ لذلك يقول الإمام القرافي: "كل شيء أفتى فيه المجتهد فخرجت فتياه فيه على خلاف **"الإجماع" أو "القواعد" أو "النص" أو "القياس الجلي"** السالم عن المعارض الراجح لا يجوز لمقلده أن ينقله للناس، ولا يفتي به في دين الله تعالى... فعلى هذا يجب على أهل العصر **"تفقد"** مذاهبهم، فكل ما وجدوه من هذا النوع يحرم عليهم الفتيا به ولا يعرى مذهب من المذاهب عنه لكنه قد يقل وقد يكثر، غير أنه لا يقدر أن يعلم هذا في مذهبه إلا من عرف القواعد والقياس الجلي والنص الصريح وعدم المعارض لذلك وذلك يعتمد تحصيل أصول الفقه والتبحر في الفقه.."[2].

- **"النقد الفقهي"** لا يخرج عن بواعث التأليف عند أهل العلم؛ وقد حصرها ابن حزم في سبعة لا ثامن لها، حيث قال: " ذكرنا سبعة لا ثامن لها: وهي إما شيء لم يسبق إلى استخراجه فيستخرجه؛ وإما شيء ناقص فيتممه؛ وإما شيء مخطأ فيصححه؛ وإما شيء مستغلق فيشرحه؛ وإما شيء طويل فيختصره؛ دون أن يحذف منه شيئاً يخل حذفه إياه بغرضه؛ وإما شيء مفترق فيجمعه؛ وإما شيء منثور فيرتبه"[3]. وقد نظمها بعضهم فقال:

ألا فاعلمن أنَّ التآليف سبعة * لكل لبيب في النصيحة خالص**
فشرح لإغلاق وتصحيح مخطئ * وإبداع حبر مقدم غير ناكص**
وتــرتيب منثور وجمع مـفرق * وتقصير تطويل وتتميم ناقص**[4].

---

[1] – نظرية النقد الفقهي للدكتور حسن يشو، ص:117.

[2] – الفروق للإمام القرافي، ج2/ص109.

[3] – رسائل ابن حزم لأبي محمد ابن حزم الظاهري، ج3/ص103.

4 – أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض لشهاب الدين المقري، ج3/ص34.

- يكوّن **"النقد الفقهي"** الملكة الفقهية وينميها، حيث يمنح الدارس قدرة على الموازنة والترجيح، ودربة المناقشة والحوار، وتكوين ملكة **"الاستنباط"** و**"الاجتهاد"**، فإن من خصائص الإبداع الفكري التفاعل مع أفكار الآخرين عن طريق تصورها، ومعرفة التفاوت بينها[1]، ومناقشتها بموضوعية منقطعة النظير، وهذا كله بفضل تجمع مفردات **"النقد الفقهي"**، وتحققها في الصناعة الفقهية، وحينئذ نقول إن العقل الفقهي المبدع والمبتكر لا يرضى التقليد بغير دليل، ولا يقبل التلقين، بل يفاوض، ويحاجج، ويدلي بالرأي السديد والقول الراجح[2]، انطلاقا من العلم **"بالمسألة الفقهية"** المطروحة على بساط البحث فضلا عن العلم بأصولها ومآخذها ومواردها ومقاصدها ومآلاتها حتى تكون نقدا صحيحا جاريا على بينة وبصيرة. وفي الأخير يطور هذا **"النقد الفقهي"** مهارة التفكير الناقد القائم على جملة من المهارات في **"التحليل"، و"التفكيك"، و"التركيب"، و"التقويم"، و"الاستنتاج"، و"التفسير"، و"التصحيح"، و"الترجيح"**[3].

- يسهم **"النقد الفقهي"** أيضا في نخل الأحكام نخلا، ونثر القواعد نثرا، فلا يقبل بتقديس المصلحة على حساب الأصول والقواعد والثوابت والأمور القطعية والمعلومة من الدين بالضرورة[4].

- يحرر **"النقد الفقهي"** العقل الفقهي من ربقة التقليد بدون دليل أو وجه إذا حمي وطيس **"الخلاف"**، ولاسيما حين يكون تقليدا أعمى وأصم، فهو يشل القدرة على الإنتاج العلمي، ويجمد الدماء في شرايين الاستنباط، ومن آثاره العقم الكلي للإنتاج الفقهي[5].

- يحارب **"النقد الفقهي"** التعصب المذهبي، ويشيع روح التسامح ويقضي على النزاعات الذاتية التي سارت في الفقه الإسلامي لأمد بعيد، إذ من خلاله يمكن تضييق دائرة **"الخلاف"** والتعصب للرأي،

---

[1]- منهج النقد الفقهي في الفقه الإسلامي للدكتور رابح صرموم، ص: 106.

[2]- نظرية النقد الفقهي للدكتور حسن يشو، ص:120.

[3]- نظرية النقد الفقهي للدكتور حسن يشو، ص:34.

[4]- نظرية النقد الفقهي للدكتور حسن يشو، ص:104.

[5]- نظرية النقد الفقهي للدكتور حسن يشو، ص:99.

هذا الداء الذي كانت له أيضا آثار وخيمة مست مختلف جوانب الحياة، حيث تفكك البناء الداخلي للمجتمع الإسلامي، ودخلت طوائفه في نزاعات وصراعات مذهبية عنيفة.[1]

- إن عملية **"النقد الفقهي"** تؤدي لا محالة إلى الاطلاع على "أسباب اختلاف الفقهاء"، ومداركهم، وملكاتهم، وطرق استنباطهم، وكيف نشأ **"الخلاف"**؟ وكيف تطور؟ وكيف تستثمر الثروة الفقهية على اختلاف مشاربها، وتنوع مدراسها؟ وكيف نميز بين **"الاختلاف"** المعتبر و**"الاختلاف"** المذموم، والصادر عن غير أهله، وفي غير محله؟ ما يورث مرونة في التفكير، ودقة في الاختيار، وإبصار في نخل الأقوال وتصفيتها[2].

خلاصة واستنتاج :

إن دراسة النقد الفقهي ذو أهمية بالغة، ويتجلى ذلك في فهم الأحكام الشرعية تأصيلا وتقعيدا، مما يساهم في بلورتها، وجعلها خادمة للخلاف بشتى تجلياته، حتى يظهر صحيح الأقوال من سقيمها، وصوابها من خطئها، مما يساهم في تجديد دماء الفقه الإسلامي بشموليته، وتجريده من قيود التعصب والتقليد لأقوال الرجال البعيدة عن الدليل.

سابعا: حقيقة "الخلاف الفقهي"

أ- تعريف الخلاف لغة واصطلاحا

❖ **الدلالة المعجمية للخلاف:**

الخاء واللام والفاء أصول ثلاثة:

- الأصل الأول: أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه[3]، ومنه قولهم: اختلف الناس في كذا والناس خلفه أي مختلفون.
- الأصل الثاني: خلاف قدام، يقال: هذا خلفي، وهذا قدامي.
- الأصل الثالث: التغير[4]. ومنه خلوف فم الصائم، أي تغير رائحة فمه[5].

---

[1]- منهج "النقد الفقهي" في الفقه الإسلامي للدكتور رابح صرموم، ص: 109.

[2]- نظرية "النقد الفقهي" للدكتور حسن يشو، ص:122.

[3]- معجم مقاييس اللغة لابن فارس: ج2/ص210.

[4]- المصباح المنير للفيومي، ج1/ص178.

[5]- مقاييس اللغة لابن فارس: ج2/ص210-212.

ومنهم من قال بأن **"الخلاف"**: المضادة، وقد خالفه مخالفة وخلافا، وخالفه إلى الشيء: عصاه إليه أو قصده بعد ما نهاه عنه، وهو من ذلك، وتخالف الأمران واختلفا: لم يتفقا. وكل ما لم يتساو، فقد تخالف واختلف[1].

يقول الفيومي (ت834هـ): "وخالفته مخالفة وخلافا وتخالف القوم واختلفوا إذا ذهب كل واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر وهو ضد الاتفاق"[2].

وقال الجوهري(ت393هـ) أيضا، الخَلف: الرديء من القول . والخِلْفَةُ: نبتٌ ينبتُ بعد النبات الذي يتهشم.

وخِلفة الشجر: ثمرٌ يخرج بعد الثمر الكثير. ورجل خالفة، أي كثير الخِلافِ[3].

و**"الخلاف"**: المخالفة وقوله تعالى: ﴿فرح المخلفون بمقعدهم خلاف رسول الله﴾[4] أي مخالفة رسول الله عليه السلام[5].

وقال الراغب الأصفهاني(ت502هـ) في **"المفردات"**، والاختلاف والمخالفة: أن يأخذ كل واحد طريقا غير طريق الآخر في حاله أو قوله، و**"الخلاف"** أعم من الضد لأن كل ضدين مختلفان وليس كل مختلفين ضدين، ولما كان الاختلاف بين الناس في القول قد يقتضي التنازع استعير ذلك للمنازعة والمجادلة[6].

وعموما فالمعنى اللغوي للخلاف لا يخرج عن المضادة وعدم الاتفاق، إلا أن ابن منظور يفرق بين **"الخلاف"** و**"الاختلاف"**؛ "فالخلاف" يعني به المضادة، و"الاختلاف" مجرد التفاوت وعدم التساوي.

---

[1]- لسان العرب لابن منظور الإفريقي: ج9/ص90و91، **"مادة خلف"**.

[2]- المصباح المنير للفيومي، ج1/ص178.

[3]- الصحاح للجوهري، ج4/ص1355.

[4]- سورة التوبة، الآية 82.

[5]- مختار الصحاح لزين الدين محمد الرازي، ص:95.

[6]- المفردات في غريب القرآن للأصفهاني، ص156 **"مادة خلف"**.

وفي تعريف الراغب الأصفهاني يعتبرهما في سياق واحد، سواء كان خلافا أو اختلافا، وهو أن يأخذ كل واحد طريقا غير طريق الآخر.

❖ **مفهوم الخلاف اصطلاحا**

عرف الجرجاني(ت816هـ) **"الخلاف"** بقوله :"منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حقٍّ أو لإبطال باطل"[1]. أي أن الخلاف يشمل التنازع على أمرين يستحيل اجتماعهما، كما يشمل التنازع على أمرين يمكن وجودهما في موضع واحد.

وعرفه أيضا الشاهد البوشيخي بقوله :" تغاير أحكام الفقهاء في مسائل الفروع سواء كان ذلك على وجه التقابل، كأن يقول بعضهم في حكم مسألة ما بالجواز، ويقول البعض الآخر فيها بالمنع. أو كان على وجه دون ذلك، كأن يقول أحدهم حكم هذه المسألة الوجوب، ويقول غيره حكمها الندب أو الإباحة."[2] وهو بهذا التعريف لا يفرق بين الخلاف و الاختلاف، وهو ما عليه جمهور الفقهاء.

وذهب بعض المتأخرين أن بينهما فرقا، حيث يرى هؤلاء أنّ الاختلاف يستعمل في قول بني على دليل، والخلاف فيما لا دليل عليه[3].

و أبو البقاء الكفوي الذي ذكر :"أن الاختلاف هو أن يكون الطريق مختلفا، والمقصود واحدا، وهو من آثار الرحمة، والخلاف: هو أن يكون كلاهما مختلفا. فإن الخلاف هو ما وقع في محل لا يجوز فيه الاجتهاد، والخلاف من آثار البدعة"[4].

خلاصة واستنتاج:

تتجلى العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي فيما يلي:

- معنى المغايرة والتفاوت والتباين متحقق في المعنى اللغوي والاصطلاحي.
- إن التفريق بين الخلاف والاختلاف مجرد اصطلاح أملاه واقع البحث الخلافي في زمانهم.

---

[1]- التعريفات للجرجاني، ص101.

[2]- تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك، للدكتور الشاهد البوشيخي، ج1/ص86.

[3]- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي، ج1/ص116.

[4]- الكليات لأبي البقاء الكفوي، ص:61و62.

- إن مصطلح الخلاف يختلف بحسب ما يراد منه، فقد يكون خلافا داخل المذهب، فيطلق عليه الخلاف المذهبي، وقد يكون خلافا بين المذاهب المتعددة، فيطلق عليه الخلاف العالي.

ب- تعريف "الفقه" لغة واصطلاحا

❖ **الدلالة المعجمية للفقه**

الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح، يدل على إدراك الشيء والعلم به، تقول: فقهت الحديث أفقهه، وكل عِلم بشيء فهو فِقهٌ. يقولون: لا يفقه ولا ينقه، ثم اختص بذلك علم الشريعة، فقيل لكل عالم بالحلال والحرام: فقيه[1].

ونفس المعنى يؤكده صاحب **"لسان العرب"** حيث قال: "وهو العلم بالشيء والفهم له، وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم كما غلب النجم على الثريا"[2].

والفقه إذن: هو الفهم، وخص به علم الشريعة، والعالم به فقيه، وقد فقه بالضم فقاهة، وفقهه الله وتفقه، إذا تعاطى ذلك، وفاقهته إذا باحثته في العلم[3]، وقد اختص الفقه بالشريعة لشرفه وفضله. قال ابن سيده: "وقد غلب على علم الدين لشرفه وسيادته وفضله على سائر أنواع العلم، كما غلب النجم على الثريا والعود على المندل".[4]

والفقه في المعنى اللغوي لا يخرج عن الفهم والفطنة، وإدراك فروع الشريعة، وفهمها وسبر أغوارها.

---

[1] - معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ج4/ص424.

[2] - لسان العرب لابن منظور الإفريقي: ج13/ص 522، مادة "فقه".

[3] - الصحاح للجوهري، ج6/ص2243.

[4] - تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، ج36/ص456.

❖ مفهوم الفقه اصطلاحا

يختلف مدلول الفقه الاصطلاحي بحسب العصور، فقد كان في العصر الأول شاملا لأمور الدين كلها، حيث عرفه أبو حنيفة بقوله : "الفقه معرفة النفس ما لها وما عليها"[1].فكان يشمل علم السلوك، وعلوما أخرى.

وبعد العصر الأول، عرفه أبو بكر الباقلاني (ت403هـ)ب" العلم بأحكام أفعال المكلفين الشرعية التي يتوصل إليها بالنظر دون العقلية"[2].

كما عرفه أيضا الخطيب البغدادي(ت463هـ):" معرفة الأحكام الشرعية، التي طريقها الاجتهاد، والأحكام الشرعية هي: الواجب، والندب، والمباح، والمحظور، والمكروه، والصحيح، والباطل"[3].

ويقول ابن العربي المعافري (ت 543هـ)مجملا لتعريف الفقه:" أما الفقه فهو معرفة الأحكام الشرعية"[4]

ويلخص هذا كله صاحب الفكر السامي قائلا :" العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية"[5].

❖ **خلاصة استنتاج**

يختلف المفهوم الاصطلاحي للفقه بحسب العصور، فقد كان شاملا لسائر العلوم، ليتعلق بعد ذلك بأفعال المكلفين من طهارة وصلاة وصوم وزكاة وحج ونكاح وطلاق وزكاة وبيع وإجازة...

---

[1]- البحر المحيط للزركشي، ج1/ص36.

[2]- التقريب والإرشاد لأبي بكر الباقلاني، ج1/ص171.

[3]- الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي، ج191/1.

[4]- المحصول في أصول الفقه لابن العربي المعافري، ص 21

[5]- الفكر السامي لمحمد بن الحسن الحجوي، ج1/ص61.

ج- مفهوم" الخلاف الفقهي" باعتباره مركبا

يستمد التعريف الاصطلاحي **"للخلاف الفقهي"** جذوره من الأصل اللغوي الذي يعني المغايرة وعدم الاتفاق والتباين والتفاوت كما سبق آنفا، ومما تجدر الإشارة إليه أن **"الخلاف الفقهي"** أو **"الاختلاف الفقهي"** من الناحية الاصطلاحية[1] سيان في هاته الأطروحة، وهو مذهب الراغب الأصبهاني كما سبق، وهو ما عليه جمهور الفقهاء، كما يدل على ذلك واقع أبحاثهم في مصنفاتهم الخلافية حيث نجدهم في الفقرة الواحدة، وأحيانا في السطر الواحد يعبرون عن المعنى الواحد مرة **"بالخلاف"**، ومرة بلفظ **"الاختلاف"**[2]. ولذلك فدلالته الاصطلاحية ستكون على الشكل الآتي:

عرفه الدكتور أحمد البوشيخي وربطه بالمعنى اللغوي **"للخلاف"**، مشيرا إلى أنه خلاف في الأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية، حيث قال: "**تغاير أحكام الفقهاء في مسائل الفروع سواء كان ذلك على وجه التقابل، كأن يقول بعضهم في حكم مسألة بالجواز، ويقول البعض الآخر فيها بالمنع، أو كان على وجه دون ذلك، كأن يقول أحدهم حكم هذه المسألة الوجوب، ويقول غيره حكمها الندب أو الإباحة.**"[3].

وأضاف قائلا إن **"الخلاف"** كي يوصف بالفقهي، ينبغي أن يكون واقعا من أهله وهم الفقهاء أهل النظر والكفاءة العلمية لا غيرهم، وفي محله وهو أحكام مسائل الفروع كأوصاف التصرفات الشرعية العملية، من صلاة وزكاة وبيع وشراء وغير ذلك، لا أحكام مسائل الأصول والاعتقادات من إيمان بالله وملائكته ورسله وما إلى ذلك[4].

---

[1]- ذهب بعض العلماء المتأخرين والمعاصرين: إلى بينهما فرقا، ومن هؤلاء العلماء: التهانوي الذي حكى في كشافه أن "الاختلاف" ما استعمل في قول بني على دليل، و"الخلاف" ما وقع فيما لا دليل عليه " كشاف اصطلاحات الفنون ج1/ص116، وكذلك أبي البقاء الكفوي الذي ذكر " أن "الاختلاف" هو أن يكون الطريق مختلفا، والمقصود واحدا وهو من آثار الرحمة. و"الخلاف" هو أن يكون كلاهما مختلفا، ويقع في محل لا يجوز فيه "الاختلاف"، وهو من آثار البدعة " الكليات، ص61.

[2]- مقدمة تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك لأبي الحجاج يوسف الفندلاوي، ج1/ص85-90.

[3]- تهذيب المسالك للفندلاوي: ج1/ص 86.

[4]- مجلة هدي الإسلام، مقال بعنوان: أنواع "الخلاف الفقهي" للدكتور أحمد محمد البوشيخي، ص:92.

ونفس النسق سار عليه **الدكتور محمد الروكي** في تعريفه لهذا المصطلح، حيث قال: "الآراء والاجتهادات الفقهية المتنوعة التي توصل إليها الفقهاء عن طريق بذل وسعهم وإفراغ جهدهم في معرفة الأحكام الشرعية لما كان يعرض عليهم من "القضايا" و"النوازل" التي لم يرد فيها نص من الكتاب والسنة.[1]

وأضاف الدكتور محمد الروكي أن هذا **"الاختلاف"** أملاه الاجتهاد والعلم والفقه، ودفع إليه الإخلاص لله وإقامة دينه بالبحث عن حكم ما وجد من وقائع الحياة. وهو اختلاف اقتضته طبيعة اللغة ومناهج الاستنباط فضلا عن تفاوت الفقهاء المجتهدين في مداركهم وقدراتهم العقلية[2].

مناقشة التعريفات:

- يتبين من خلال التعريفين السابقين أن **"الخلاف الفقهي"** مجرد آراء لفقهاء بذلوا وسعهم في الحكم على فروع فقهية في قضايا متنوعة متباينة، كما أنه يقوم على إبراز مواطن **"الخلاف"** والوفاق بين الآراء والمذاهب الفقهية في مسألة من المسائل.

- رد الدكتور أحمد البوشيخي على العلماء الذين فرقوا بين مصطلحي **"الخلاف"** و**"الاختلاف"** قائلا: " والظاهر ألا وجه لما ذهبوا إليه، وأنه مجرد اصطلاح منهم، أوقعهم فيه، والله أعلم، ما كان عليه واقع البحث الخلافي في زمانهم، أو عدم التقصي اللازم والاستقراء المطلوب في أبحاثهم، لأن الخلاف لو كان على الوجه الذي ذكروا لم يصح مراعاته من أحد، بينما المعلوم لدى كافة العلماء أن **"مراعاة الخلاف"** أحد أصول المالكية، ولا يتصور أن يراعى عندهم وهو قائم على غير دليل أو واقع فيما لا يصح الاجتهاد فيه كالمنصوصات[3]. ويشهد لهذا أيضا ما أشار إليه الدكتور محمد الروكي: **"الخلاف"** و**"الاختلاف"** في الفقه لا يعني غير المغايرة، ولا يعني شيئا آخر مما يفيد حسنا أو قبحا إلا إذا علق به شيء من المعاني الأخرى التي على أساسها يكون تحسينه أو تقبيحه"[4]. وقد حسم هذا النزاع الإمام

---

[1] - نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء للدكتور محمد الروكي، ص:220

[2] - نفس المرجع، ص:220

[3] - مقدمة تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك لأبي الحجاج يوسف الفندلاوي، ج1/ص87.

[4] - نظرية التقعيد الفقهي للدكتور الروكي، ص221.

الشاطبي رحمه الله حيث قال:" وإنما يعد في **"الخلاف"** الأقوال الصادرة عن أدلة معتبرة في الشريعة كانت مما يقوى أو يضعف..."[1]

- إن **"الخلاف"** بين الفقهاء قد يقع داخل المذهب الواحد، ويعبر عنه **"بالخلاف المذهبي"**، أو الصغير، وقد يقع بين المذاهب، وحينئذ يعبر عنه لتمييزه **"بالخلاف الكبير"**، أو **التعليق الكبير**، أو **الخلافيات**، أو **"الخلاف العالي"**، أو **"الفقه المقارن"** كما في اصطلاح من المحدثين.

من خلال التعريفين بدا لي أن من أركان **"الخلاف الفقهي"** ما يلي:

- الركن الأول: المسألة المعينة المختلف فيها.

- الركن الثاني: تعدد الأقوال المختلف فيها، وأقلها قولان في المسألة.

- الركن الثالث: العلماء المختلفون، فلا يعقل قول من غير قائل وإلا كان ضربا من التخريص والظن الكاذب[2].

- الركن الرابع: أسلوب **"الخلاف"**.

- إن الذي يهون أمر هذا **"الخلاف الفقهي"** هو كونه لا يتجاوز الفروع والجزئيات، وأنه لا يبعد عن دائرة الظنيات من الأدلة، وبذلك كان اختلاف رحمة وتوسعة على المسلمين"[3].

والجدير بالذكر أن التعاريف وصفت من يتولى هذا التغاير في الآراء الفقهية هم الفقهاء الذين خبروا المذاهب وراجعوا الفقه بمنظار تتعدد وجهات النظر فيه، وتختلف الآراء الاجتهادية في المسألة الواحدة، مما يبين أحقية آرائهم بالاتباع أو غيره. وهذا ما سنراه في الفصول اللاحقة عند القاضي عياض رحمه الله.

د- علم "الخلاف الفقهي" اصطلاحا

لما عظم **"الخلاف الفقهي"** بعد ظهور المذاهب الفقهية، استحدث العلماء ما يسمى بعلم **"الخلاف"**، يقول ابن خلدون(ت808هـ): " وكان هذا الصنف من العلم يسمى **"الخلافيات"**، ولابد

---

[1]- الموافقات للإمام الشاطبي، ج4/ص172.

[2]- التقاسيم الفقهية وتأثرها بالمستجدات المعاصرة للدكتور ابراهيم بن حسن البلوشي، ص: 235.

[3]- نظرية التقعيد الفقهي للدكتور الروكي، ص220.

لصاحبه من معرفة القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام كما يحتاج إليها المجتهد؛ إلا أن المجتهد يحتاج إليها للاستنباط، وصاحب الخلافيات يحتاج إليها لحفظ تلك المسائل المستنبطة من أن يهدمها المخالف بأدلته "[1]. وقد عرف بتعريفات عدة أذكر منها:

عرفه ابن خلدون بقوله:" علم يهتم ببيان مآخذ الأئمة، ومثارات اختلافهم ومواقع اجتهادهم. "[2].

وعرفه طاش كبرى زاده بقوله:" علم يبحث عن وجوه الاستنباطات المختلفة من الأدلة الإجمالية والتفصيلية، الذاهب إلى كل منها طائفة من العلماء... ثم البحث عنها بحسب الإبرام والنقض لأي وضع أريد في تلك الوجوه"[3].

أما صاحب كشف الظنون فعرف **"علم الخلاف"**، بقوله:" علم يعرف به كيفية إيراد الحجج الشرعية، ودفع الشبه، وقوادح الأدلة الخلافية، بإيراد البراهين القطعية"[4].

ومن التعاريف المعاصرة الجامعة لهذا الفن، هو تعريف الدكتور أحمد البوشيخي، حيث قال إن علم **"الخلاف الفقهي"** هو: " معرفة كيفية إيراد الحجج الشرعية، ودفع الشبه، وقوادح الأدلة، بالبراهين القوية، لحفظ أحكام **"مسائل الخلاف"** الواقع بين الأئمة، أو هدمها[5].

مناقشة التعريفات:

- يتبين لي من خلال هذه التعاريف السابقة، تعريف ابن خلدون وطاش كبرى زاده وحاجي خليفة، أنها غير جامعة، أو الأشبه ببعضها أن يكون تعريفا للجدل، فهي أصابت من الحقيقة وجها أو أكثر، ولم تلامس حدا يذكر.

---

[1]- مقدمة ابن خلدون، ص:362.

[2]- مقدمة ابن خلدون، ص:362.

[3]- مفتاح السعادة لطاش كبرى زاده، ج1/ص283، وأضاف بأن مبادئ الخلاف مستنبطة من علم الجدل، فالجدل بمنزلة المادة، و"الخلاف" بمنزلة الصورة، وله استمداد من العلوم العربية والشرعية.

[4]- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة، ج1/ص721.

[5]- مقدمة تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك لأبي الحجاج يوسف الفندلاوي، ج1/ص88.

- يعتبر تعريف الدكتور أحمد البوشيخي من أحسن التعريفات لعلم **"الخلاف الفقهي"**؛ لأنه جمع أغلب ما ذكره المعرفون لهذا الفن، وخاصة أنه وضح أن لعلم الخلاف وشائج قربى بالفقه، والأصول، والدراسة المقارنة، والجدل.

- انتقد بعض الباحثين تعريف أحمد البوشيخي؛ لأنه من الناحية المنطقية قد جمع من العلم ما ليس منه وهو ثمرته، لكن قد يقال له إن صاحب التعريف أراد التوضيح والبيان، وذكر الارتباط بين هذا العلم وغيره من العلوم.

- إن من وجوه تباين هذا العلم للفقه؛ أن الفقه يتعلق بالأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين نفسها، بينما **"علم الخلاف"** موضوعه آراء المجتهدين في تعرف هذه الأحكام.

- كما نجد التباين بين الفقه وعلم الخلاف؛ في كون الفقه لا يلزم منه عرض آراء المذاهب المختلفة بينما ذلك أمر لازم في علم **"الخلاف الفقهي"**.

- من خلال تعريف أحمد البوشيخي تتباين أغراض العلماء من عرضهم للآراء المخالفة، فليس دائما غرضهم الدفاع بحماس لكسب القضية وهزم الخصوم، بل قد يكون الغرض الأسمى الفصل فيما يعرض، والأخذ بما قوي دليله. ونصرة المذهب بموازنة الأدلة مع أدلة الغير، وترجيح واختيار الأجود والأفضل.

ثامنا: أنواع "الخلاف الفقهي".

إن من آيات الله عزو وجل في خلقه هذا التباين في ألوان الناس ولغاتهم، وفي عقولهم ومداركهم، قال سبحانه وتعالى: ﴿ومن آياته خلق السموات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم إن في ذلك لآيات للعالمين﴾[1]، وقد نتج عن هذا التباين اختلاف في الأفكار والتصورات، فنتج عنه اجتهاد الفقهاء في المسائل الفروعية بدافع الإخلاص لله تعالى وابتغاء مرضاته، وإحقاق الحق من شرعه، وهذا ما أجازه الشرع الحكيم وأقره، يقول الإمام الشاطبي(ت790هـ) رحمه الله:" فإن الله تعالى حكيم بحكمته أن تكون فروع هذه الملة قابلة للأنظار ومجالا للظنون، وقد ثبت عند النظار أن

[1]- سورة الروم، الآية 21.

النظريات لا يمكن الاتفاق فيها عادة، فالظنيات عريقة في إمكان **"الاختلاف"**، لكن في"الفروع" دون "الأصول" وفي الجزئيات دون الكليات، فلذلك لا يضر هذا **"الاختلاف""**[1]. فإذا انعكس الأمر وصار **"الخلاف"** بدافع الأهواء والنزاعات الذاتية...، كان **"الخلاف"** حينئذ محظورا مذموما[2]. وعليه يمكن تقسيم **"الخلاف الفقهي"** من حيث دوافعه العامة إلى نوعين:

النوع الأول: "الخلاف الفقهي" المقبول

وهو الذي يقوم على النظر الصحيح، والعمل الفقهي الراشد، في ضوء الأدلة الشرعية النقلية والعقلية، غير أنه أحيانا قد يمكن التوصل إلى زواله، وأحيانا لا يمكن ذلك[3]، كما يمكن أن نعرفه ب: "اختلاف المجتهدين في المسائل التي ليس فيها دليل قطعي، وهي ما يسميها العلماء بالمسائل الاجتهادية"[4]، فهو يشمل مسائل الفروع الاجتهادية التي تقع بين الفقهاء والمفتين والحكام؛ وذلك راجع إلى ما يلي:

- لأنه نتيجة الاجتهاد الذي أذن الشرع به، وأثاب عليه من أصاب فيه أو أخطأ.

- لأنه يقع في الفروع لا في الأصول، وفي الجزئيات لا في الكليات، وفي الظنيات لا في القطعيات، وقد حكم الله بحكمته أن تكون فروع الملة الإسلامية كما قال الشاطبي آنفا.

- لأنه يقع في الطرق المؤدية إلى مقصود الشارع الذي هو واحد، لا في مقصود الشارع نفسه، يقول الإمام الشاطبي: "فليس **"الاختلاف"** في الحقيقة إلا في الطريق المؤدي إلى مقصود الشارع الذي هو واحد إلا أنه لا يمكن رجوع المجتهد عما أداه إليه اجتهاده بغير بيان"[5].

---

[1] – الاعتصام للإمام الشاطبي، ج2/ص674.

[2] – نظرية التقعيد الفقهي للدكتور محمد الروكي، ص254.

[3] – نظرية التقعيد الفقهي للدكتور الروكي، ص255.

[4] – الخلاف أنواعه وضوابطه وكيفية التعامل معه للباحث حسن بن حامد بن مقبول العصيمي، ص 61.

[5] – الموافقات للإمام الشاطبي، ج2/ص22.

- لأنه قد وقع في عهد رسول الله صلى الله عيه وسلم في صور شتى، ووقع بين أصحابه من بعده ثم بين التابعين وتابعيهم، ثم تحرر وتقرر، في مذاهب فقهية متبوعة ومنقرضة من غير نكير من أحد يعتد برأيه.

– لأن بعض أهل العلم قد عدوه رحمة وتوسعة على العباد.

- لأنه ناشئ عن أسباب موضوعية أوجبته، ترجع في جملتها إلى اختلاف المدارك والأفهام، واحتمالية النصوص الشرعية في ثبوتها، ودلالتها على الأحكام.

- لأن الكثير من العلماء قد جعلوا العلم معرفة مواقع هذا النوع من الخلاف[1]، فعن قتادة:" من لم يعرف **"الاختلاف"** لم يشم أنفه الفقه". "وعن سعيد بن أبي عروبة من لم يسمع الاختلاف فلا تعده عالما"[2].

وعليه نخلص أن **"الخلاف"** المحمود نابع عن نية صادقة من الفقيه، ونابع عن اختلاف في الفهوم والمدارك، يقول ابن العربي: "فأما **"الاختلاف"** في الفروع فهو من محاسن الشريعة"[3]، وسنرى في الفصل اللاحق منهج القاضي عياض في ممارسة **"الخلاف الفقهي"** المحمود.

النوع الثاني: "الخلاف الفقهي" المردود

وهو الذي "يكون من غير أهله في غير محله، وكان الباعث عليه الهوى، أو التعصب أو الجهل، أو المكابرة، وهو خلاف محرم ممنوع منهي عنه في الكتاب والسنة"[4]. وعليه يحمل قوله تعالى: ﴿ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعدما جاءهم البينات﴾[5] وقوله عليه السلام: «ولا

---

[1]– مجلة هدي الإسلام، مقال بعنوان **"**أنواع الخلاف الفقهي**"** للدكتور أحمد محمد البوشيخي ص:92-93

[2]– الموافقات للإمام الشاطبي، ج4/ص161و162.

[3]– أحكام القرآن لابن العربي، ج1/ص382.

[4]– الخلاف الفقهي: دراسة في المفهوم والأسباب والآداب للدكتور أحمد البوشيخي، ص:24.

[5]– آل عمران، الآية: 105.

تختلفوا، فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا »[1]، وكذا معظم النصوص القرآنية والحديثية الواردة في النهي عن **"الاختلاف"** فهو مردود "لأنه لا يعتد به شرعا، ولا يصح خرق الإجماع به"[2].ويمكن تقسيمه إلى الأنواع الآتية:

- ما وقع في الفروع الفقهية المسندة إلى دليل قطعي، ككون الظهر أربعا لا يجهر فيه.

- ما وقع في معلوم من الدين بالضرورة، كأكل الخنزير، وشرب الخمر...

- ما وقع اجتماع المسلمين قاطبة عليه، كتحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها...

- ما في المقدرات المشروعات في المواريث والحدود والكفارات، فهي قواطع فروعية لا يسوغ **"الخلاف"** فيها[3].

ولعل أسبابه راجعة إلى الأمور الآتية:

- **"الخلاف"** الواقع بسبب النزوع إلى الهوى. وهو ميل النفس إلى الشهوة، وسمي بذلك لأنه يهوي بصاحبه في الدنيا إلى كل داهية، وفي الآخرة إلى الهاوية[4]. وفي هذا الصدد يقول الإمام الشاطبي:" أن **"الخلاف"** الذى هو في الحقيقة خلاف ناشئ عن الهوى المضل لا عن تحرى قصد الشارع باتباع الأدلة على الجملة والتفصيل، وهو الصادر عن أهل الأهواء، وإذا دخل الهوى أدى إلى اتباع المتشابه حرصا على الغلبة والظهور بإقامة العذر في **"الخلاف"** وأدى إلى الفرقة والتقاطع والعداوة والبغضاء لاختلاف الأهواء وعدم اتفاقها، وإنما جاء الشرع بحسم مادة الهوى بإطلاق، وإذا صار الهوى بعض مقدمات الدليل لم ينتج إلا ما فيه اتباع الهوى، وذلك مخالفة الشرع، ومخالفة الشرع ليست من الشرع في شيء، فاتباع الهوى من حيث يظن أنه اتباع للشرع ضلال في الشرع، ولذلك سميت البدع ضلالات

---

[1]- رواه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، ج4/ص175، برقم 3476 بلفظ " كلاكما محسن، ولا تختلفوا، فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا».

[2]- نظرية التقعيد الفقهي للدكتور الروكي، ص: 263.

[3]- مجلة هدي الإسلام، مقال بعنوان "أنواع الخلاف الفقهي" للدكتور أحمد محمد البوشيخي ص:94.

[4]- مجلة هدي الإسلام، مقال بعنوان "أنواع الخلاف الفقهي " للدكتور أحمد محمد البوشيخي ص:95.

وجاء أن كل بدعة ضلالة؛ لأن صاحبها مخطئ من حيث توهم أنه مصيب ودخول الأهواء في الأعمال خفي فأقوال أهل الأهواء غير معتد بها في **"الخلاف"** المقرر في الشرع، فلا خلاف حينئذ في مسائل الشرع من هذه الجهة"[1].

- **"الخلاف"** الواقع بسبب الجهل بطرق الاستنباط وعدم الحصول على أهلية الاجتهاد، أي قد يتعاطى الاجتهاد والإفتاء من ليس أهلا لذلك فيضل ويُضل، فهؤلاء لا اعتداد بأقوالهم، ولا عبرة بفتاواهم، ولا معول على اجتهاداتهم[2]، وقد يكون جهله بتحرير محل النزاع، أو مقطوعا به في الشريعة، أو يكون في قلة ربط المعارف بعضها ببعض.

- **"الخلاف الفقهي"** الواقع بسبب التعصب، إذ أن التعصب من شيم الضعف، وخلة من خلال الجهل، يبتلى بها الإنسان فيعمى بصره، وقلبه، فلا يرى حسنا إلا من حسن في رأيه، ولا صوابا إلا ما ذهب إليه، هو أو من تعصب له من إمام مقلد عنده، أو غيره[3].

- **"الخلاف"** الواقع بسبب التأويل البعيد، والمقصود أن يعتمد الفقيه في استنباطه مذهبا بعيدا يخالف فيه المألوف عند الفقهاء من طرق الاستنباط وقواعد التفسير[4].

تاسعا: علاقة "الخلاف الفقهي بالنقد الفقهي"

وقد سلكت في هذا المطلب عقد مقارنة بين كل من المفهومين، وهما مكونان لموضوع بحثي، لأثبت هل بينهما أوجه للتشابه أم **"الاختلاف"**:

أ: أوجه التشابه:

إن الفقهاء لم يكن لهم اصطلاح معين، أقصد المتقدمين والمتأخرين، ومدلول محدد **"للنقد"** ولا لغيره، ولم يعرف علم الفقه مصطلح **"النقد"**، وإنما حل محله مصطلح **"الخلاف"** تارة، والجدل تارة

---

[1]- الموافقات للإمام الشاطبي، ج4/ص223.

[2]- نظرية التقعيد الفقهي للدكتور الروكي، 265.

[3]- مجلة هدي الإسلام، مقال بعنوان **"**أنواع الخلاف الفقهي **"** للدكتور أحمد محمد البوشيخي ص:95

[4]- نظرية التقعيد الفقهي للدكتور الروكي، ص263.

أخرى، لاشتراكه معهما في بعض الجوانب الدلالية[1]. ولأن جهدهم كان متوجها للمسائل الفقهية، وما يتعلق بها تعلقا مباشرا من مصطلحات علمية، سواء كانت أصولية أو فقهية، أما ممارستهم "النقدية" فكانت تأخذ المنحى النظري العملي، فلم يفردوا لهذا الجانب أي تأليف، تنظيرا أو تأصيلا، وسأذكر لما قررته بعض المؤلفات أهمها:

- اختلاف الصحابة لأبي حنيفة (ت150هـ)؛
- الأم للشافعي (ت204هـ)؛
- اختلاف الفقهاء للإمام ابن جرير الطبري (ت310هـ)؛
- إحياء علوم الدين للإمام الغزالي(ت505هـ)؛
- مجموع الفتاوى للإمام لابن تيمية(ت728هـ)؛
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للإمام المرداوي (ت885هـ)...

– إن كل من "**النقد الفقهي**" و"**الخلاف الفقهي**" يعتبران رياضة للأذهان، وتلاقح للآراء وفتح لمجالات التفكير.

ب: أوجه "الاختلاف":

انطلاقا من التعريفات السابقة للمصطلحين معا، سأورد بعض الأوجه التي تمايز فيها هاذين المصطلحين عن بعضهما ولعل أهمها:

- من حيث الأركان: يتألف الخلاف من أربعة أركان: المخالف، ومعارضه، و"**مسألة الخلاف**"، ثم وسيلته، أو كل من شأنه كشف خطأ الرأي المخالف. وأما "**النقد**" فعناصره قد تكون ثلاثة أو أربعة: ناقد، ومنتقد حالة وجوده، ووسيلة "**النقد**"، ثم موضوع "**النقد**" أو المنتقد فيه، والحكم.

- ومن حيث المحل: يهم "**الخلاف**" المسألة الخلافية رأيا كانت، أو مذهبا، أو موقفا علميا، وهي محالٌّ "**النقد**" الأساسية التي يتولاها بالتصحيح والمراجعة والتقويم.

[1] – نظرية "النقد الأصولي" دراسة في "منهج النقد" عند الإمام الشاطبي، للدكتور الحسان شهيد، ص:50

- ومن جهة الأسلوب: يعتمد المخالف على عرض آراء المذاهب المخالفة، ثم وزنها بميزان مذهبه، فما وافق قبله وما خالف رده، أما "**النقد**" فأسلوبه يتميز بتحكيم العقل في مناصرة الحق وطلبه في التمييز بين الآراء وتقويمها.

- ومن جهة المقصد: يقصد المخالف من "**الخلاف**" بيان صحة رأيه بالحجة الدامغة، أما "**النقد**" فيقصد حقيقة الأمر على سبيل تقويمه ومراجعته، التماسا للصواب، مع الوقوف عند أخطاء الخصم القائمة على الحجج الواهية[1].

- أن "**الخلاف الفقهي**" يراد به آراء واجتهادات الفقهاء المتنوعة عن طريق بذل وسعهم وإفراغ جهدهم في معرفة الأحكام الشرعية، بخلاف "**النقد الفقهي**" الذي يراد به عملية بحثية قد تتعلق بالأحكام أو النظريات أو القواعد الأصولية أو الحدود والاصطلاحات أو غير ذلك من فنون الفقه[2].

- إن مساحة "**الخلاف**" كما قرر آنفا هي الظنيات؛ إذ لا يجوز "**الخلاف**" في قواطع الشريعة، والإنكار لا يتأتى في "**المسائل الخلافية**"، بينما يتأتى "**النقد**" ويتوجه إذا ما حصل ووقع الانحراف في امتثال قطعيات الشريعة، بل ويتأكد حينئذ حفاظا على معالم الدين وأسسه من الانتقاص والتغيير.

- إن "**النقد**" في صدوره يستلزم العلم بالشيء المنتقد فلا بد له من محل يصادفه، بينما لا يشترط ذلك في "**الخلاف**"، فقد يبدي فقيه رأيه واجتهاده في مسألة ما، ثم يبدي فقيه آخر رأيه في المسألة ذاتها ويكون الرأيان مختلفين ولا يستلزم ذلك علمهما أو علم أحدهما بهذا الخلاف وإنما يظهر ذلك بالنقل[3].

---

[1] – نظرية النقد الأصولي دراسة في منهج النقد عند الإمام الشاطبي للدكتور الحسان شهيد، ص:58.

[2] – نظرية النقد الفقهي للدكتور نوار بن الشلي، ص:16.

[3] – نظرية النقد الفقهي للدكتور نوار بن الشلي، ص:17.

- إن **"النقد الفقهي"** ملكة تحيط بالشيء المدروس، يرسخ بطول التكرس، وكثرة العناية بنقد الفقهاء واختلاف مداركهم. وحين نطبقه على التراث الفقهي فهو لا ينفك عن فقه الاختلاف النازل والعالي[1].

وعليه فإن **"الخلاف الفقهي"** يتوجه إلى آراء واجتهادات الفقهاء المتنوعة عن طريق بذل وسعهم وإفراغ جهدهم في معرفة الأحكام الشرعية، بينما يتوسع **"النقد الفقهي"** ليشمل حدودا أخرى، و"تنوع الآراء الفقهية التي تمتح من مشرب واحد، وتستعمل آليات النظر السليمة بين المذاهب الفقهية على اختلاف مشاربها، والنزوع نحو الرأي الوجيه القائم على الدليل، والمحقق للمصلحة الشرعية، والأنسب لروح الشريعة الغراء، وبه يكون **"النقد الفقهي"** امتدادا لفقه الاختلاف"[2]. ومن تم فالفقيه الذي ضبط **"الخلاف الفقهي"**،وسلك في منهجه **"النقد الفقهي"**، فقد يكون فقهه رصينا مؤسسا على أصول متينة.

[1] – نظرية النقد الفقهي للدكتور حسن يشو، ص: 34.

[2] – نظرية النقد الفقهي للدكتور حسن يشو، ص: 35.

العنصر الثاني: مبادئ "النقد الفقهي" وأنواعه عند القاضي عياض

لقد حظي المغرب بفقهاء نقاد أجلاء، تأثروا بالمحيط الذي عاشوه، وظهرت تجليات عملهم في تقويم مسائل المذهب وتحريرها وتنقيتها، وعرضها على أصول قويمة أصيلة دفاعا عن المذهب المالكي، وذلك على الشكل الآتي:

أولا: المدرسة المغربية النقدية

تعد المدرسة المغربية أثرى المدارس فقها، وأغزرها تأليفا، وإليها يرجع الفضل في استقرار المذهب وانتشاره في سائر أقطار المذهب، وكان مذهب الكوفيين هو السائد في أقطار المذهب، إلى أن حمل إليهم تلامذة الإمام مالك المغاربة مذهب مالك[1]، وعلى رأسهم علي بن زياد(ت183هـ)، والبهلول بن راشد(ت183هـ)، وعبد الرحيم بن أشرس[2]، وعبد الله بن غانم(ت190هـ)[3]... ثم تبعهم أسد بن الفرات وسحنون اللذان كانا لهما الأثر الكبير في تدوين فقه هذه المدرسة. وبعد ذلك خلف هؤلاء علماء كبار من بينهم أبو بكر اللباد، ودراس بن اسماعيل(ت357هـ)[4] الذي أسس فرعا لهذه المدرسة بمدينة فاس، ليأتي يحيى بن يحيى الليثي الذي أخد عن مالك الموطأ، ثم تبعه تلميذه العتبي (ت255هـ)، الذي أخد عنه كما أخذ عن الإمام سحنون(ت255هـ)[5] إلى أن أفضي بعده إلى تلميذه ابن لبابة(ت314هـ)،

---

[1]- أشغال الملتقى الوطني الثاني للمذهب المالكي، مدارسه – خططه الفقهية – أصوله: ص119.

[2]- هو أنصاري من العرب من أهل تونس كنيته أبو مسعود، سمع من مالك بن أنس ومن ابن القاسم، لم تذكر سنة وفاته، ترتيب المدارك للقاضي عياض: ج3/85و86.

[3]- هو أبو عبد الرحمن، عبد الله بن عمر بن غانم، كان ثبتاً ثقة فقيهاً عدلاً في قضائه، توفي 190هـ. ترتيب المدارك للقاضي عياض: ج3/ص65 إلى78.

[4]- هو أبو ميمونة دراس بن اسماعيل، من أهل مدينة فاس أخد عن أبي بكر اللباد وغيره. توفي 357هـ بفاس وقيل 358هـ وقبره بباب الفتوح الى جانب السور من خارج وذكر عن بعض أصحاب أبي بكر ابن اللباد، قال: كنت يوماً جالساً في مجلس أبي بكر ابن اللباد وأبو ميمونة يقرأ عليه الموطأ فتواقعا في حديث، فخالفه فيه شيخنا. وقال أبو ميمونة: كتابي هذا قرأته بالأندلس، وبفاس. ترتيب المدارك: ج6/ص82.

[5]- المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته خصائصه وسماته لمحمد المختار المامي، ص:95-100

الذي دارت عليه الأحكام، وتدريس الرأي، أكثر من ستين سنة[1]، وتوالت سنوات الشهرة والازدهار مع الفضل بن سلمة(ت329هـ)، وأبي بكر بن زرب(ت381هـ)...، ومن بعدهما إلى أن ظهرت فتنة في الأندلس فر بسببها علماء كثر إلى فاس[2]، وكانت سببا في إضعاف الحركة الفقهية النقدية لولا الحضور القوي لبعض العلماء المجددين الفطاحل أمثال الإمام الباجي (ت474هـ)، الذي اعتمد طريقة النظار من البغداديين، وحذاق القرويين، والقيام بالمعنى والتأويل والمنهج نفسه قد تبناه الإمام ابن رشد الجد وتلميذه القاضي عياض اليحصبي في مؤلفاته الكثيرة[3]. والقاضي عياض رحمه الله قد اتجه إلى دراسة الفقه، دراسة مقارنة، تخرجه من المقارنة بين آراء علماء المذهب، إلى المقارنة بين آراء أئمته، وأراء غيرهم من الأئمة الآخرين، واختيار الصالح منها، تبعا لقوة دليله[4]، كما أن القاضي عياض فقيه، ومحدث ولغوي، تغلب عليه الرواية، فلم يقتصر على الجانب الفقهي فشملت أبحاثه كل ما يعنى به المدرس الموسوعي من تحقيق النص وتصويبه، ومن تصحيح الأسانيد وضبط رواتها وتقويمها ومن شرح الألفاظ والعبارات المشكلة والغريبة مع التعاليق الفقهية الضرورية، فجاء كمجموعة من الدروس الشاملة، لا غنى عنها لمن يرغب في استجلاء ذخائر أم المذهب المالكي[5].

خلاصة واستنتاج :

لقد استوعب القاضي عياض المناهج النقدية في المدرسة المغربية الفقهية، حتى أصبح رمزا لها، حيث قارن بين آراء الحذاق الأعلام الذين عرفوا بالنقد لأقوال أئمة المذاهب الفقهية، فكان ينتقي أقربها للدليل. وكان خادما للمذهب منقحا له، حيث ألبسه لباسا جديدا، فكان سببا لانتشار رقعته في الغرب الإسلامي.

1- ترتيب المدارك: ج5/ص153- 154.

2- المعجب في تلخيص أخبار المغرب من لدن فتح الأندلس إلى آخر عصر الموحدين لعبد الواحد المراكشي:ص 43 وما بعدها.

3- المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته خصائصه وسماته لمحمد المختار محمد المامي : ص102-103

4- منهج النقد في الفقه الإسلامي المذهب المالكي أنموذجا – دراسة تحليلية- للدكتور رابح صرموم، ص:86

5- ندوة الإمام مالك إمام دار الهجرة، دورة القاضي عياض، ج3/ص39.

ثانيا: شروط "النقد الفقهي" عند القاضي عياض

أ: ملكته النقدية

لقد أجلس أهل سبتة القاضي عياضا رحمه الله للمناظرة عليه في **"المدونة"**، وهو ابن اثنين وثلاثين عاما، مع توافر شيوخه، مما يدل على نبوغه وسمو مكانته العلمية، حيث إن تدريس "المدونة" و"المناظرة" فيها في تلك الأيام يعد من المهام العلمية الخطيرة، التي لا يرشح لها إلا من تمكن من علوم الشريعة عامة، وعلوم فقه المذهب المالكي وأصوله خاصة[1]، وهذه الملكة التي امتاز بها رحمه الله قد استفاد وأعجب بها طلبة كثر ومنهم تلميذه عبد الرحمان بن أحمد الغرناطي، المعروف بابن القصير (ت576هـ) حيث قال: " لمّا ورد علينا القاضي عياض غرناطة خرج الناس للقائه، وبرزوا تبريزا ما رأيت لأمير مثله، وحزرت أعيان البلد الذين خرجوا إليه ركابا نيفا على مائتي راكب، ومن سواد العامة ما لا يحصى كثرة، وخرجت مع أبي رحمه الله تعالى في جملة من خرج فلقيناه شخصا بادي السيادة منبئا عن اكساب المعالي والإفادة[2]... ولمّا استقر عندنا كان مثل التمرة: كلما ليكت زاد حلاوة، ولفظه عذب في كل ما صرّف من الكلام، للنفس إليه تَتوّق، وله طُلاوة، وكان برا بلسانه، جوادا ببنانه، كثير التخشع في صلاته، مواصلا لصِلاته، وقد جَمعنا من سيَره جُملا في الكتاب الذي جمعنا فيه مناقب من أدْركنا، من أعيان عصرنا ونبهائه، وذكرنا له ما يفاخَر برونقه وبهائه؛ وكان مع براعته في علوم الشريعة خطيبا، في تحبيره للخطب وفي لفظه، ظاهرَ الخشوع عند التلاوة وفي لحظه، سريع العَبرة، مُديما للتفكر والعِبرة، كاتبا إذا نَثَر ناظما إذا شعَر[3]". وكان أيضا يناقش مشايخه، ويحاورهم، ويفاوضهم، ولا يسلم إلا إذا تبين له الحق، من ذلك قوله: «وقد فاوضت في تأويلي هذا ورأيي فيه من يفهم هذا الباب، فما وجدت منصفا إلا صوبه وبان له ما ذكرت، وهو ظاهر لمن تأمل الكتاب، وطالع مجموع الأبواب»[4].

---

[1]- القاضي عياض عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته للدكتور الحسين شواط:ص158.

[2]- أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، ج3/ص11.

[3] - المرجع السابق: ج3/ص12.

[4]- مقدمة إكمال المعلم: 132.

وملكته النقدية هاته، لم تقتصر على تدريسه فقط، بل تجلت في تآليفه المتنوعة التي اتسمت **"بالنقد"** و**"التمحيص"** و**"التحقيق"** وإعمال الذهن وعدم النقل دون فهم، مما جعله رحمه الله يتفرد بين فقهاء عصره بآرائه وتدقيقاته وأحكامه النقدية الدقيقة التي بوأته مكانة عالية بين فقهاء عصره. ومن الشواهد على ذلك:

- قال القاضي عياض رحمه الله: "اختلفت أجوبة مالك رحمه الله وأصحابه في هذا الباب واضطربت مسائلهم فيه بحسب **"الاختلاف"** في الأصل و**"مراعاة الخلاف"**، وكذلك اختلف كلام الشارحين ومقاصد المتأخرين، والتحقيق في ذلك أن **"الخلاف"** في الوقت الذي بحلوله تجب زكاة الفطر على قولين معلومين: أحدهما بالغروب، وهي رواية أشهب وقول ابن القاسم وحكايته عن مالك في مسألة العبد المتقدمة، على الرواية الصحيحة، ومن مسألة من مات يوم الفطر فأوصى بزكاة الفطر أنها من رأس المال، وإن كان إسماعيل القاضي قال في مسألة العبد الأولى: إن هذا على استحباب، وهو من قوله ميل إلى القول الثاني، وهي رواية مطرف وعبد الملك وابن القاسم عند ابن حبيب أنها تجب بطلوع الفجر، وهو قول أكثر أصحاب مالك وكبارهم، وتردد أشهب من قبل نفسه في وجوبها بالغروب"[1].

ووجه الدلالة من هذا المثال أن القاضي عياض ضبط أوجه **"الاختلاف"** وانتقد الروايات الصحيحة التي ستعينه في الوصول إلى الحكم الصائب. فقال رحمه الله:" فعلى هاتين الروايتين تتفرع مسائل الباب"[2].

- ومن الشواهد أيضا؛ ما جاء في ترجمة الإمام مالك رحمه الله بما وصفه به البهلول ابن راشد (ت183هـ)، وغيره: "ما رأيت أنزع بآية من مالك بن أنس مع معرفته بالصحيح والسقيم والمعمول به من الحديث المتروك، وميزة الرجال وصحة حفظه وكثرة نقده إلى ما يؤثر عنه من الكلام في غير ذلك من العلوم"[3]. وقال عنه ابن عيينة(ت198هـ): "رحم الله مالكاً، ما كان أشد انتقاده للرجال والعلماء"[4].

---

[1]- التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض، ج2/ص422.

[2]- ترتيب المدارك للقاضي عياض، ج1/ص81.

[3]- المرجع السابق ج1/ص81.

[4]- المرجع السابق، ج1/ص138.

نستخلص من هذا المثال أيضا أن القاضي عياض اختص بموهبة النقد الفقهي، وتميز بهذه الموهبة، واشتهر بالتمرس فيها، فقد دافع عن الإمام مالك باستحضاره لآراء نقاد كبار أمثال البهلول بن راشد، وابن عيينة.

ب: درايته "بالنقد الفقهي" تأصيلا وممارسة:

إن شرط الدراية **"بالنقد الفقهي"** يكتسي أهمية بالغة، يقول الإمام الزركشي مبرزا أهمية هذا الشرط: "ليس يكفي في حصول الملكة على شيء تعرفه، بل لا بد مع ذلك من الارتياض في مباشرته، فلذلك إنما تصير للفقيه ملكة الاحتجاج واستنباط المسائل أن يرتاض في أقوال العلماء وما أتوا به في كتبهم، وربما أغناه ذلك عن العناء في مسائل كثيرة وإنما ينتفع بذلك إذا تمكن من معرفة الصحيح من تلك الأقوال من فاسدها، ومما يعينه على ذلك أن تكون له قوة على تحليل ما في الكتاب ورده إلى الحجج، فما وافق منها التأليف الصواب فهو صواب، وما خرج عن ذلك فهو فاسد، وما أشكل أمره توقف فيه"[1]. والأكيد أن **"المنهج النقدي"** السديد يقتضي حصول هذه الملكة وتحليل الأقوال ومناقشتها، ثم الحكم عليها في الأخير إما بالصواب أو الفساد.

وقد تميز علماؤنا المالكية بالدراية والخبرة بمجال **"النقد الفقهي"** تأصيلا واستدلالا وخبرة وممارسة، يقول الفاضل بن عاشور: " وتكون بالإمام اللخمي الإمام أبو عبد الله المازري، فكان مع الجلة التي عاصرته من الفقهاء الذين نستطيع أن نذكر منهم على سبيل المثال الواضح أربعة وهم : المازري، وابن بشير، وابن رشد الكبير، والقاضي عياض، فهؤلاء هم الذين سلكوا طريقة جديدة في خدمة الحكم، وهي **"الطريقة النقدية"** التي أسس منهجها أبو الحسن اللخمي، فصاروا في الفقه يتصرفون فيه تصرف تنقيح، وينتصبون في مختلف الأقوال انتصاب الحكم الذي يقضي بأن هذا مقبول، وهذا ضعيف، وهذا غير مقبول، وهذا ضعيف السند في النقل، وهذا ضعيف النظر في الأصول، وهذا مغرق في النظر في الأصول، وهذا محرج للناس أو مشدد على الناس إلى غير ذلك... وهي الطريقة التي درج عليها القاضي عياض في تعليقاته على **"المدونة"** التي تسمى **"التنبيهات"...** فكأن المذهب المالكي قد تكون بهؤلاء تكونا جديدا؛ إذ دخل عليه عنصر **"النقد" و"التنقيح" و"الاختيار"** وأصبحت الأقوال

[1]- البحر المحيط للإمام الزركشي، ج8/ص266.

المختلفة في كل مسألة مصنفة تصنيفا تقديريا، منها ما هو أولى وما هو راجح، ومنها ما هو أصح إلى غير ذلك[1].

ومما ساعد القاضي عياض على امتلاك هذه الدراية ذكاؤه الوقاد، وحافظته القوية وفهمه السريع، وكلها صفات ظهرت عليه بوادرها منذ الصغر، وكانت من أعظم أسباب نبوغه وتفوقه، قال ابن بشكوال(ت578هـ): "وهو من أهل التفنن في العلم والذكاء واليقظة والفهم"[2]، فأصبح من الذين مارسوا **"النقد الفقهي"** بدقة متناهية في أهم مصادر التراث الإسلامي.

ومن الشواهد على درايته وتمكنه في هذا المجال أذكر ما يلي:

- في مسألة "هل الإفراد أفضل أم القران أم التمتع" قال القاضي:" قد أكثر الناس الكلام على هذه الأحاديث من علمائنا وغيرهم، فمن مجيز مُنْصفٍ، ومن مقصر متكلف، ومن مطيل مكثر، ومن مقتصد مختصر، وأوسعهم نفساً في ذلك أبو جعفر الطحاوي الحنفي المصري، فإنه تكلم في ذلك في نيف على ألف ورقة، وتكلم في ذلك معه أبو جعفر الطبري، وبعدهما أبو عبد الله بن أبي صفرة وأخوه المهلب، والقاضي أبو عبد الله بن المرابط، والقاضي أبو الحسن بن القصار البغدادي، والحافظ أبو عمر بن عبد البر، وغيرهم، و**"أولى"** ما يقال في هذا على ما فحصناه من كلامهم واخترناه من اختياراتهم، مما هو أجمع للروايات وأشبه بمساق الأحاديث: أن النبي عليه السلام أباح للناس فعل هذه الثلاثة أشياء ليدل على جواز جميعها؛ إذ لو أمر بواحد لكان غيره لا يجزئ، وإذا كان - عليه السلام - لم يحج سوى هذه الحجة، فأضيف الكل إليه كما تقدم، وأخبر كل واحد بما أمره به، وأباحه له ونسبه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، إما لأمره بذلك أو لتأويله عليه، وأما في حقه - عليه السلام - فأخذ بالأفضل أنه إنما أهل بالحج مفرداً، وبه تظاهرت الأخبار الصحيحة"[3].

من خلال ما أورده القاضي عياض في كتابه **"إكمال المعلم"** يتضح أنه رحمه الله تمرس بالنقد الفقهي. فقد حقق القول في هذه المسألة الفقهية؛ حيث بين أن الأولى في أنواع الإحرام، ما فحصه من

---

[1]- المحاضرات المغربيات، ص: 81-82، بتصرف.

[2]- الصلة لابن بشكوال، ص:430

[3]- إكمال المعلم للقاضي عياض، ج4/ص233.

كلام الفقهاء واختاره من اختياراتهم، مما هو أجمع للروايات وأشبه بمساق الأحاديث، وهو الإفراد بالحج.

ثالثا: مجالات "النقد الفقهي" عند القاضي عياض

لقد اتسم القاضي عياض "**بالنقد**" و"**التمحيص**" و"**التحقيق للنصوص**" وإعمال الذهن وعدم النقل دون فهم، حيث نجده يعمل حدة ذهنه وثاقب فكره في فهم النصوص ونقد النقول، وعدم التقيد بتقليد ما يجده في الكتب[1]، وهي سمة بارزة في كتبه عامة، وفي "**إكمال المعلم**" و"**الشفا**" و"**التنبيهات**" و"**النوازل**" بصفة خاصة[2]. ولم يقتصر منهج القاضي عياض على "**النقد الفقهي**" فقط، بل فاقه إلى البسط والتحرير "للقضايا الخلافية"، مع "**الاختيار**" و"**الترجيح**" بالأدلة[3].

وملكة القاضي عياض النقدية يمكن تحديدها في المجالات الأربع الآتية:

أ- نقد الأقوال والروايات والاجتهادات الفقهية:

ويقصد به نقد الاجتهادات والاستنباطات والأحكام أو الفتاوى التي تصدر عن المجتهدين سواء كانت اجتهادات لأئمة المذهب أو خارجه[4]، وهذا النوع هو الذي يتبادر إلى الأذهان عادة عند سماع "**مصطلح النقد الفقهي**" لغلبته وشيوعه، ولقد ساعد على انتشاره تمايز المدارس الفقهية واستقلالها، وكان لعامل الأخذ بالرأي بين موسع ومضيق في ذلك أثر بليغ[5]. وقد اتجه القاضي في مؤلفاته "**النقدية**" إلى هذا الاتجاه من ناحية السند والمتن. وقد أشار الفاضل بن عاشور وهو يتحدث عن الفقهاء الذين بادروا إلى هذا النوع من "**النقد**" إلى أنهم ساروا على نهج الإمام اللخمي الذي كان "... يجنح إلى اللحاق برجال دور التفريع في منزلتهم من "**الاجتهاد المقيد**"، فكان في شرحه على المدونة، التبصرة، يعتمد أحيانا على نقد الأقوال من ناحية إسنادها، فيعتبر أن أحد القولين أصح من القول الآخر أي إسنادا، وأحيانا ينتقدها من ناحية رشاقة استخراجها من الأصول التي استخرجت منها، وهو ما يعبر

---

[1]- القاضي عياض عالم المغرب، وإمام أهل الحديث في وقته للدكتور الحسين شواط، ص: 251و 252.

[2]- المرجع السابق، ص:171.

[3]- المرجع السابق، ص:171.

[4]- منهج النقد الفقهي للدكتور رابح صرموم: ص:166.

[5]- نظرية النقد الفقهي معالم لنظرية تجديدية معاصرة نوار بن الشلي، ص:49

عنه "**بالأولى**"، أو ينظر إلى أنه الأقرب إلى تحقيق المصلحة المرعية من الشرع في تفريع الحكم، وقد تكون بالإمام اللخمي ثلة من "**الفقهاء النقاد**" ومنهم القاضي عياض الذين خدموا الفقه "**نقدا**" "**وتنقيحا**" "**واختيارا**" ولبس المذهب ثوبا جديدا[1]. وقد ارتكز هذا المجال هنا على طريقتين:

- نقد الأقوال والروايات من ناحية إسنادها، والتمييز بين المشهور والشاذ، والقوي والضعيف منها، وقد سار القاضي عياض رحمه الله على هذا النهج، وهو ما يشير إليه الدكتور محمد جميل مبارك حينما أجمل عمل القاضي عياض مثلا في التنبيهات بقوله:" إنه رحمه الله يعقد المقارنة بين الروايات وترجيح ما يراه منها راجحا"[2] واستعمل مصطلحات متنوعة مثل: "**الراجح**" "**والأظهر**" "**والأشبه عندي**"...

- نقد الأقوال والروايات من ناحية الرواية، وذلك عن طريق: "**نقد التخريج**" "**ونقد التوجيه**" "**ونقد التعليل**".

ومما جعل القاض عياض يمتلك هذه الدربة والملكة الفقهية براعته في أصول الرواية وتقييد السماع حيث يقول رحمه الله في هذا الصدد: "هذا ما يضطر إلى إتقانه ومعرفته وتمييزه، وإلا تسودت الصحف وأخلطت الروايات، ولم يحل صاحبها بطائل "[3]. وإذا كان القاضي عياض يعرض هذه الروايات المختلفة فإنه يعرضها إما ليثبت الاختلاف بين النسخ، أو لينبه على الرواية التي اعتمد عليها بعض المختصرين، أو ليبين الأحكام الفقهية المبنية على رواية ما من الروايات، أو ليجمع بين الروايات المختلفة"[4].

ومن صور نقده رحمه الله للروايات ما يلي:

- قال القاضي عياض في كتاب "الغرر": وقوله: وينقض صاحب الحلية حليته إذا أراد صاحب السيف ذلك وأراد صاحب الحلية ذلك؟ كذا في كتابي، وهو يقصد نسخته من "**المدونة**". ما أورده

---

[1]- المحاضرات المغربيات، ص:74-75.

[2]- مقال بعنوان: جهود القاضي عياض في توضيح مشكلات المدونة، ص:501، الندوة الأكاديمية الدولية المنعقدة أيام 26-28 مارس 2008.

[3]- الإلماع إلى معرفة الرواية وأصول السماع للقاضي عياض، ص:82.

[4]- التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض، ج1/ص144.

عياض في هذا النص هو السؤال فقط، ولم يذكر الجواب لأن الذي أراد أن ينبه عليه هو "وأراد" الموجود في نسخته، و"أو أراد" الموجود في كتاب "ابن المرابط"، ونص "المدونة": قلت: وينقض صاحب الحلية حليته إذا أراد صاحب السيف ذلك وأراد صاحب الحلية؟ قال: نعم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، هو قوله. قلت: ولا ترى هذا من الضرر؟ قال: لا لأنهما قد رضيا. وعلق عياض على هذا النص فقال: "ظاهره أنه إنما ينقض باتفاقهما وليس المراد ذلك، بل المعنى: أن من دعا منهما إلى تخليص ملكه فذلك له، ووقع هذا اللفظ في كتاب "ابن المرابط": أو أراد؛ وهذه الرواية أبين"[1].

فالقاضي عياض هنا "**يمحص الأقوال**" و"**ينتقد الروايات**"، لبيان الصحيح من الضعيف منها.

وسأفصل القول في هذا المجال لاحقا، من أجل بيان قوة ملكة القاضي عياض في نسج "**نقد فقهي**" يتأسس على نقد أقوال غيره.

ب: نقد الأصول والأدلة.

وهو نقد الأصول والأدلة التي تبنى عليها الأحكام الفقهية، ويتجه عمل الفقهاء إلى نقد الأصول والقواعد التي تم وضعها لتبنى عليها الفروع مرة ثانية، وقد تطلب هذا النوع من "**النقد**" كثيرا من العناء والجهد لطبيعة الأصول ذاتها وما تقتضيه من تداخل وتركيب للجزئيات أو استقرائها[2]، ومما ورد عند القاضي عياض في هذا المجال ما يلي: " ولكن داود (ت270هـ)غلا في ذلك، فترك القياس جملة، وأحدث هو وأصحابه من القول بالظاهر ما خالف فيه أئمة الأمة، فخانه التمسك برَبْع أدلة الشريعة، وأعرض عما حضت عليه من "**الاجتهاد**" و"**الاعتبار**"، وسمى ما لم يجد فيه نصاً ولا ظاهراً، عفواً، وأطلق على بعضه الإباحة، واضطربت أقوال أصحابه في ذلك لضيق المسلك فيه، فتهافت مذهبه، واختل نظره، وجاء من أتباع الظاهر بمقالات يمُج الكثير منها السمع، وينكره العقل، وقال أحمد: الخبر الضعيف عندي خير من القياس، وبديهة العقل تنكر هذا، فلا خير في بناء على غير أساس[3].

---

[1]- المرجع السابق، ج1/ص143.

[2]- نظرية النقد الفقهي معالم لنظرية تجديدية معاصرة نوار بن الشلي، ص:53

[3]- ترتيب المدارك وتقريب المسالك: ج1/ص91و92.

فالقاضي عياض ناقد بارع لأصول وأدلة الفقهاء والأصوليين الذين معه داخل المذهب وخارجه، بأدب وتمكن دالين على أنه يهدف إلى الحفاظ على المذاهب وتنقيتها مما قد يشوبها من شوائب، معتمدا أصول مذهبه التي بنيت على أسس رصينة.

فالنص أعلاه "**يرد**" فيه القاضي عياض على الظاهرية والحنابلة، منتقدا لكليهما في عدم اعتبار أصل من أصول "**الاستدلال**"، تاركين ربع الشريعة، التي تنبني على "**الاجتهاد**" و"**النظر**".

ج: نقد المصنفات وطرق التدوين.

لقد اعتنى القاضي عياض رحمه الله بهذا الجانب كثيرا، نظرا لأهميته ولأن المؤلفات هي الأساس في كل علم وهذا الصنيع باد في منهجه الرصين حيث تجده في تراجمه وشروحه وتدقيقاته، ومن ذلك:

- عمله في التراجم الذي كان ينبه بين الفينة والأخرى على نقد الكتب والمصنفات، فهو رحمه الله في تراجمه ينتقد وينبه على المصنفات، ومن ذلك ما قاله في ترجمة عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي دليم "قرطبي. أبو محمد. ذكرنا أباه ونسبه، فيما تقدم. ويروي عن أسلم، وابن أبي تمام، وابن خالد، وابن أيمن، وعثمان بن عبد الرحمن، ومحمد بن قاسم، وعبد الله بن يونس، وقاسم بن أصبغ، والخشني. وكان نبيلاً بالحديث ضابطاً لما رواه. بصيراً بالإعراب "**جيّدَ الكتاب**""[1].

- أن فرج بن سلمة بن زهير بن مالك له في الوثائق "**تأليف حسن**"[2].

- تقويمه للمصادر والمصنفات المالكية ومن ذلك:" وألف ابن حبيب (ت238هـ)كتباً كثيرة حساناً في الفقه والتواريخ والأدب. ومنها الكتب المسماة "**بالواضحة في السنن والفقه**". لم يؤلف مثلها. والجوامع، وكتاب "**فضائل الصحابة**"، وكتاب "**غريب الحديث**"، وكتاب "**سيرة الإمام في الملحدين**"، وكتاب "**طبقات الفقهاء والتابعين**"، وكتاب "**مصابيح الهدى**". قال بعضهم: قسّم ابن الفرضي هذه الكتب، وهذه الأسماء وهي كلها يجمعها كتاب واحد لابن حبيب. إنما ألف كتابه على عشرة أجزاء. الأول، تفسير الموطأ حاشى الجامع، والثاني شرح الجامع، والثالث والرابع والخامس في حديث النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة و التابعين، وكتاب مصابيح الهدى جزء منها، ذكر فيه من الصحابة

[1]- ترتيب المدارك للقاضي عياض: ج6/ص150.

[2]- ترتيب المدارك وتقريب المسالك: ج6/ص126.

والتابعين، والعاشر طبقات الفقهاء، وليس فيها أكثر من الأول، وتحامل في هذا الشرح على أبي عبيد، والأصمعي وغيره، وانتحل كثيراً من كلام أبي عبيد، وكثيراً ما يقول فيه أخطأ شارح العراقيين. وأخذ عليه فيه "**تصحيف قبيح**"، **وهو" أضعف كتبه"**[1].

- وقال في حق مصنفات أبي محمد عبد الله بن أبي زيد(ت386هـ) رحمه الله:" له كتاب "**النوادر والزيادات على المدونة**"، مشهور. أزيد من مائة جزء. وكتاب مختصر المدونة، مشهور، على كتابيه هذين " **المعوّل بالمغرب في التفقه**""[2].

د: نقد الصفات الشخصية للفقيه:

وهذا الاتجاه هو ما تسعفنا به كتب التراجم والطبقات على وجه الخصوص،... فإن الفقهاء استعملوه لمعرفة سلامة "**الاستنباط**" **و"التخريج"** ومرتبة الفقيه ومدى أهليته "**للاجتهاد**"[3]. وقد كان القاضي رائدا في هذا المجال في كثير من مؤلفاته، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

المثال الأول: ترجمة ابن خويز منداد (ت390هـ)

قال القاضي رحمه الله: "له أقوال في المذهب وآراء انفرد بها... ولأجل ذلك قال عياض: إنه ليس بالقوي في الفقه"[4]. وكذلك اعتناؤه رحمه الله" **بضبط" "الأسماء" و"الألفاظ"**، وبيان ما وقع فيها من "**تصحيف**".

المثال الثاني:" ضبطه لاسم "عباس بن عبد العظيم العنبري"

فقد بين أنها ضبطت على الوجهين المشهورين، ومثال "**التصحيف**" قوله: « وقع في إسناد لمسلم: عباس بن عبد العظيم العنبري(ت246هـ)» قال القاضي: كذا الرواية، وعند العذري: « الغبري وهو " **تصحيف**"»

المثال الثالث: "**التحقيق** "في اسم: "عبد الله بن الحسن"

---

[1]- ترتيب المدارك للقاضي عياض :ج4/127.

[2]- ترتيب المدارك للقاضي عياض: ج6/ص217.

[3]- نظرية النقد الفقهي معالم لنظرية تجديدية معاصرة نوار بن الشلي، ص:62-63.

[4]- ترتيب المدارك للقاضي عياض: ج2/ص606.

- وقد وصف الإمام مالك أن عبد الله بن الحسن كان يسدل في الصلاة: " قال مالك :ورأيت عبد الله بن الحسن يفعله - يعني في الصلاة -. وفي حاشية الكتاب عن ابن وضاح: عبد الله هذا من بني أمية.

قال القاضي عياض: وهذا "**وهم صريح**"، فعبد الله هذا هو ابن حسن بن حسين بن علي بن أبي طالب، رضي الله عنهم، شهرته تغني عن ذكره، وهو والد محمّد المهدي القائم علي بني العباس. وبسببه امتحن أبوه وآل بيته. وإنما سأل عنه لأن من العلماء من منعه جملة، ومنهم من أجازه على القميص ومنعه على الإزار، ولا يصح في منعه أثر[1].

وقد كان رحمه الله "**ضابطا**" للأعلام الواردة في الأسانيد، فمرة يوردها بالأسماء الكاملة، مع التعريف بالكنية والقبيلة، وفي بعض الأحيان لا نرى إلا اسما مجردا. فتارة لا يتعرض القاضي عياض لهذا الاسم إما اتكالا على شهرته. وإما أنه ورد معرفا في مكان آخر. فأوضح منهم "**المؤتلف**" "**والمختلف**"[2].

خلاصة واستنتاج:

نخلص مما سبق إلى أن مجالات النقد الفقهي عند القاضي عياض متنوعة، فقد نجده بارعا في نقد الأقوال والروايات الاجتهادية، والأصول والأدلة التي تبنى عليها الأحكام الشرعية، بالإضافة إلى نقد المصنفات الفقهية وأصحابها.

كلها مجالات تدل على طول باع القاضي عيا ض في مجال النقد الفقهي.

رابعا: المقومات الكبرى "للنقد الفقهي" عند القاضي عياض

لقد اعتمد القاضي عياض مقومات أساسية لبناء نظريته "**النقدية الفقهية**" من خلال تتبعي لممارسته وجهده في كتبه ومؤلفاته القيمة ولعل هذه المقومات تتلخص فيما يلي:

"**الناقد**": وهو القاضي عياض رحمه الذي وصف بهذه الممارسة النقدية حتى عرف بهذا المنهج حيث يقول الفاضل بن عاشور في حقه:" وهي الطريقة التي درج عليها القاضي عياض أيضا في شرحه

[1]- التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة للقاضي عياض، ج1/ص192

[2]- ندوة القاضي عياض، دورة القاضي عياض، ج3/ص24-25.

على المدونة أو تعليقاته على المدونة التي تسمى "**التنبيهات**"[1]. وأضاف الدكتور عباس رحيلة في إطار حديثه عن الأسباب الكامنة وراء تأليف كتابه الإكمال ما يدل على أنه رحمه الله ناقد ماهر بهذا الفن حيث يقول: فالأسباب التي حدت به إلى وضع "**الإكمال**"، يمكن عرضها كالتالي:

أ- أحاديث يعاني قارئها من إشكالات من حيث التفسير، ومثال ذلك:

قال القاضي عياض:" كما قالوا في الحديث: " ونُبَلّغُه مَن وراءنا " كذا روايتنا فيه بنصب مَنْ ونصب وراءنا على الظرف"[2].

ب- احتياج معاني الأحاديث عند التفصيل إلى "**التحقيق**" "**والتقرير**"، ومن صوره تقريره رحمه الله مذهب مالك و"**الاستدلال**" له، مثل كلامه على أحاديث التشهد:" واختار مالك تشهد عمر بن الخطاب الذى ذكره في "موطئه"، وهو وإن كان غير مسند إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيلحق بمعنى المسند ويقوى قوته، ويترجح على غيره من المسانيد لتعليم عمر له الناس على المنبر، كما روى بجمع ملئهم وجمهورهم، ولم ينكر ذلك عليه أحد، ولا قالوا له: عدلت عما اختاره النبي صلى الله عليه وسلم وعلمه الناس إلى رأيك، وهو ممن لا يقرّ على خطأ، فدل سكوتهم له واستمرار عمر على تعليمه الناس، أن ذلك عندهم معلوم، وأن الأمر في التشهد غير مقصور على غيره."[3]

ج- وجود نكت مجملة تحتاج إلى "**التفصيل**" "**والتحرير**"، مثال ذلك "**تأويله**" رحمه الله الدليل وحمله على غير ما ذهب إليه المخالف؛ قال القاضي عياض:" وهذا الحديث مما يحتج به من يجيز صيام النافلة بغير تبييت وإحداث ذلك داخل نهاره، وقد ذكر الخلاف في هذا قبل، ولا حجة لهم في هذا الحديث؛ إذ يحتمل أن سؤاله أولاً: " هل عندكم شيء؟ "

---

[1]- منهج النقد في الفقه الإسلامي المذهب المالكي أنموذجا للدكتور رابح صرموم، ص: 311.

[2]- مقدمة إكمال المعلم للقاضي عياض، ج1/ص26-27.

[3]- إكمال المعلم للقاضي عياض، ج2/ص293.

إما أنه ضعف عن الصوم فاحتاج إلى الفطر فسأل، فلما لم يجد بقى على صومه، أو سئل عن ذلك وهو صائم ليعلم هل عندهم ما يحتاجه عند الإفطار."[1]

د- وجود ألفاظ مهملة تحتاج إلى "**الإتقان**" "**والتقييد**"، وسأورد مثالا لذلك، ما جاء في كتاب الطهارة: " أنَّ ابنة جحش كانت تستحاض"، فقد فسره الإمام المازري أن في بعض نسخ مسلم عن أبي العباس الرازي: " أن زينب بنت جحش"، ثم قال: قال بعضهم: هو وهم، وليس زينب، إنما هي أم حبيبة بنت جحش، قال الدارقطني عن أبي إسحاق الحربي: الصحيح قول من قال: أم حبيب - بلا هاء - واسمها حبيبة، قال الدارقطني: قول أبي إسحاق صحيح، وكان أعلم الناس بهذا الشأن، قال غيره: وقد روى عمرة عن عائشة: أن أم حبيب... الحديث. بعد هذا قال القاضي: " اختلف أصحاب " **الموطأ** " فيه عن مالك، فأكثرهم يقولون: زينب، وكثير من الرواة يقول: عن ابنة جحش."

ثم قال: " ويبين "**الوهم** " فيه رواية مالك، وبعضهم ": " وكانت تحت عبد الرحمن ابن عوف "، وزينب هي أم المؤمنين، لم يتزوجها قط عبد الرحمن، إنما تزوجها أولاً زيد بن حارثة، ثم تزوجها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والتي كانت تحت عبد الرحمن هي أم حبيبة... "[2]

هـ- " **تصويب**" ما غيره النقلة[3]. ومن صوره ما يلي:

قال القاضي عياض: " ووقع في " الأم " في حديث زهير الشك في سبعين أو ستين، وكذلك وقع في البخاري من رواية أبي زيد المروزي أول الكتاب: ستون، **و"الصواب**" ما وقع في سائر الأحاديث ولسائر الرواة: سبعون " [4]

والقاضي عياض بلغ درجة "**الاجتهاد**" مع تشبثه بالمذهب المالكي لم يخالفه إلا في مسائل معدودة تنحصر في واحدة وثلاثين مسألة درج فيها القاضي عياض إلى خلاف مالك ومنها من وافقه عليه كثيرون ومنها ما انفرد فيه ولم يخالفه إلا بحجة دامغة بعد أن يستجلب "**الدليل**" ويقول في اجتهاده الذي

---

[1]- إكمال المعلم للقاضي عياض، ج4/ص116

[2]- مقدمة إكمال المعلم للقاضي عياض، ج1/ص25

[3]- الإمام القاضي عياض مؤلفا ومحققا للدكتور عباس ارحيلة، ص: 121.

[4]- مقدمة إكمال المعلم للقاضي عياض، ج1/ص26-27.

يعني والله تعالى أعلم ولم يخالفه في غير هذه المسائل التي جنح لها القاضي عياض برأيه مع الاستناد لمفاهيم معتبرة عنده من الأصول يستخرجها بذهنه الفياض وفكره الساطع حتى يقيم الأدلة بالبراهين القاطعة العقلية والنقلية والفكرية[1]

والقاضي عياض رحمه الله هذا ديدنه في مؤلفاته ينتقد ويحرر ما يحتاج إلى "**التحرير**" بأسلوب فقهي يشفي غليل القارئ.

"**المدخل النقدي**": وهو السبب المعتبر لممارسة "**النقد**"، فهو الكاشف عن مكامن الضعف والقوة في "**الفتوى**"[2]، ثم إن من بين الأسباب الكامنة وراء تمرس القاضي عياض رحمه الله "**بالنقد الفقهي**"، نجد التأكد من سلامة المنهج النقلي وكماله، وتصحيح المتون المروية، والبحث عن أصولها، ووصل أسانيدها بأصحابها، والبحث عن أعلى الأسانيد وأقومها وأصحها[3]. بالإضافة إلى الدفاع عن حياض الشريعة وعن أصولها مما جعله رحمه يطيل النظر في المسألة الواحدة، وتقليبها على وجوهها، مع إبداء ملاحظات واعية والنفاذ إلى أسرارها بحاسة نقدية[4]. وهذا كله يجده المتفحص لنوازله التي تقدم لنا أدلة ملموسة على نبوغ المغاربة السريع في الفقه ولحاقهم بالإفريقيين والأندلسيين، كما نجده في آثاره الفقهية "**كالتنبيهات ""وإكمال المعلم**"، "**وترتيب المدارك** "ورسالته "**نظم البرهان على صحة جزم الأذان**" وغيرها[5].

"**الآلية النقدية**": وهي مجموعة من المعايير الاستدلالية يعتمدها الناقد لـتأكيد قوة الملحظ "**النقدي**" المستدعي" **للتصحيح" أو" التضعيف**"[6]. فالقاضي رحمه الله يمتلك آليات عدة يمحص بها

---

[1]- ندوة الإمام مالك – دورة القاضي عياض:ج2/ص38.

[2]- منهج النقد الفقهي في المذهب المالكي للدكتورة هاجر جميل،ص: 79

[3]- الإمام القاضي عياض مؤلفا ومحققا للدكتور عباس ارحيلة،ص: 29.

[4]- الإمام القاضي عياض مؤلفا ومحققا للدكتور عباس ارحيلة، ص: 40

[5]- مذاهب الحكام في نوازل الأحكام للقاضي عياض، ص:22

[6]- منهج النقد الفقهي في المذهب المالكي للدكتورة هاجر جميل، ص: 79

وينتقد بها غيره، وينبه على أخطاء غيره دون غمط لحق صاحبها، ويعتمد "**الاستظهار**" و"**الترجيح**" سواء تعلق بالرواة أو معاني الأحاديث[1].

"**الحكم النقدي**": وهو نتيجة النقد المؤكد لصحة الملحظ النقدي[2]، وهذا "**الحكم النقدي**" نلحظه بشكل جلي أثناء ممارسة القاضي عياض "**للنقد الفقهي**". وهو بهذا يصحح منهج التفكير، ويقيم أسسه على أصول ثابتة، و كانت عنايته بلقاء الشيوخ أن يرصد من كثب مناهجهم في التفكير، ويرقب كيف يتناولون المسائل بالدرس والبحث، يقرن بين مناهجهم ويفاضل [3].والفصول اللاحقة ستفصح عن طول باع القاضي عياض رحمه الله في هذا المجال.

خلاصة واستنتاج :

إن المقومات الكبرى للنقد الفقهي التي اعتمدها القاضي عياض رحمه الله تبرز مدى تشبعه بالحس النقدي، فقد يؤسس ملحظه النقدي على ترجيحات وتصحيحات أصيلة، فقد يصحح المتون، ويوصل الأسانيد، ويدافع عن حياض الشريعة، و أصولها، بنفس العالم الواثق من نفسه، المتبحر في علوم الشريعة وفنونها.

خامسا: أنواع النقد الفقهي عند القاضي عياض

يقول **الإمام المقري (ت1041هـ)**: " وقد سلك القاضي عياض في تنبيهاته مسلكا جمع فيه بين الطريقتين، والمذهبين، وذلك لقوة عارضته[4]. فبانتقال الطريقة العراقية إلى بلاد المغرب التأم شكلا "**النقد**": أعني النقد الذي يتعلق "**بتحقيق الروايات والأقوال**"، والنقد الذي يختص "**بالاستنباط**" و"**التخريج**"، فظهرت في المذهب طبقة من العلماء تحاول التحرر من التقليد، وتتعامل مع نصوص المذهب بعقلية نقدية وتحاكمه إلى قواعده وأصوله[5]. ولقد أشار بعض الباحثين إلى أن أنواع "**النقد**" في

---

[1]- منهجية فقه الحديث عند القاضي عياض في إكمال المعلم، ص:215-218.

[2]- منهج النقد الفقهي في المذهب المالكي، ص: 79

[3]- الإمام القاضي عياض مؤلفا ومحققا، ص:30

[4]- أزهار الرياض في أخبار عياض للقاضي عياض:ج3/ص22 - 23.

[5]- منهج الخلاف والنقد الفقهي عند المازري للدكتور عبد الحميد عشاق، ج1/ص13

الثروة الفقهية غير محصورة[1]، وإنما يرجع تحديدها إلى النظر والتأمل والاستقراء في رحابة الفقه وفكر الفقهاء. وقد أحسن صنعا الدكتور محمد جميل حيث أظهر نوعين من "**الانتقاد**"؛ نوع داخل المذهب، وآخر خارجه، حيث قال: "**النقد**" "**والترجيح**" يشملان "**الخلاف المذهبي الداخلي**" **والخلاف الخارجي**"[2].

وهذا ما سار عليه القاضي عياض رحمه الله: فقد اتجه إلى دراسة الفقه، دراسة مقارنة، تخرجه من المقارنة بين آراء علماء المذهب، إلى المقارنة بين آراء أئمته، وأراء غيرهم من الأئمة الآخرين، و"**اختيار**" الصالح منها، تبعا لقوة دليله.[3]

وقد تبين لي من خلال استقراء مؤلفات القاضي عياض أن النقد الفقهي لا يخرج عن هذين الاتجاهين وهما:

"**النقد الفقهي الداخلي**": وقد اعتمد عليه القاضي عياض كثيرا، وهو يتعلق بما تعلق به المذهب وقام عليه ؛ نقد الروايات والأقوال عن الإمام و أعلامه من أهل "**الاجتهاد**" ؛ معتمدا أسسا وضوابط علمية خصوصا في كتابه "**التنبيهات**" وكتبه الأخرى؛ يقول الدكتور محمد جميل مبارك:" كثرة الأقوال وتعدد الروايات داخل المذهب المالكي تستلزم نقد بعضها وترجيح بعضها كي يكون القارئ على بينة من الأمر، ولا يتخبط في خضم الاختلافات "[4]. وهو نقد يكون داخل المذهب بتصحيح أبنيته الأصولية والمنهجية، وسبر المعاني الفقهية وتحليلها وتمحيصها، بدراسة أصول المذهب وفروعه.

"**النقد الفقهي الخارجي**": لقد كانت حلقات التدريس عند القاضي عياض فور عودته من الأندلس، جلسات مناظرة، حيث أجلسه أهل سبتة للمناظرة عليه في المدونة، هو ابن اثنين وثلاثين

---

[1]- نظرية النقد الفقهي للدكتور أبو أمامة نوار بن الشلي، ص:49 -64. وقد أشار إلى بعضها من باب التمثيل.

[2]- منهج الاستدلال والنقد والترجيح عند القاضي عبد الوهاب بحوث الملتقى الأول: القاضي عبد الوهاب البغدادي ج4/ص266

[3]- منهج النقد في الفقه الإسلامي المذهب المالكي أنموذجا – دراسة تحليلية- للدكتور رابح صرموم، ص:86

[4]- منهج الاستدلال والنقد والترجيح عند القاضي عبد الوهاب بحوث الملتقى الأول: القاضي عبد الوهاب البغدادي ج4/ص266

عاما، مع توافر شيوخه[1]، والمطلع على كتب القاضي عياض عامة يجده رحمه الله لم يتعصب لمذهبه، كما كان يحسن الأدب مع المخالفين[2]،وخصوصا عندما كان "**يرد**" على المذاهب الأخرى ويحاججها.

العنصر الثالث: عصر القاضي عياض وترجمته

إن دراسة شخصية القاضي عياض باعتباره رائد التوجه "**النقدي الفقهي**" في المغرب يشكل بحد ذاته صعوبة بالغة لإبراز هاته الشخصية الفكرية والفقهية ذات العطاء المعرفي غير المحدود مع العوامل الشخصية الذاتية، والعوامل الأخرى الراجعة إلى المنبت والبيئة الخاصة به رحمه الله.

والقاضي عياض في تاريخ الفكر المغربي من الشخصيات التي لا يمكن أن ندرس و نعلل عملية استيعابها الفكري والعلمي و السياسي الا اذا ربطنا بين مؤهلاتها الذاتية ومنبتها وبيئتها الخاصة[3].

ولذلك ارتأيت أن أوضح أولا الأوضاع والظروف التي أنتجت لنا هذا العلم الفذ ومن ذلك ما يلي:

أولا: الوضع السياسي

عاش القاضي عياض أواخر القرن الخامس الهجري ومنتصف القرن السادس الهجري تقريبا، (476-544هـ).ولقد تعاقبت دولتان كبيرتان في عهده رحمه الله، وهما: "**دولة المرابطين**" "**ودولة الموحدين**" حيث جاءت الثانية على أنقاض الأولى ونعلم أن دولة المرابطين بلغت ذروتها في عهد يوسف بن تاشفين (ت500هـ) حيث أصبحت مملكته تمتد إلى حدود شمال الأندلس والمغرب الأقصى وكان هذا الأمير حليما خيرا يحب أهل العلم والدين[4]. بالرغم مما قيل من كونه غزا الأندلس طمعا في خيراتها حيث نجد المؤرخ عبد الواحد المراكشي ينسب ليوسف كلاما يفيد هذا المعنى "كنت أظن أني قد ملكت شيئا فلما رأيت تلك البلاد صغرت في عيني مملكتي فكيف الحيلة في تحصيلها"[5].

---

[1]- القاضي عياض عالم المغرب، ص:158

[2]- القاضي عياض عالم المغرب، للدكتور الحسين شواط ص:172.

[3]- المناهل العدد ج19/ص638 بتصرف.

[4]- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان، ج7/ص112

[5]- المعجب لعبد الواحد المراكشي، ص: 204.

أما عن أحوال الأندلس بعد سقوط دولة المرابطين فيقول المراكشي: "فأما أحوال جزيرة الأندلس فانه لما كان آخر دولة أمير أوجب ذلك تفاؤل المرابطين وتواكلهم وميلهم إلى الدعة وإيثارهم الراحة وطاعتهم النساء فهانوا على أهل الجزيرة وقلوا في أعينهم واجترا عليهم العدو"[1] لكن هذه كلها دعاوى باطلة يرد عليها خبير في شؤون شمال افريقيا المستشرق الانجليزي المعاصر :"نيفل باربر nivel barber" كما ذكر ذلك الدكتور عبد الله العمراني "لولا عقيدة المرابطين كحكام مسلمين ولولا تدخلهم في اسبانيا المسلمة لكان من المؤكد تقريبا أن يقع استيلاء للمسيحيين مائتي سنة أسرع مما قد حدث بالفعل"[2]

فكانت أحداث ذلك الزمان والصراع المرير بين الدولتين "**الدولة المرابطية**" الغاربة ودولة الموحدين الغالبة السبب الرئيسي المباشر في خوض القاضي عياض ساحتي السياسة والحرب[3]، وأيضا تردده بين مناصرة هذا وذاك فكم مرة رجع بأهل سبتة عن بيعة الموحدين إلى طاعة المرابطين لكن الحاصل أن ما فعله عياض أولا وثانيا كله صواب موافق للحكم الشرعي كما ذكر ذلك الناصري في الاستقصا[4].

ولقد ذكر الدكتور عبد الهادي التازي أن عدد المرات التي رجع بأهل سبتة عن بيعة الموحدين خمس مرات وفي ظرف وجيز وهي:

1-امتناع القاضي عياض.

2- تغيير القاضي عياض رأيه والتحاقه بسلا لتقديم الولاء لعبد المومن.

3- تراجع جديد انتهى إلى إبعاده عن مهنته وإسكات المدينة.

4- الثورة العارمة التي بلغت حد إحراق حامية الموحدين ومد القاضي السابق يده للمتورطين فيما وراء البحر.

---

[1]- المعجب للمراكشي ص: 304

[2]- ندوة الإمام مالك، دورة القاضي عياض، ج74/2

[3]- المناهل، ج21/ 164

[4]- الاستقصا للناصري: ج104/2

5- اعتذاره وأوبته وأخذه طريق المنفى إلى مراكش.

خمسة مواقف متباينة في ظرف وجيز من طرف عياض لابد أن نجد لها تفسيرا، والتفسير عند الدكتور التازي هو طموح عياض إلى اخذ نصيبه من الحكم في السلطة بيد أن تقديرات القاضي ظلت تقديرات الفقهاء وليست تقديرات رجال السياسة[1].

فالقاضي عياض رحمه الله يصبو إلى سياسة تخدم الفقه من شتى جوانبه وهذا كان سببا في دعمه "**للمذهب المالكي**" كما سنرى لاحقا.

ثانيا: الظروف الفكرية

إن نظرية "**النقد" و"الخلاف الفقهي**" عند القاضي عياض تستوجب توضيح الظروف التي عاشها رحمه الله ليدعم المذهب المالكي في شتى جوانبه. ولذلك أود أن أعطي فكرة وجيزة عن وضعه الفكري والذي عاش فيه الذي كان سببا في إرساء دعائم الفقه المالكي في المغرب.

إن الفقهاء الكبار الذين تعاقبوا على مقاعد القضاء في المغرب الأقصى منذ انتشار المذاهب الإسلامية في الأقطار الإسلامية ساروا على سنة واحدة في اتباع منهج واحد في "**القضاء" و "الفتوى**" وعلى مذهب واحد هو المذهب المالكي[2]، بالرغم من أن المغاربة كانوا يدينون قبل اعتناقهم المذهب المالكي مذاهب مختلفة من خارجية وحنفية ومعتزلة وغيرها من المذاهب، إلى أن قامت دولة الادارسة[3]، فاتجهوا إلى "**المذهب المالكي**"، ويرجع بعضهم اتباع هذا المذهب في المغرب إلى الملك إدريس الأول الذي دعا للأخذ به وبمنهجه وجعله مذهبا رسميا للدولة، ويستفاد كذلك من بعض الروايات أن بعض المغاربة اتصلوا بالإمام مالك مباشرة[4].

---

[1] – مجلة المناهل: ج 19/ص 477-478-481

[2] – ندوة الإمام مالك دورة القاضي عياض: ج1/ص152

[3] – وهي دولة شريفة حكمت المغرب تأسست على يد إدريس الأول بوليلي، بدأت تضمحل بعد موت إدريس الثاني الاستقصا: ج2/ ص105و186

[4] - محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي للمرحوم الدكتور عمر الجيدي ص: 25-26.

لهذا فان المذاهب الإسلامية بدأت طريقها إلى المغرب أواسط القرن الثاني الهجري، وازداد انتشارها في النصف الأخير منه، كما أن بعض الروايات تقول: إن المذهب الحنفي كان اسبق المذاهب السنية دخولا إلى إفريقيا[1]، خلافا لما زعمته دائرة المعارف الإسلامية من أن المذهبين الحنفي والمالكي دخلا إفريقيا في وقت واحد، وهو قول جانبه الصواب كما قال بذلك الدكتور الجيدي[2].

وبالنسبة "**للدولة المرابطة**" (430- 541هـ الموافق 1038-1147م)- التي عاش عياض شطرا كبيرا من حياته في عصرها - فقد انطلقت في دعوتها من مبدأ نشر السنة ومحاربة البدع والانحراف والفساد، وتعليم الناس ما يجهلون من أمورهم بعيدا عن متاهات الجدل العقدي الشائك[3].

وما لبثت الدولة المرابطية بمجرد استقرار دعائمها أن رسمت المذهب المالكي، وقد تم له الانتشار التام في المغرب والأندلس[4].

ومن هذا كله، فالسمة الغالبة للدولة المرابطية هي مسألة التفريعات الفقهية فهي-في الظاهر- مسألة صحية تنم عن حركية ذلك المذهب وقوته، لكن ان تشحن بالخلافات الفقهية وتبعا لذلك تحجب عنا النظر في الأصول فهذا مما لا يقبله عقل. يقول ابن خلدون: " ذهب كثير من المتأخرين إلى اختصار الطرق والأنحاء في العلوم، يولعون بها ويدونون منها برنامجا مختصرا في كل علم... فصار ذلك مخلا بالبلاغة وعسيرا على الفهم"[5]. ويقول أيضا المؤرخ المراكشي: ولم يكن يقرب من أمير المسلمين ويحظى عنده إلا من علم علم فروع مذهب الإمام مالك[6].

---

[1] الاستقصا للناصري،ج1/ص 137

[2] مباحث في المذهب المالكي بالمغرب ص: 41.

[3] مجلة المناهل، ج19/ص158.

[4] مجلة المناهل، ج19/ص159.

[5] مقدمة لابن خلدون ص: 457.

[6] المعجب لعبد الواحد المراكشي: ص، 171.

وهذا ما حدث لدى أكثر الكتب الفقهية التي وجدت في عصر المرابطين حتى أصبحت توحي لنا كما ذكر الدكتور محمد العربي الخطابي: بان مذهب مالك شيء ومذهب الفقهاء المالكية شيء آخر[1].

نأتي على الدولة الموحدية (54-668هـ الموافق 1147 - 1262م) التي عاش فيها القاضي عياض أيامه الأخيرة قامت هي أيضا على أساس دعوة دينية عقدية مضادة لنزعة المرابطين، فهذه الدولة قامت بإقصاء الفروع الفقهية وإحراقها، كمدونة سحنون (ت255هـ) وتهذيب البرادعي(ت400هـ)، لكن إنصاف للحقيقة، فان كتبا أخرى كانت متداولة ومنتشرة ومؤلفوها من أصحاب المذهب المالكي كبداية المجتهد لابن رشد الحفيد(ت595هـ)، وأحكام القرآن لابن العربي المعافري (ت543هـ)، وترتيب المدارك للقاضي عياض[2].

وعليه فإن القاضي عياض وهو في وسط هاته الظروف لم يتوان عن إرساء دعائم المذهب المالكي ومن ذلك:

- تآليفه الشاهدة على نبل قصده ومشروعه العلمي فقد استوفى في الربع الأول من كتاب ترتيب المدارك ترجمة الإمام مالك، حيث قال رحمه الله: "وأبرزت تأليفاً مفرداً في مضمونه، بالغاً فيما قصر عليه من أنواع هذا العلم وفنونه، واقتضى النظر بين يدي الغرض تقديم مقدمات تمس الحاجة إليها، ونتمم الفائدة بالوقوف عليها، تشتمل على أبواب في ذكر المدينة وفضائلها، وتقديم علمائها وعملها، ووجوب الحجج بإجماع أهلها، وترجيح مذهب مالك بن أنس، أمامها، وتقصيت هذه الأبواب تقصياً يشفي الغليل، ونعمتها نظراً يقف بالمنصب على سواء السبيل، ثم قفيته باقتداء الأئمة وثناء العلماء عليه.[3] " فالقاضي عياض رأى أن يعرف بصاحب المذهب، وأن يحدد مجال انبثاق مذهبه وكونه ورسوخه بمدينة الرسول صلى الله عليه وسلم، ثم بفضل ذلك الانبثاق التاريخي؛ تقرر لدى صاحب المذهب وجوب الحجة بإجماع أهلها"[4].

---

[1] المناهل، ج19/ص163.

[2]- المناهل، ج19/ص160-163.

[3]- ترتيب المدارك للقاضي عياض : ج1/ص8

[4]- الإمام القاضي عياض مؤلفا ومحققا للدكتور عباس أرحيلة، ص:64

خلاصة واستنتاج:

لقد تزامنت حياة القاضي عياض رحمه الله مع حكم المرابطين والموحدين، فقد كان مرابطا ومدافعا عن السنة ومحاربا لسائر البدع، زمن حكم المرابطين، الذين ناصرهم، وسار على نهجهم، أما ظروفه الفكرية زمن حكم الموحدين فقد اختلفت بسبب نزعتهم ومحاربتهم للمذهب المالكي و أهله. وهو ما حدا بالقاضي عياض ليدافع عن المذهب، وأهله ومؤلفاته.

ثالثا: الظروف الاجتماعية.

يمكن أن نتكلم عن هذا المطلب في كثير من الظواهر المجتمعية التي سادت المغرب أيام حكم المرابطين والموحدين، على التركيبة البشرية للمغرب الأقصى ثم عن أحوال مدينة سبتة باعتبارها مدينة القاضي عياض.

أ- **على المستوى البشري**: إذا نظرنا إلى السواد الأعظم من المغاربة الذين كانوا يعيشون في المغرب وجدنا أكثرهم من البوادي، وإذا اعتبرنا الملاحظة الثمينة التي أبداها ابن خلدون عن المجتمع المغربي من حيث التركيبة والتطور وجدنا أن البداوة عليه أمر مؤكد بالنسبة لتلك العصور.

يقول ابن خلدون في هذا الصدد: "وأيضا فأكثرهم أهل المغرب وهم بادية غفل من الصنائع إلا في الأقل"[1].

ومعنى هذا أن الأمية كانت غالبة على هذا المجتمع، وأن العلماء والفقهاء كانوا يكونون طبقة خاصة ومتميزة، وأن البيئة العلمية كانت كنقطة في بحر والنتيجة المنطقية لذلك هي أن السواد الأعظم من المغاربة لم يكونوا يتصلون مباشرة مع ذلك العلم الوارد من الشرق بل كانوا يتلقون نتفا منه عن طريق تلك الطبقة.

يقول الدكتور محمد زنيبر:"فإذا اعتبرنا الفوارق البنيوية التي كانت تطبع العامة في المجتمع المغربي يصبح من الطبيعي ان تمارس طبقة العلماء نوعا من الوصاية الفكرية عليها، وهكذا لم تكن

[1] – المقدمة لابن خلدون، ص: 362.

مهمة العالم والفقيه بسيطة سهلة في المجتمع المغربي أثناء القرنين الخامس والسادس الهجريين، لأنها كانت في نفس الوقت مهمة دينية وعلمية إيديولوجية وسياسية"[1]

ب-**على مستوى مدينة سبتة:** هي مدينة توجد شمال المغرب بالقرب من طنجة قال المقري حين عد نسب عياض: "السبتي نسبة إلى سبتة مدينة بساحل الزقاق-البحر الأبيض المتوسط- مشهورة [2]".

فمدينة سبتة ومدينة طنجة كانتا لبني حمود من لدن دولة الأمويين بالأندلس، ولما انقرضت دولتهم وخلفهم بنو حمود المذكرون بها، استنابوا على سبتة و طنجة من وثقوا به، ولم يزل أمر المدينتين إلى نظر هؤلاء النواب واحدا بعد واحد الى أن استقل بهما الحاجب سكوت البرغواطي[3]، ثم بعد ذلك بعث المعتمد بن عباد[4] رسالة إلى يوسف بن تاشفين يستدعيه للجواز برسم الجهاد إلى الأندلس فأجابه يوسف بقوله: "لا يمكنني ذلك إلا ملكت طنجة وسبتة[5] ففتح الأندلس وقتل واليها وبهذه الطريقة أصبحت مدينة سبتة تابعة للمرابطين.

وقد عرفت مدينة سبتة وضعية خاصة، حيث عرفت نفوذ الأشراف الأدارسة حين خروج كثير منهم عن فاس، لكن سرعان ما تأثرت كثيرا بالأندلس بسبب النفوذ السياسي الذي مارسته الدولة الأموية، وكذلك الحوار الطبيعي مع ايبيريا[6] كل هذا كان له أثره في إخراج مغاربة المنطقة من قوقعتهم البربرية الأصلية، ونشر اللغة العربية بين ظهرانيهم في نفس الوقت الذي أصبح فيه المجتمع

---

[1]- المناهل، ج 19/ص 418- 419 بتصرف.

[2] - أزهار الرياض في أخبار عياض للمقري، ج1/ص27.

[3] - كان عبدا لعلي بن حمود استقل بالأمر، واقتعد كرسي عملهم بطنجة وسبتة، كان شيخا كبيرا جاوز التسعين، ومات بالقرب من طنجة عام 470هـ الاستقصا للناصري :ج2/ 28-29

[4] - أمير اشبيلية وأعظم شعراء الأندلس خلعه المرابطون من الحكم من جملة ملوك الطوائف عام 484هـ توفي منفيا بالمغرب بمدينة اغمات عام 488هـ الموافق 1095م، الإحاطة، ج 1/ص149.

[5]- الاستقصا للناصري، ج2/ص 29.

[6]- قصده القرب الجغرافي لالبيريا جعلها قريبة لها معنويا.

السبتي صورة عن أي مجتمع في مدينة أندلسية[1] سواء في التقاليد أو الثقافة الشعبية، هذا الترابط والتمازج بينها وبين ظروف المعيشة أوجد لها عقلية خاصة بها[2].

خلاصة واستنتاج :

يشكل الفقهاء والعلماء في التركيبة المجتمعية في عصر القاضي عياض طبقة متميزة، بفعل نبوغ هؤلاء العلماء الذين كانوا يمارسون الوصاية الفكرية على عامة الناس، وهذا كله ساهم فيه موقع سبتة المدينة المغربية السليبة.

رابعا: الظروف الطبيعية.

لعب موقع "**المغرب**" المتميز في الخريطة الطبيعية دورا هاما في حصانته ضد كل التيارات المذهبية والعقدية والفكرية.

ذلك أن وجود المغرب كأقصى البلدان الإسلامية جهة الغرب على الساحلي الأطلسي، حصن فيها المغرب كل مواقعه من كل دخيل، حيث إن من المعلوم تاريخيا أن المصدر الذي صدر منه العلم إلى المغرب هو الشرق الذي لم تكن رؤياه المذهبية موحدة بل هو متنوع ومتضارب، ولو استطاع أن يصدر كل بضاعته إلى المغرب، لظهر في هذا الأخير نفس التوزيع والتضارب الموجودين، لكن شاءت حكمة الله أن تقع التصفية في الطريق بين المصدر والمتلقي.

فالشرق تعرض لموجات متتالية من الفتوحات والهجرات البشرية، وتقلبه بين حضارات مختلفة وتعرفه على آراء ومذاهب وأديان متعددة، وذلك راجع بحكم أقدميته في التاريخ، فكانت بغداد مثلا تحتضن في آن واحد مذاهب السنة والمعتزلة والشيعة بمختلف تياراتها.

ولم يكن المغرب كذلك بحكم موقعه الجغرافي وبعده عن التيارات التي هزت الشرق هزا، فالمغاربة في حياتهم الدينية والفكرية كانوا يتصرفون دائما على أساس أن الحق واحد ولا بد أن يكون في جهة معينة[3].

---

[1] - المناهل، ج 19/ص405-406 بتصرف.

[2] - مثل تجارة القمح بين مرسى مازيغن وسبتة، التعريف، ص: 140

[3] - ندوة الإمام مالك دورة القاضي عياض،ج1/ص165.

وبالنسبة لمدينة سبتة فقد قيل: سميت بذلك لانقطاعها في البحر وأن مختطفها هو سبت بن سام بن نوح[1] لهذا فان موقعها الجغرافي جعلها نقطة وصل بين ثلاثة عوالم: الأندلس من الشمال، والمغرب ومن ورائه الصحراء وإفريقيا من الجنوب، وبقية العالم الإسلامي الواقع شرق المغرب الأقصى، ومن جهة المشرق عوالم تختلف من حيث أجناسها ولغاتها وعقلياتها ومستواها الحضاري وتراثها التاريخي، ولكنها مع ذلك تلتقي في عقيدة الإسلام فهي تعيش باستمرار جدلية اللقاء والافتراق[2]. ولعل آثار القاضي عياض كانت نقطة مفصلية حيث حاولت ترسيخ كيان إسلامي في هذا المجال الجغرافي من غرب العالم الإسلامي في النصف الأول من القرن الهجري السادس، وتنقية الأجواء من العقائد التي تسربت إلى شمال إفريقيا منذ بداية عهدها بدخول الإسلام، وما كان للتيارات الخارجية والشيعية، وما كان للعبيدين والفاطميين فإفريقيا ومصر في القرن الرابع، ما كان للتيار المرابطي في القرن الخامس من دور حاسم في اقتلاع ما أشاعته حركة برغواطة من انحرافات عقدية في أجواء المغرب[3].

هذا تمهيد بسيط حاولت من خلاله إعطاء الصورة العامة للظروف السياسية والفكرية والمجتمعية والجغرافية للمغرب الأقصى في عصر القاضي عياض، وما واكبه من تيارات فكرية عقدية ومذهبية إلى أن استقر على المذهب المالكي ولا زال هو المذهب المعمول به في المغرب، لأنهم قد وجدوا فيه معينهم الذي لا ينضب، ووحدة مذهبهم الذي لا يتزعزع.

خامسا: ترجمة القاضي عياض

ليس الغرض من ترجمة القاضي عياض استقصاء حياته كلها، والتفصيل في كل عناصرها، وإنما الغرض الوقوف على بعض معالم حياته، وبيان دورها في إتمام صرح الاتجاه النقدي الذي سلكه علماء كثر من قبله.

وستقتصر هذه الترجمة على المعالم الكبرى لشخصيته رحمه الله، التي اختبرت الفقه الإسلامي، وجعلت الفقه المالكي منقحا رصينا.

---

[1] - أزهار الرياض للمقري، ج1/ص27

[2] - المناهل، ج19/ص405،بتصرف.

[3] - الإمام القاضي عياض مؤلفا ومحققا، ص:32.

أ: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه.

هو الإمام العلامة الحافظ الأوحد، شيخ الإسلام، القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون بن موسى بن عياض بن محمد ابن عبد الله بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي[1]. وقد ورد عند ابن الأبار في معجمه: "عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض بن محمد بن موسى بن عياض اليحصبي، أبو الفضل "[2].

ويروي المقري في "**أزهار الرياض**" عن الشيخ أبي القاسم بن الملجوم تلميذ القاضي عياض: اجتاز علينا القاضي عياض عند انصرافه من سبتة قاصدا إلى الحضرة زائرا لأبي بداره عشية يوم الاثنين الثامن لرجب سنة ثلاث وأربعين وخمس مائة وفي هذه العشية استجزته وسألته عن نسبه فقال لي: إنما أحفظ: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون بن موسى بن عياض. وأحفظ أيضاً بعد ذلك: محمد بن عبد الله بن موسى بن عياض. ولا أعرف أن محمدا هذا هو أبو عياض أو بينهما أحد[3].

وما ذكره ابنه محمد هو "**الصحيح**"، ويقرب منه ما رواه المقري عن تلميذه ابن الملجوم المتقدم ذكره[4].

وما قاله ابن عياض في نسب أبيه قد اعتمده كثير من المحققين الذين ترجموا للقاضي، كمعاصره وتلميذه ابن بشكوال في الصلة، وابن الخطيب في الإحاطة في أخبار غرناطة، والمقري في أزهار الرياض، وابن فرحون في الديباج المذهب وغيرهم [5].

---

[1]- أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض للمقري:ج1/ 23-24 و سير أعلام النبلاء للذهبي ج20/ص212، بتصرف، والقاضي عياض أشهر من نار على علم و لترجمته ينظر ما يلي: التعريف بالقاضي عياض لولده القاضي محمد،ص:4، الديباج المذهب، ص: 168، الإعلام بمن حل مراكش و أغمات من الأعلام ج319/9. النبوغ المغربي: ج95/1.

[2]- المعجم في أصحاب القاضي أبي علي الصدفي: 304، ونفس الكلام نقله ابن خلكان في كتابه وفيات الأعيان: ج3/ص483

[3]- أزهار الرياض للمقري: ج1/ص 22-23.

[4] - القاضي عياض وجهوده في علمي الحديث رواية ودراية للدكتور البشير علي أحمد الترابي، ص:66.

[5]- القاضي عياض وجهوده في علمي الحديث رواية ودراية للدكتور البشير علي حمد الترابي، ص:66 و67.

سادسا: نشأته العلمية

نشأ القاضي عياض في سبتة، في بيت علم ودين، و أسرة صاحبة رسالة و مدينة تعج بالعلماء، حيث كان رحمه الله: "عاملا "**مجتهدا**"، صواما، يقوم ثلث الليل الأخر لجزء القرآن الكريم، لم يترك ذلك قط على أية حالة حتى يغلب عليه، متدينا متورعا متواضعا متشرعا"[1].

وعن نشأة القاضي عياض يقول ابنه أيضا: " نشأ أبي على عفة وصيانة مرضي الحال، محمود الأقوال والأفعال، موصوفا بالنبل والفهم والحذق، طالبا للعلم، حريصا عليه، "**مجتهدا في طلبه**"، معظما عند الأشياخ من أهل العلم وكثير المجالسة لهم، و"**الاختلاف**" إليهم، إلى أن برع أهل زمانه، وساد جملة أقرانه، وكان من حفاظ كتاب الله مع القراءة الحسنة والصوت الجهير والنغمة العذبة، والحظ الوافر في تفسيره[2].

ولما استوفى القاضي عياض الثلاثين من عمره أصبح عالما قد أخذ من كل فن بطرف، ولكنه لم يقتنع بذلك فهم بالرحلة للمزيد من السماع والمزيد من الشيوخ طلبا لعلو السند **و" تحقيق العلم"**[3].

خلاصة واستنتاج

تميزت حياة الإمام القاضي عياض بالورع والزهد، والتفاني في طلب العلم، وخدمته، حيث كان كثير المطالعة لكتب العلم، ذا شغف نادر، في تحصيله والاستزادة منه، حتى بلغ درجة الاجتهاد في المذهب المالكي.

سابعا: شيوخه وتلاميذه.

أ: شيوخه.

اتفق المؤرخون وأصحاب كتب الطبقات الذين أرخوا حياة القاضي عياض على أنه كان شديد الفطنة وافر الذكاء حاد الذهن جيد التحصيل، متعدد الشيوخ الذين جلس إليهم وروى عنهم وتردد عليهم، سواء في ذلك شيوخ المغرب أو شيوخ الأندلس، ولم يكن هؤلاء الشيوخ أصحاب علوم تروى

[1] – التعريف بالقاضي عياض لابنه القاضي محمد، ص: 5

[2] – التعريف بالقاضي عياض، ص:6 وأزهار الرياض: ج3/ص7

[3] – القاضي عياض وجهوده في علمي الحديث رواية ودراية للدكتور البشير علي حمد الترابي، ص:72 و73.

ودروس يواظب على متابعتها وحضورها وحسب، وإنما كانوا أصحاب مصنفات نفيسة ومؤلفات فريدة استوعبها عياض فهما وحفظا[1]. ويقدر عدد شيوخه بالمائة أو يزيدون، وقد خصص لهم كتابه "**الغنية**"، وسأذكر بعض شيوخه الذين تعلم منهم ملكات "**الضبط" و"النقد" و"التحري**" ومنهم:

- **الحسين بن محمد الصدفي**، أبو علي الحافظ يعتبر من كبار محدثي بلاد المغرب والأندلس في وقته، سمع منه القاضي عياض مرويات كثيرة، (ت514هـ) [2].
- **أحمد بن طاهر الأنصاري:** محدث متقن، واسع الرواية، ضابط لكتبه. توفي520هـ[3].
- **هشام بن أحمد الهلالي**، أبو الوليد كان من أهل العلم بالفقه والحديث وعلم التوحيد والأصول و التكلم على معاني الحديث، من "**النقاد**" المتقنين مع المعرفة بالشروط، لقيه عياض بغرناطة، توفي530 هـ [4].
- **الفقيه القاضي محمد بن أحمد بن رشد:** زعيم فقهاء وقته بأقطار الأندلس والمغرب ومقدمهم المعترف له بصحة "**النظر**" وجودة التأليف ودقة الفقه، وكان إليه المفزع في المشكلات، بصيرا بالأصول والفروع والفرائض والتفنن في العلوم[5]، وقد اعتمد عليه القاضي عياض في الكثير من المسائل الفقهية في كتابه "**التنبيهات**"، وقد تتلمذ عليه بقرطبة قبل أن يرجع إلى سبتة مدرسا وقاضيا. كما وجه إليه أسئلة كثيرة في مشكلات قضائية عرضت له في القضاء، من دقائق الفقه ومتشابه المسائل، ومختلف الروايات[6].

---

[1]- مجلة المناهل: ج21/ص120. مقال للدكتور محمد الشكعة، بعنوان القاضي عياض بين مناهل العلم والأدب ومعاناة السياسة والحرب.

[2]- الغنية للقاضي عياض، ص: 129

[3]- الغنية للقاضي عياض، ص: 118

[4]- الغنية للقاضي عياض، ص: 219

[5]- الغنية للقاضي عياض، ص: 54

[6]- فتاوى ابن رشد: ج1/ص24

❖ **ومن شيوخه الأجلاء نجد أبا عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري مستوطن المهدية:** إمام بلاد أفريقية وما وراءها من المغرب وآخر المستقلين من شيوخ أفريقية "**بتحقيق الفقه**" ورتبة "**الاجتهاد**" و"**دقة النظر**" [1].

❖ **الفقيه القاضي أبو عبد الله محمد بن داود بن عطية بن سعيد العكي القلعي:** كان من أهل العلم بالفقه والأصول تفقه بأبي عبد الله الذكي وغيره من شيوخ بلده، ودرس الأصول على عبد الجليل الديباجي وغيره، وسمع بالأندلس من الجياني وأكثر عنه. ولي قضاء تلمسان ثم نقل لقضاء إشبيلية ثم نقل لقضاء فاس وبها توفي يوم الاثنين عاشر ذي القعدة سنة خمس وعشرين وخمسمائة. صحبته كثيراً ودرست عليه أصول الفقه، وكان جليلاً فاضلاً فقيهاً ذكياً، رحمه الله[2].

ب: تلاميذه

لقد تتلمذ على يد القاضي عياض تلاميذ كثر، نهلوا من علمه، وحلمه، وتقواه، وحسه "**النقدي**" البارع، وسيتركز حديثي على تلاميذه الذين تأثروا بمنهجه "**النقدي**" ومنهم :

❖ **أحمد بن عبد الرحمان بن الصقر الأنصاري:** اسمه أحمد بن عبد الرحمن بن محمد ابن الصقر الأنصاري الخزرجي أبو العباس أصله من الثغر الأعلى من سرقسطة ثم تحول إلى سبتة ثم إلى فاس وأقام بها ثم استوطن مراكش بعد رحلته إلى الأندلس[3].وكان محدثا مكثرا ثقة ضابطا مقرئا مجودا حافظا للفقه ذاكرا لمسائله عارفا بأصوله متقدما في علم الكلام عاقدا للشروط بصيرا بعللها حاذقا بالأحكام كاتبا بليغا شاعرا محسنا آنق أهل عصره خطا وكتب من دواوين العلم ودفاتره ما لا يحصى كثرة واشتد كلفه بالعلم وحرصه عليه، توفي في سنة تسع وستين وخمسمائة[4].

❖ **خلف بن بشكوال:** خلف بن عبد الملك بن مسعود ابن موسى بن بشكوال الأنصاري من أهل قرطبة كنيته أبو القاسم صاحب التاريخ الذي وصل به كتاب ابن الفرضي بقية المسند بقرطبة

---

[1]- الغنية للقاضي عياض: 67

[2]- الغنية في شيوخ القاضي عياض للقاضي عياض، ص: 64

[3]- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون ص: 48

[4]- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون ص: 48، 51

والمسلم له في حفظ أخبارها ومعرفة رجالها سمع بها أباه وأبا محمد بن عتاب وأكثر عنه وعليه معوله في روايته وأبا الوليد بن رشد وابن الملوك وابن مغيث والقاضي أبا بكر بن العربي وابن يربوع وغيرهم كثيرا من الشيوخ الجلة المتقدمين كان رحمه الله متسع الرواية شديد العناية بها عارفا بوجوهها حجة فيما يرويه ويسنده مقلدا فيما يلقيه ويسمعه مقدما على أهل وقته في هذا الشأن كتب بخطه علما كثيرا وأسند عن شيوخه نيفا وأربعمائة كتاب ما بين كبير وصغير عمر طويلا فرحل الناس إليه وأخذوا عنه وانتفعوا به كان موصوفا بالصلاح وسلامة الباطن وصحة التواضع وصدق الصبر للراحلين إليه لين الجانب وطويل الاحتمال في الكثرة للإسماع رجاء المثوبة وألف خمسين تأليفا في أنواع مختلفة منها كتاب الغوامض والمبهمات في اثنى عشر جزأ وكتاب الفوائد المنتخبة وكتاب الصلة الذي اتسعت فائدته وعظمت منفعته إلى غير ذلك من تآليفه، توفي سنة ثمان وتسعين وخمسمائة[1].

❖ **أحمد بن عبد الرحمان بن مضاء اللخمي:** أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن مضاء بن مهند بن عمير اللخمي، ويكنى أبا العباس قرطبي جياني الأصل، وكان مقرئا مجودا محدثا مكثرا قديم السماع واسع الرواية عالِيَها ضابطا لما يحدث به ثقة فيما يأثره نشأ منقطعا إلى طلب العلم وعني أشد العناية بلقاء الشيوخ والأخذ عنهم فكان أحد من ختمت به المائة السادسة من أفراد العلماء وأكابرهم ذاكر مسائل الفقه عارفا بأصوله متقدما في علم الكلام ماهرا في كثير من علوم الأوائل كالطب والحساب والهندسة ثاقب الذهن متوقد الذكاء متين الدين طاهر العرض حافظا اللغات بصيرا بالنحو مختارا فيه مجتهدا في أحكام العربية منفردا فيها بآراء ومذاهب شذ بها عن مألوف أهلها، توفي عفا الله عنه بإشبيلية سنة ثنتين وتسعين وخمسمائة[2].

ومن هذا كله يتبين لنا تميز تلاميذ القاضي عياض بتوقد الذكاء والنقد البناء في جميع التخصصات وفي الفقه على وجه الخصوص.

1: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون: ص114.

2- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون: ص48.

ثامنا: منزلة القاضي عياض وملكته الفقهية.

أ:منزلته وثناء العلماء عليه

"**لولا عياض لما عرف المغرب** " تكفي هذه العبارة للدلالة على تبوئ القاضي عياض رحمه الله مكانة عالية بين علماء عصره على اختلاف مذاهبهم فضلا عما وصل إليه من مكانة مرموقة بين علماء المذهب المالكي، حيث كان رحمه الله نجما متألقا في سماء العلم، يذكر كل فن فيتصدر عياض مقعدا مميزا في قائمة المبرزين فيه و قد حظي القاضي عياض بإجلال كبير عند العلماء ومن ذلك:

❖ إحدى الشهادات التي لم يرفع عنها الستار بعد هي شهادة شيخه

ابن رشد(ت 520هـ)، فقد أحله مكانة خاصة وأثنى عليه ثنـاء عطراً وأجله إكباراً، واعترف له بالموهبة الفقهية والبحث عن الدقائق، كان ذلك في مكاتباته إياه في الاستفتاءات التي يرفعها إليه القاضي عياض وهو على قضاء سبتة. فبين الفينة والأخرى تعترضه قضايا فيرفع فيها أسئلة مجموعة قد تبلغ بضعة عشر سؤالاً، وبعض هذه الأسئلة مؤرخ بالعام 519 هـ مما يؤكد التواصل الدائم بين القاضيين. ومما جاء في هذه الإشادات والتقديرات في مستهل إجابات القاضي أبي الوليد:

"أبقى الله الفقيه القاضي الأجل... ."

❖ " يا سيدي وأعظم عددي، وأجل أوليائي في الله وعمدي، ومن أبقاه الله مؤيداً بتقواه" ...وقد أقره ابن رشد في غير ما قضية على "**اجتهاده**"[1].

❖ **ما قال عنه ابن الآبار في معجم أصحاب أبي علي الصدفي:**

"كان لا يدرك شأوه، ولا يبلغ مداه في العناية بصناعة الحديث وتقييد الآثار وخدمة العلم، مع حسن التفنن فيه، والتصرف الكامل في فهم معانيه، إلى اضطلاعه بالآداب وتحققه بالنظم والنثر، **و"مهارته في الفقه"** ومشاركته في اللغة العربية، وبالجملة فكان جمال العصر ومفخر الأفق"[2]

[1]- مقدمة محقق التنبيهات المستنبطة، ص: 31-32

[2]- فهرس الفهارس:ج2/ص184.

❖ **و قال ابنه محمد رحمه الله:**

كان من أئمة وقته في الحديث و فقهه، وغريبه، ومشكله، و مختلفه، أصوليا، متكلما.. بصيرا بالفتيا والأحكام، نحويا، و أدبيا، شاعرا، حافظا للغة، والأغربة، والشعر، وأخبار الناس، ومذاهب الأمم[1].

❖ **وقال أبو محمد بن أبي جعفر (ت526هـ) شيخ المالكية في المغرب:**

« ما وصل إلينا من المغرب أنبل من عياض »[2].

و خلاصة القول أن ما قاله العلماء والأئمة عن القاضي عياض غيض من فيض، والقاضي عياض أهل لكل ما قيل، فهو الحافظ الفقيه، وهو عالم المغرب الذي ألف في كل فن، و هو الإمام الحجة، وهو مفخرة المسلمين قبل أهل المغرب، فرحم الله عياضا و أجزل له الإحسان.

تاسعا: وفاته ومؤلفاته

أ: وفاته

لقد كثر الكلام حول كيفية وفاة القاضي عياض رحمه الله، ومن ذلك ما أشار إليه صاحب الفكر السامي بأن القاضي عياض أصابته محنة سياسية فغرب من سبتة إلى مراكش فتوفي بها سنة 544هـ [3].

والراجح في المسألة ما ورد في كتاب ابنه، وهو الذي "**رجحه**" كذلك الدكتور محمد بن شريفة كذلك[4]، حيث قال: " إن القاضي خرج صحبة عبد المومن إلى غزوة دكالة، فمرض بعد مسير مرحلة، فأذن له في الرجوع، فرجع إلى الحضرة فأقام بها مريضا نحوا من ثمانية أيام، ثم مات – عفا الله عنه – ليلة الجمعة – نصف الليل – التاسعة من جمادى الآخرة من عام أربعة وأربعين وخمسمائة ودفن في باب أيلان – بفتح الهمزة وسكون الياء- داخل السور، قدس الله روحه، ونور ضريحه[5].

---

[1] –التعريف بالقاضي عياض، ص: 4

[2] –التعريف بالقاضي عياض، ص: 106

[3] – الفكر السامي للحجوي:ج4/ص 59

[4] – القاضي عياض سيرة موجزة للدكتور بن شريفة، ص: 32

[5] – التعريف بالقاضي عياض، ص:13، الصلة لابن بشكوال،ج 2/ص544،الديباج المذهب لابن فرحون ج2/ص 51،المعجم في أصحاب القاضي الصدفي، ص:302، بغية الملتمس للضبي: 406

ب: مؤلفاته.

لقد بلغت المؤلفات المنسوبة للقاضي عياض أزيد من ثلاثين مؤلفا، لكن الذي وصل إلينا منها قليل، وقد عرضها ابنه محمد في كتابه "**التعريف بالقاضي عياض**"، وذكر ما وجده منها وما لم يجده، وما أكمله عياض منها وما مات عنه قبل تمامه أو تبييضه[1].

وصاغها الإمام المقري بأسلوب ماتع وجميل فقال: " وهدى بهم إلى "**ترتيب المدارك وتقريب المسالك**" وجلى "**بمشارق الأنوار**" من معارفهم وآدابهم عمن تمسك بأذيالهم وأهدابهم غياهب الجهل الحوالك فأضاءت الأقطار. وعرفهم "**المقاصد الحسان**" والوسائل المغتبطة **و"الإلماع بأصول الرواية والسماع" و"الإعلام بحدود قواعد الإسلام"** وإرشادهم إلى" **التنبيهات المستنبطة**" السامية الأخطار حتى رفلوا من حلل التحقيق السابغة في مطارف وبرود وورود من منهال السائغة كل عذب، برود وتنسموا من حجج الحق البالغ الروض المعطار واتنوا أزهار أضحت منية الطالب **و"بغية الرائد"** واجتلوا جواهر نظمت منها الدرر والفرائد في أجياد السطار. فإن أمهم ناقص عديم ألفي لديهم الغنية و"**الإكمال**" أو قصدهم عليل سقيم وجد في أيديهم الشفاء فنال غاية الآمال وظفر بمنتهى الأوطار[2].ومن المعلوم أن القاضي عياض رحمه الله قد ألف في الفقه، والحديث، واللغة، والتاريخ، والتراجم، والسيرة، إضافة إلى مجموعة أشعار وخطب، ذكر ابنه أبو عبد الله محمد الكثير منها في كتاب التعريف[3].

وسأشير باقتضاب إلى المطبوع منها والمفقود بتصنيف ذلك إلى الفنون التي تضلع فيها القاضي عياض وألف فيها.

1-التعريف لولد القاضي عياض:ص 116و117و118.

2- أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض للمقري: ج1/ص2

3 - ولقد فصل القول في مؤلفاته الدكتور حسن الوراكلي في كتابه "أبو الفضل القاضي عياض السبتي ثبت ببليوغرافي " مؤلفات عياض المطبوعة والمفقودة و المخطوطة والدراسات المستجدة.

❖ **مجال الفقه وعلومه**

▪ **المطبوع:**فقد طبع بحمد الله كتاب **"التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة"**، وكتاب **"الإعلام بحدود قواعد الإسلام"**، ثم **"نظم البرهان على صحة جزم الآذان** "وفي الأخير نجد كتاب (**"الروضة في الفقه"**)[1].

▪ **أما المفقود** من مؤلفاته رحمه الله في هذا المجال: **فهي كالآتي: "أجوبة القرطبيين"**، وكذلك **"الأجوبة المحبرة عن المسائل المتخيرة"**، ثم" **مسألة الأهل المشترط بينهم التزاور"**، بالإضافة إلى كتاب **"المقاصد الحسان فيما يلزم الإنسان".**

❖ **مجال مصطلح الحديث وشروحه وغريبه**

▪ **المطبوع: فقد طبع كتاب "الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع"، وكتاب "إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم"، ولا يخفى على الباحثين مؤلفه النفيس في هذا المجال الموسوم ب "بغية الرائد لما تضمنه حديث أم زرع من الفوائد"، أما "مشارق الأنوار على صحاح الآثار"** فهو مطبوع متداول.

▪ **المفقود:** وفي هذا المجال أيضا لازال كتاب **"غريب الشهاب"**[2] لم ير النور بعد.

❖ **مجال التراجم والرجال:**

▪ **المطبوع:** لقد يسر الله أن طبعت هاته الموسوعة الموسومة ب:**"ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك"**، بالإضافة إلى **"الغنية (فهرست شيوخه)".**

▪ **المفقود:** أما كتاب **"أخبار القرطبيين"** فمازال مفقودا.

[1] – مكتبة الأحقاف بحضرموت اليمن، 1468.

[2] – ينظر الإمام القاضي عياض مؤلفا ومحققا، ص:36 إلى 38.

❖ **مجال السيرة النبوية:**

- يعتبر كتاب :"**الشفا بتعريف حقوق المصطفى " من مؤلفات القاضي عياض التي انتشرت على أوسع نطاق وبطبعات متعددة، ثم كتابه "منهج الصواب في فضل الرسول والأصحاب"، أما كتاب "اختصار كتاب شرف المصطفى صلى الله عليه وسلم"** فلم ير النور بعد.

❖ **مجال العقيدة:**

بعد تتبعي لكتب القاضي عياض في هذا المجال وجدت "**كتاب العقيدة "**، وكتاب "**السيف المسلول على من سب أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم"**، فلو حققت هذه المؤلفات لكانت إضافة نوعية للمتخصصين في العقيدة.

❖ **مجال القضاء والسياسة الشرعية:**

- لقد طبع في هذا المجال "**مذاهب الحكام في نوازل الأحكام**" ومازال كتاب "**سر السراة في أدب القضاة** "مفقودا.

❖ **مجال اللغة والأدب:**

ينسب للقاضي عياض في هذا المجال كتب منها :

- **"سؤالات وترسيل"**
- **"غنية الكاتب وبغية الطالب في الصدر والترسيل "**
- **"كتاب خطبة "، وكلها لا زالت لم تر النور بعد**

❖ **مجال التاريخ:**

لقد كان القاضي عياض رحمه متضلعا في هذا المجال، وألف فيه كتبا لا زالت مفقودة، ومنها :

- **"تاريخ المرابطين "**
- **"الفنون الستة في أخبار سبتة".**

ج: ومضات نقدية مستقاة من مؤلفاته

ومن مؤلفات القاضي عياض التي اصطبغت بسمات نقدية ما يلي:

❖ "**التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة**"، يقول القاضي عياض رحمه الله في مقدمة كتابه: وبعد :فإن أصحابنا من المتفقهة - أسعدنا الله وإياهم بتقواه - رغبوا في الاعتناء بمجموع يشتمل على:

-شرح كلمات مشكلة وألفاظ مغلطة، مما اشتملت عليه لكتب المدونة والمختلطة؛ اختلفت الروايات في بعضها، ومنها ما أُرْتِجَ على أهل درسها وحفظها. وربما اختلف المعنى لذلك "**الاختلاف**" فحمل على وجهين، أو "**تحقق الصواب أو الخطأ**" في أحد اللفظين.

-وفي "**ضبط حروف مشكلة**" على من لم يعتن بعلم العربية والغريب.

- وأسماء رجال مهملة لا يعلم تقييدها إلا من تَهَمَّمَ بعلم الرجال والحديث. وقد استمرت روايات الأشياخ في الكتاب - في كثير منها - على "**الوهم الصريح**"، و"**التصحيف القبيح**"، لتوفر عامتهم وجمهورهم على علم المسألة والجواب، وتفرغهم لذلك عن التحقق بعلمي الأثر والإعراب. وأضفت إلى الغرض المطلوب بيان معاني الألفاظ الفقهية الواقعة في هذه الكتب، وكيفية تجوزها عن موضوعها، وأصل اشتقاق أصولها وفروعها.

ونثرنا أثناء ذلك نكتاً من كلام المشايخ والحذاق وتعليقاتهم، إلى ما استثرناه من أسرار الكتاب و"**استنبطناه**" إلى تنبيهاتهم. وأكثرها مما لم يقع في الشروحات له ذكر، ولا انكشف له في التعاليق سر، لتتم الفائدة لباغيها، وتكمل المنفعة لدارسها وراويها[1].

وهذا الكتاب يعتني فيه القاضي عياض "**بالتنبيه**" على المسائل التي وقع تناقض في "**الفتوى**" في المدونة، أو اختلفت فيها آراء المالكية، فيحاول أن يجمع بين المسائل التي تعارضت فيها الفتوى ظاهرا، ويرجح بين آراء المالكية في المسائل التي اختلفوا فيها[2].

---

[1]- التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض: ج1/ص5و6و7.

[2]- المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته خصائصه وسماته، لمحمد المختار محمد المامي، ص:274.

ومن ذلك، قوله رحمه الله :".. وذكر مسألة العبد إذا تزوج بغير إذن سيده هنا، وذكرها أيضا في الكتاب الثاني مع مسألة المكاتب، وجاء بين الجوابين خلاف وزيادة في اللفظ ظاهره افتراقهما"[1].

ثم ذكر آراء علماء المالكية في "**الجمع بين المسألتين**" "**ورجح**" بينها.

- **"إكمال المعلم بفوائد مسلم":** هو شرح كمل به شرح أبي عبد الله محمّد بن عبد الله المازري على صحيح مسلم بن الحجاج المسمى بالمعلم بفوائد مسلم. وهو تأليف زاخر "**بالنقد الفقهي**" و"**التمحيص**" و"**التحقيق** "وعدم التقليد وهذه سمة بارزة في كامل الكتاب برغم طوله، حيث نجد أن القاضي عياض يعمل حدة ذهنه وثاقب فكره في فهم نصوص الأحاديث، ونقد النقول والمقارنة بين الروايات وضبط الأسماء والألفاظ، والتحقيق في المسائل العلمية

المختلفة[2]، مما يبرز بجلاء تضلع القاضي عياض وتنظيره العميق الرصين وإرساءه للفقه المالكي، ففي مقدمة كتابه يقول القاضي عياض:" فإني عند اجتماع طلبة العلم لدى في التفقه في صحيح الإمام أبي الحسين مسلم ابن الحجاج رحمه الله، والوقوف على معانى أخباره، والبحث عن أغواره، والكشف عن أسراره، واثارة الفقه ودقائق العلم من آثاره، والاقتباس للهدى وحقائق الدين من جذاه وأنواره، وتقصى ألفاظه عن حكمه واعتباره، وبيان غامضه ومشكله، وتقييد مبهمه ومهمله، و"**التنبيه**" على ما وقع من اختلال لبعض رواته، في أسانيده ومتونه[3]".

- **"ترتيب المدارك وتقريب المسالك، لمعرفة أعلام مذهب مالك"**[4].وهو موسوعة تراجم جمعت في طياتها المؤلفات والفقه والفقهاء وسأمثل لذلك بترجيحه رحمه الله لمذهب مالك رحمه الله.

---

[1]- التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض: ج2 /ص593

[2]- منهجية فقه الحديث عند القاضي عياض، ص:187

[3]- إكمال المعلم شرح صحيح مسلم للقاضي عياض،ج1/ص71.

[4]- ويؤيد عناية الأمراء به ما ذكره الأستاذ محمَّد بن تاويت الطنجي من عزم السلطان العلوي مولاي عبد الحفيظ على طبعه بمصر، إلا أن العملية لم يكتب لها النجاح. وفي 1330 هـ بدأ مولاي حفيظ بطبع ترتيب المدارك بفاس على نفقته أيضاً فطبعت منه ست عشرة صفحة، ثم حال حائل دون الاستمرار في الطبع. وقد عزم محمَّد الخامس رحمه الله، وطيب الله ثراه، كذلك على طبعه إلا أن هذه الأمنية لم يكتب لها التحقيق. وقد تحققت

قال القاضي أبو الفضل رضي الله تعالى عنه:" رأينا البداية به قبل الخوض في هذا ماسة إلى تقديم مقدمة وتمهيد قاعدة لموجب التقليد عليها ينبني الكلام فيما قصدناه فأقول: اعلموا وفقنا الله تعالى وإياكم أن حكم المتعبد بأوامر الله تعالى ونواهيه المتشرع بشريعة نبيه عليه السلام طلب معرفة ذلك وما يتعبد به، وما يأتيه ويذره، ويجب عليه ويحرم، ويباح له ويرغب فيه من كتاب الله تعالى وسنة نبيه عليه السلام، فهما الأصلان اللذان لا تعرف الشريعة إلا من قبلهما ولا يعبد الله تعالى إلا بعلمهما ثم إجماع المسلمين مرتب عليهما ومسند إليهما فلا يصح أن يوجد وينعقد إلا عنهما، إما من نص عرفوه ثم تركوا نقله، ومن "**اجتهاد**" مبني عليهما على القول بصحة الإجماع من طريق "**الاجتهاد**"، وهذا كله لا يتم إلا بعد" **تحقيق العلم**" بذلك الطريق والآلات الموصلة إليه من نقل ونظر وطلب قبله وجمع وحفظ وعلم وما صح من السنن واشتهر، ومعرفة كيف يتفهم وما به يتفهم من علم ظواهر الألفاظ وهو علم العربية واللغة وعلم معانيها وعلم موارد الشرع ومقاصده ونص الكلام وظاهره وفحواه وسائر نواحيه وهو المعبر عنه بعلم أصول الفقه وأكثره يتعلق بعلم العربية ومقاصد الكلام والخطاب، ثم يأخذ قياس ما لم ينص عليه على ما نص بالتنبيه على علته أو شبيهاً له[1]....فحق على طالب العلم ومريد تعرف الصواب والحق أن يعرف أولاهم بالتقليد ليعمل على مذهبه ويسلك في التفقه سبيله، وها نحن نبين أن مالكاً رحمه الله تعالى هو ذلك لجمعه أدوات الإمامة وتحصيله درجة "**الاجتهاد**" وكونه أعلم القوم بأهل زمانه وأطباق أهل وقته على شهادتهم له بذلك وتقديمه، وهو القدوة والناس إذ ذاك ناس والزمان زمان، ثم للأثر الوارد في عالم المدينة التي هي داره وانطلاق هذا الوصف ولإضافة على ألسنة الجماهير، وموافقة أحواله الحال التي أخبر في الحديث عنه وتأويل السلف الصالح أنه المراد به، وتفصيل الكلام في ذلك وبسطه في فصلين[2].

هذه الرغبة على يد الحسن الثاني رحمه الله، وطيب الله ثراه، فقامت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بطبعه بعد أن قامت مجموعة من الأساتذة بتحقيقه. وقد طبع كذلك في لبنان بتحقيق الدكتور أحمد بكير محمود.

[1]- ترتيب المدارك للقاضي عياض: ج1/ص59-60.

[2]- ترتيب المدارك وتقريب المسالك: ج1/ص67.

- **"الشفا بتعريف حقوق المصطفى".**

لقد اتسم منهج القاضي بسمة واضحة في كتابه الشفا الذي ضمنه مجموعة من التحقيقات النقدية الدالة على وسع نظره، وهو كتب فريد دحض به مزاعم الملاحدة ومطاعنهم على المقام النبوي الشريف و أتى في ذلك بالعجب العجاب مما لا ينكره إلا أعمى القلب مطموس البصيرة [1]. ومن ذلك ما يلي:

الفصل الثالث عشر:" الردّ " على من أجاز عليهم من الصّغائر

في **"الرد"** على من أجاز عليهم الصغائر والكلام على ما احتجوا به في ذلك. اعلم أن المجوزين للصغائر على الأنبياء من الفقهاء والمحدثين ومن شايعهم على ذلك من المتكلمين احتجوا على ذلك بظواهر كثيرة من القرآن والحديث إن التزموا ظواهرها أفضت بهم إلى تجويز الكبائر وخرق الإجماع، و هوما لا يقول به مسلم.

فكيف وكل ما احتجوا به مما اختلف المفسرون في معناه وتقابلت الاحتمالات في مقتضاه، وجاءت أقاويل فيها للسلف بخلاف ما التزموا من ذلك. فإذا لم يكن مذهبهم إجماعا وكان الخلاف فيما احتجوا به قديما، وقامت الدلالة على خطإ قولهم، وصحة غيره، وجب تركه والمصير إلى ما صح.

وها نحن نأخذ في النظر فيها إن شاء الله: فمن ذلك قوله تعالى لنبينا صلى الله عليه وسلم: ﴿ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر﴾[2][3]. ورغم ما" **انتقد عليه**" من تساهله في أحاديث هذا الكتاب فقد أجيب بأن ذلك من باب المناقب قيل وله فيها ما هو موضوع ويظهر أنه لم ينقحها مع ما فيها من الاطناب [4].

---

[1] - ندوة الإمام مالك، دورة القاضي عياض، ج1ص224.

2- سورة الفتح الآية: 2

3- الشفا للقاضي عياض، ص:122

4- الفكر السامي للإمام الحجوي: ج4/ص59

- **"مذاهب الحكام في نوازل الاحكام".**

يعتبر هذا المؤلف من أقدم ما ألفه المغاربة في النوازل وأصله بطاقات أو جذاذات للقاضي عياض جمعها بعد وفاته ولده القاضي أبو عبد الله محمد. وهي تشتمل على أجوبة تمثل "**الفتوى**" في الغرب الإسلامي، وليست مقصورة على عياض وحده، وإنما فيها أجوبة لابن رشد، وابن الحاج، ومحمد بن عياض، وقد قدم لهذا الكتاب وحققه وعلق عليه الدكتور محمّد بن شريفة، وطبع بدار الغرب الإسلامي[1].

ومن الجوانب النقدية نذكر ما يلي: **سؤال عن مخالعة الحامل التي يحكم لها بحمك المرض ومراجعتها؟**

جوابك رضي الله عنك في رجل خالعته زوجه من مراجعة تقدمت له معها من طلاق بائن وهي حامل قد جاوزت شهورها وهي بالحال التي يحكم لها فيه بحكم المرض، هل يرد فيه الخلع وما يترجح عندك فيه الفتيا به في ذلك مأجورا.

الجواب: إذا ارتجعها بعد ستة أشهر كما ذكرت، بالمعول عليه من المذهب فساد النكاح وفسخه، لاسيما على ما اختاره فقيه المذهب محمد ابن المواز الذي يقول في نكاح المريض أنه فاسد على كل حال وإن صح لأن فساده في عقده وعلى قول ابن وهب: أظن أن حكم الحامل بعد ستة أشهر كحكم الصحيح حتى يطرقها الطلق، فالذي "**يترجح**" عندي ما عليه الأكثر من أصحابنا والله ولي التوفيق[2].

- **"الغنية":**

وهو من المشيخات التي ألفها المحدثون وضمنوها ذكر شيوخهم الذين لقوهم وأخذوا عنهم، أو أولئك الذين أجازوهم وإن لم يتم لهم لقيهم. وقد عرف القاضي عياض بشيوخه الذين أخذ عنهم العلم بمختلف فروعه من قرآن وقراءات، وحديث وفقه وأصول وعربية...، وقد تعرض لقوتهم من حيث الضبط وسلامة النقل[3].فقد كان رحمه الله "**دقيق النظر**" في دراسة الرجال وأحوالهم ومن ذلك:

---

[1]- التنبيهات للقاضي عياض، مقدمة المحقق، ص:41

[2]- مذاهب الحكام في نوازل الأحكام للقاضي عياض، ص:135

[3]- القاضي عياض وجهوده في علمي الحديث رواية ودراية للدكتور البشير الترابي، ص:390،391

الإمام أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري مستوطن المهدية: إمام بلاد أفريقية وما وراءها من المغرب وآخر المستقلين من شيوخ أفريقية "**بتحقيق الفقه ورتبة الاجتهاد ودقة النظر**".

أخذ عن اللخمي وأبي محمد ابن عبد الحميد السوسي وغيرهما من شيوخ أفريقية، ودرس أصول الفقه والدين وتقدم في ذلك فجاء سابقاً. لم يكن في عصره للمالكية في أقطار الأرض في وقته أفقه منه ولا أقوم لمذهبه م، وسمع الحديث وطالع معانيه واطلع على علومٍ كثيرةٍ من الطب والحساب والآداب وغير ذلك فكان أحد رجال الكمال في العلم في وقته وإليه كان يفزع في "**الفتوى**" في الطب في بلده كما يفزع إليه في الفتوى في الفقه.

وكان حسن الخلق مليح المجلس أنيسه كثير الحكاية وإنشاد قطع الشعر، وكان قلمه في العلم أبلغ من لسانه، وألف في الفقه والأصول وشرح كتاب مسلم وكتاب التلقين للقاضي أبي محمد وليس للمالكية كتابٌ مثله وشرح البرهان لأبي المعالي الجويني، وألف غير ذلك.

كتب إلي من المهدية يجيزني كتابه المسمى بالمعلم في شرح مسلم وغيره من تواليفه؛ توفي، رحمه الله، يوم السبت الثالث من ربيع الأول سنة ستٍ وثلاثين وخمسمائة وقد نيف على الثمانين[1].

- **"الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع":**

يعتبر هذا الكتاب أصلا يرجع إليه الباحثون والدارسون ومرجعا ضروريا ينقل منه العلماء والمحدثون ويقتبسون كما فعل أبو عمرو ابن الصلاح في مقدمته حيث اعتمد عليه وانتفع به، ونقل منه كثيرا وغيره من علماء الحديث وأصحاب الكتب المؤلفة في المصطلح كالعراقي والزركشي وابن حجر والسخاوي والسيوطي وأضرابهم.

وقد عده الحافظ ابن حجر أول الكتب المؤلفة في علوم الحديث بعد كتب الخطيب. واعتبره الدكتور أسد رستم نموذجا حيا "**للدراسة والتفكير**" والاستنتاج لا في المكتبة الإسلامية فحسب بل في المكتبة العالمية إلى عصرنا هذا، بحيث يضاهي أمما أخرى في مجال التاريخ والرواية وغيرها[2].

---

[1]- الغنية في شيوخ القاضي عياض، ص: 6.

[2] - ندوة الإمام مالك، دورة القاضي عياض، ج227/1.

يقول القاضي عياض رحمه في مقدمة كتابه: "فإن علم الكتاب والأثر أصل الشريعة الذي إليه انتماؤها وأساس علومها الذي عليه يرتفع تفريع فروعها وبناؤها وهو علم عذب المشرب رفيع المطلب متدفق الينبوع متشعب الفصول والفروع فأول فصوله معرفة أدب الطلب والأخذ والسماع ثم معرفة علم ذلك ووجوهه وعمن يؤخذ ثم الإتقان والتقييد ثم الحفظ والوعي ثم التمييز و"**النقد**" بمعرفة صحيحه وسقيمه وحسنه ومقبوله ومتروكه وموضوعه واختلاف روايته وعلله وميز مسنده من مرسله وموقوفه من موصوله ثم معرفة طبقات رجاله من الثقة والحفظ والعدالة والجرح والضعف والجهالة والتقدم والتأخر ثم ميز زيادات الحفاظ وغيرهم فيه وفصل المدرج أثناءه من أقوال ناقليه ثم معرفة غريب متونه وتفسير ألفاظه ثم معرفة ناسخه من منسوخه ومفسره من مجمله ومتعارضه ومشكله ثم التفقه فيه، واستخراج الحكم والأحكام من نصوصه ومعانيه وجلاء مشكل ألفاظه على أحسن تأويلها ووفق مختلفها على الوجوه المفصلة وتنزيلها ثم النشر وآدابه وصحة المقصد في ذلك للدين واحتسابه وكل فصل من هذه الفصول علم قائم بنفسه وفرع باسق على أصل علم الأثر وأسه وفي كل منها تصانيف عديدة وتآليف جمة مفيدة ولم يعتن أحد بالفصل الذي رغبته كما يجب ولا وقفت فيه على تصنيف يجد فيه الراغب ما رغب فأجبتك إلى بيان ما رغبت من فصوله وجمعت في ذلك نكتا غريبة من مقدمات علم الأثر وأصوله.[1]

- **"بغية الرائد فيما في حديث أم زرع من الفوائد"**

قدم القاضي عياض في هذا الكتاب نموذجا لثقافته الحديثية من خلال تعرضه لحديث واحد بتوثيقه، والوقوف عند سنده وطرقه وصيغه، وتحديد موضوعه، وشرح لغته، والوقوف عند خصائصه البيانية، قصد فه معانيه الخفية وإدراك مراميه الفقهية، واستنباط مقاصده[2].ذلك أن اختياره لهذا الحديث بالذات وتخصيصه بالشرح والتفسير والتعليق والتحقيق لاعتباره إياه نصا من النصوص الحديثية الرفيعة ومجالا لتطبيق منهجه الفريد في دراسة الحديث وفهم نصوصه و

[1]- الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع للقاضي عياض، ص:4-5

[2]- الإمام القاضي عياض مؤلفا ومحققا للدكتور عباس أرحيلة، ص:132

إظهار تفكيره السديد وأسلوبه البديع جمع فيه بين مناهج المحدثين والنقاد والفقهاء واللغويين ابداء لبراعته وريادته ودقته وتحقيقه[1].

كما يعد هذا الكتاب بحق عملا أدبيا رائدا من جميع جوانبه الدراسية من "**التحقيق" إلى "النقد" و"التحليل" و"التقويم"**[2].

أما الجانب الفقهي في هذا الكتاب فقد استهله في المسألة المتعلقة بحسن عشرة الرجل مع أهله؛ بحال الإمام مالك، ورأيه في الموضوع ؛ بما يتضح معه نزوعه المالكي حيث قال رحمه الله :" وقد كان مالك رضي الله عنه يقول : في ذلك مرضاة لربك، ومحبة في أهلك، ومثراة في مالك، ومنسأة في أجلك... وكان مالك رحمه الله من أحسن الناس خلقا مع أهله وولده، وكان يحدث، ويقول :يجب على الإنسان أن يتحبب إلى أهل داره حتى يكون أحب الناس إليهم "[3]. ومن نماذج " **نقده الفقهي**" ما يلي:

- في مسألة رأيه في العدالة والمروءة معلقا على القاضي أبي بكر بن الطيب، قال رحمه الله :" وما قاله القاضي سيف السنة من ذلك "**صحيح حق بين**"، وهو بمعنى قول غيره الذي قدمناه من أن لكل أحد مروءة ما، فتلك معتبرة، وذلك أن من أسقط مروءته ولم يهتبل بها دل على اختلال في ميزه، إذ لم يحتط لنفسه، ولا اهتبل بصلاح خاصته، فتعلقت تهمتنا له بذلك في دينه، ولم نستتم إلى باطنه لما اضطرب علينا ظاهره، وهذه نكتة بالغة في هذا الفصل، تغلغل القول بها، لعلك لا تجدها بهذا البيان في غير هذه الأوراق، وقد طاش سهم القول بما "**اعترض**" عن الغرض، فنكتفي بما اقتضيناه من معقول ومنقول "[4].

– **نقده** لقول المهلب بن أبي صفرة الفقيه الذي جوز التأسي بأهل الإحسان من كل أمة، مؤكدا أن أم زرع أخبرت عن أبي زرع بجميل عشرته فامتثله النبي صلى الله عليه وسلم. فرد القاضي

---

[1]– ندوة القاضي عياض، دورة القاضي عياض، ج1/ص223.

[2]– المناهل،ج 19/ ص635.

[3]– بغية الرائد للقاضي عياض، ص:37

[4]– بغية الرائد للقاضي عياض، ص:43

عياض منتقدا لقول هذا الفقيه قائلا :"وهذا **عندي غير مسلم**؛ لأنا لا نقول: إن النبي صلى الله عليه وسلم اقتدى بأبي زرع، بل أخبر أنه لها كأبي زرع، و أعلم أن حاله معها مثل حال أبي زرع ذلك، لا على التأسي به، و أما قوله بجواز التأسي بأهل الإحسان من كل أمة فصحيح ما لم تصادمه الشريعة[1].

خلاصة واستنتاج:

كثرة مؤلفات القاضي عياض دليل على شساعة علمه، وكثرة موارده ومشاربه، فكان علما في النقد بكل تجلياته، وكتبه تشهد بذلك، وهذا ما ستنهض بتأكيده الفصول التي سأعالجها في إطار هذا البحث.

[1]- بغية الرائد للقاضي عياض، ص:141

الفصل الأول:

ممارسة النقد والخلاف الفقهي عند القاضي عياض

المبحث الأول: ممارسة "النقد النظري" العام عند القاضي عياض.

لقد تأسست نظرية "**النقد الفقهي**" عند القاضي عياض على أسس وتصور نظري بناء ومقعد في هندسة فقهية نقدية تهدف إلى خدمة الفقه المالكي في شمولية قواعده، وتجديد ما امتد إليه الوهم والنقص في فروع الفقه المالكي.

وقد كان القاضي عياض ممارسا "**للنقد الفقهي**" بشكل عام، أي نقده لعلوم أخرى غير الفقه في نسق تكاملي منسجم.

والجدير بالذكر أن القاضي عياض ينتمي إلى "**مدرسة نقدية مغربية مالكية**" عريقة قعد من خلالها التصور العام للنقد الفقهي وتفصيل ذلك كالآتي:

المطلب الأول: نقد العلوم الحكمية

الفرع الأول: نقد الفكر الفلسفي

يعتبر القاضي عياض أحد رموز "**الاتجاه النقدي**" في المذهب، حيث سلك طريقة الإمام اللخمي ومنهج "**المدرسة النقدية**"، يقول الفاضل بن عاشور: " وهي الطريقة التي درج عليها القاضي عياض أيضا في شرحه على "**المدونة**" أو تعليقاته على المدونة التي تسمى "**التنبيهات**"[1]. كما امتاز أبو الفضل عياض بفضائل كثيرة وخصال نبيلة، وشمائل كريمة، شاعت عنه في الآفاق، وعرفها الخاص والعام، وظهر في مجتمعه أثرها البديع[2]... ومن هذه السمات "**النقد والتمحيص**" و"**التحقيق للنصوص**" و"**إعمال الذهن**" وعدم النقل دون فهم، حيث نجده يعمل حدة ذهنه وثاقب فكره في فهم النصوص و"**نقد النقول**"، وعدم التقيد بتقليد ما يجده في الكتب[3]. كما أنه يتكلم بكل علم من العلوم، حتى كأنه متخصص فيه وحده. وقد أشار المترجمون للقاضي عياض إلى موسوعيته المعرفية، من ذلك الحافظ ابن

---

[1]- منهج النقد في الفقه الإسلامي المذهب المالكي أنموذجا للدكتور رابح صرموم، ص: 311

[2]- القاضي عياض عالم المغرب، وإمام أهل الحديث في وقته للدكتور الحسين شواط، ص: 245

[3]- القاضي عياض عالم المغرب، وإمام أهل الحديث في وقته للدكتور الحسين شواط، ص: 251و 252

كثير(ت774هـ)، حيث قال: " كان إماما في علوم كثيرة كالفقه واللغة والحديث والأدب وأيام الناس "[1] وقد برع القاضي عياض في علوم منها "**الرد على أهل الملل**" الأخرى وكذلك "**الرد على الفلاسفة**"[2].

وقد كانت هاته الردود دفاعا عن العقيدة والشريعة في وجه التيار الفلسفي أو في وجه الحركة العقلانية في الإسلام[3]. ولقد التحمت المواقف المذهبية، في عصر القاضي عياض، من كلامية وفلسفية في إذكاء صراع فكري عاشته فئات المجتمع الإسلامي في المشرق والمغرب على السواء[4]. وقد كان نقضه لمقولات الفلاسفة بحسب الحاجة، مثل "**الرد** "على قولهم بأن الموت والحياة وسائر الأشياء لها شروط وأسباب لا يكونون إلا معها، وإنكارهم أن ذلك من فعل الله تعالى وخلقه محضا[5].

فالقاضي عياض رحمه الله قد كان "**ناقدا**" ماهرا في "**الرد**" على الفلاسفة في مناسبات كثيرة ومنها:

- في كتابه الشفا قد حاول تعميق الإيمان بالنبوة المحمدية على نحو ما آمن السلف، كما أسهم في حركة "**التصحيح السلفي**" لتطهير العقائد مما ران عليها من ضلالات و أوهام وسفسطات، وأسهم في تجذير أصول المذهب السني بالمغرب،... وهو مذهب كان يدعم الوحدة والاستقرار في وجه الزعازع المحتملة من وراء الخلاف المذهبي الشائع يومئذ في افريقية والمشرق[6].

ومن أمثلة "**الرد**" على الفلاسفة نجد ما يلي:

- قوله عند شرح حديث شق الصدر: " في هذه القصة أدل حجة وأوضح برهان وأصح دليل على مذهب أهل الحق من أن الموت والحياة وسائر الأشياء من فعل الله تعالى وخلقه محضا ليس يوجبهما

---

[1]- البداية والنهاية لابن كثير: ج12/ص738.

[2]- القاضي عياض وجهوده الكلامية، ص:73.

[3]- مجلة المناهل،ج19 /ص372.

[4]- مجلة المناهل، ج19/ص372

[5]- القاضي عياض عالم المغرب، وإمام أهل الحديث في وقته للدكتور الحسين شواط، ص: 187

[6]- مجلة المناهل، ج373/19.

سبب ولا تقتضيهما طبيعة، ولا يشترط لوجودهما شرط لا يوجدان معه البتة... "**خلافا للفلاسفة**" ومن ضارع مذهبهم من المعتزلة[1].

وبهذا "**الرد النقدي**" على الفلاسفة والمعتزلة يعمق القاضي عياض رحمه الله الإيمان بالنبوة المحمدية في نفوس المغاربة، فالموت والحياة وسائر الأشياء من فعل الله تعالى ليس يوجبهما سبب ولا تقتضيهما طبيعة، ولا يشترط لوجودهما شرط...

- وكذلك نجد رده في مسألة الرؤية والإدراك التي يعتبرها رحمه الله فعل الله وإرادته ومشيئته وقدره حيث يقول: "واعلم أن في ذكر الحجاب هنا والحجب، وتكثيرها في غير هذا الحديث من النور والنار والظلمة والماء مما جاء في أحاديث أخر، تنبيه لأولى الالباب على أن الحجب ليست حجبا لأنفسها ووجودها، وإنما حجبت الخلق عن ذلك فعل الله وإرادته ومشيئته وقدره، لأنه حجب بالأشياء وأضدادها من النور والظلمة والماء والنار، وهذا مذهب أهل الحق؛ أن الرؤية والإدراك فعل الله وخلقه في المدرِك للشيء ولا يشترطون في المرئي والمدرك سوى وجوده إلا من حيث مجرى العادة، "**خلافا** " للفلاسفة ومن اقتفى آثارها من ضُلال المعتزلة[2].

فقد "**عاب**" رحمه في مسألة الرؤية والإدراك على الفلاسفة والمعتزلة تحكيمهم للعقل، وحذرهم من الانجراف بإطلاق العنان للعقل بلا مراعاة لحدوده وطاقاته.

خلاصة واستنتاج:

وخلاصة القول فالقاضي عياض رحمه الله ينتقد جوانب كلامية فلسفية عقدية، وفق رؤية تتماشى مع مذهب أهل الحق في هذا المجال العقدي. كما كان رحمه أشعري العقيدة يتبع مذهب أهل الحق، ومثال ذلك ما أشار إليه في حادثة شق الصدر من أن الموت والحياة وسائر الأشياء من فعل الله تعالى وخلقه.

[1]- إكمال المعلم للقاضي عياض، ج1/ص 507.

[2]- إكمال المعلم للقاضي عياض،ج1/ص 537.

الفرع الثاني : الرد على أهل الهيئة.

لقد كشف القاضي عياض عن موسوعية علمية نادرة بالنظر إلى مختلف العلوم التي اعتمدها، وتفنن في ضبطها، ومن ذلك ما يلي :

فقد رد على من رأى أن يراعى رؤية الهلال فيما بعد من البلدان، حيث قال رحمه الله :" قال القاضي: قال شيوخنا: إذا كان المخبر عن بلد عن رؤية شائعة ذائعة فإنه يلزم غيرهم الصوم برؤيتهم، ويخبر المخبر عنهم، وإنما الخلاف المذكور إذا كان ثبت عندهم بالشهادة، وفيهم يحتاج التفريق بين كونه عند الخليفة وغيره عند من فرق، وعلى هذا التنزيل وقعت أقوالهم، وهى رواية المدنيين عن مالكٍ وقولهم، وذهب إسحاق أن لكل قومٍ رؤيتهم، وهو قول القاسم، وسالم وابن عباسٍ، وهكذا ترجم البخاري على حديث كريب، وحكى أبو عمر بن عبد البر الإجماع على أنه لا يراعى الرؤية فيما بعدُ من البلدان كالأندلس من خراسان، قال: ولكل بلد رؤيته، إلا من كان كالمصر الكبير، وما تقارب أقطاره من بلدان المسلمين.

قال القاضي: وهذا على ما ذكره - إن صح - فإن الأقاليم تختلف، فقد تصح رؤيته في إقليم ولا يرى في آخر، بحكم البَعد من مغاربه، والقرب منها، والله أعلم. وظاهر هذا الكلام مخالف لما ذكره غيره مما تقدم"[1].

خلاصة واستنتاج :

يتبين من المثال أعلاه أن القاضي عياض يمتلك باعا طويلا في مجال رؤية الهلال وعلم الفلك، ودليل ذلك رده على من خالف القاعدة المنطقية التي تقتضي أن لكل بلد رؤيته.

المطلب الثاني: نقد "التأويل" الكلامي

الفرع الأول: مفهوم "التأويل" عند القاضي عياض

أولا : الدلالة المعجمية للتأويل

قال ابن فارس(ت395هـ):" آل يؤول، أي: رجع. قال يعقوب: يقال: " أول الحكم إلى أهله "، أي: أرجعه ورده إليهم[2].

وإلى نفس المعنى أشار ابن منظور:" أول الكلام وتأوله: دبره وقدره، وأوله وتأوله: فسره"[3].

---

[1]- إكمال المعلم للقاضي عياض، ج4/ص11.

[2]- مقاييس اللغة لابن فارس،ج1/ص159.

[3]- لسان العرب لابن منظور، ج11/ص33.

وأضاف الجرجاني :"التأويل في الأصل: الترجيع"[1]. إذن قد يكون التأويل بمعنى الترجيع، والتفسير، والتقدير، وقد يكون أيضا بمعنى الانصراف، يقول أبو البقاء الكفوي :"وهو الانصراف، والتضعيف للتعدية، أو من الأيل وهو الصرف، والتضعيف للتكثير"[2]

وعلى هذا فتأويل الكلام: أي تفسيره وبيان معناه.

ثانيا : مفهوم التأويل اصطلاحا

عرفه الجرجاني ب :" صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى يحتمله، إذا كان المحتمل الذي يراه موافقًا للكتاب والسنة"[3].

وعرفه أبو البقاء الكفوي ب:" بيان أحد محتملات اللفظ، ولذلك قيل: التأويل ما يتعلق بالدراية"[4].

و"**التأويل**" في عرف المتأخرين: صرف اللفظ عن المعنى الراجح إلى المعنى المرجوح لدليل يقترن به[5].

وعليه فالتأويل هو حمل الظاهر على المحتمل المرجوح، مع موافقته للكتاب والسنة.

ثالثا: التأويل عند القاضي عياض

إذا كان القاضي عياض ينسب إلى المتأخرين إلا أنه نهج في تعريف التأويل نهج المتقدمين، فسلك منهج الإمام مالك و أصحابه في عدم تكفير من تأول في المسائل التي لا تؤدي إلى كفر صريح. وهذا راجع للعصر الذي عاشه رحمه الله، فالمرابطون الذين عاش في كنفهم وفي ظل مذهبهم، الذي كان بالإضافة إلى كونه مالكيا فإنه كان يتحاشى التأويل، كانوا على النقيض من الدعوة التي قام بها المهدي ابن تومرت الذي اعتبر المرابطين من خصوم "**التأويل**"، بل اعتبرهم مشبهة[6].

1- التعريفات للجرجاني، ص:50.

2- الكليات للكفوي، ص:261.

3- التعريفات للجرجاني، ص:50.

4- الكليات للكفوي، ص:261.

5- مباحث في علوم القرآن لمناع القطان، ص:325-326

6- مجلة المناهل،ج19/ص 374.

ويكفي أن نعلم أن إطلاق صفة الموحدين على أتباع المهدي ابن تومرت إنما كان تعريضا صريحا بالمرابطين، لأنهم في نظر المهدي مجسمة، يعدلون عن التأويل إلى الأخذ بحرفية النص، وهو نفس ما ألزم به القاضي عياض نفسه في "**التأويل**".

بمعنى أن القاضي عياض في الوقت نفسه كان يأخذ بحرفية النص حيث قال: "إن أقواما يروون أحاديث في ظاهرها إشكال يقتضي التأويل، وإن الرسول صلى الله عليه وسلم أوردها على قوم عرب، يفهمون كلام العرب على وجهه، وتصرفاتهم في حقيقته، ومجازه، واستعارته، وبليغه، وإيجازه، فلم تكن في حقهم مشكلة، ثم جاء من غلبت عليه العجمة، وداخلته الأمية، فلا يكاد يفهم من مقاصد العرب إلا نصها، وصريحها ولا يتحقق إشاراتها إلى غرض الإيجاز ووحيها وتبليغها وتلويحها، فتفرقوا في تأويلها أو حملها على ظاهرها شذر مذر[1].

فالأخذ بالنص الشرعي إذن لم يكن يعني حتما إنكار "التأويل"، بقدر ما كان يعني اعتبار النص الشرعي مقدما على حكم العقل في المسائل التي يأتي بها الشرع، مما هو فوق الطاقة[2].

خلاصة واستنتاج:

يتبين لنا من خلال هذه النصوص أن التأويل المذموم هو الذي لا يستند إلى دليل شرعي، أما إذا كان صرف اللفظ عن ظاهره بدليل يقترن به فهو تأويل محمود شرعا، وهو نفس المنهج الذي سلكه القاضي عياض في تأويله للنصوص الشرعية، حيث كان يتمسك بظاهر النصوص ولا يتأول إلا مع وجود قرينة حالية أو مقالية.

الفرع الثاني: تأويلاته على العلماء الآخرين

منهجه في التأويل بارز في مؤلفاته بشكل لا يدع مجالا للشك أنه عالم خبر تأويل العلماء للمسائل الفقهية وأولها تأويلا يخدم الفقه في وسطيته واعتداله، ومن ذلك ما يلي:

[1]- الشفا للقاضي عياض،ج2/ص 251.

[2]- مجلة المناهل،ج19/ص 377

❖ **قوله فيمن حلف بالمشي إلى مكة فلم يُفِض**" :لا يركب في رمي الجمار، ولا بأس أن يركب في حوائجه .قال ابن القاسم : وأنا لا أرى به بأساً، وإنما ذلك عندي بمنزلة ما لو مشى فيما قد وجب عليه، ثم أتى المدينة فركب في حوائجه أو رجع من الطريق في حاجة فيما قد مشى فلا بأس أن يركب فيها، وهذا قول مالك الذي أحب أن يأخذ به"... وقد اختلف تأويل الشيوخ في قول ابن القاسم" :ولا أرى به بأساً"، هل يرجع على المسألة الأولى - وهو قول مالك" :لا يركب في رمي الجمار" ، ويكون خلافاً له، وإليه أشار اللخمي[1] -، أو يعود على الركوب في حوائجه، وهو تأويل أبي محمد، ويعضده قوله في الباب بعد هذا مثل هذا الكلام بعد قول مالك في ركوبه في المناهل والحوائج، ولم يجر للركوب في رمي الجمار ذكر. وأما إن قدم طواف الإفاضة فله أن يركب في رجوعه إلى منى، يريد وفي رمي الجمار. ولم يوسع له ابن حبيب في ذلك، قدم الطواف للإفاضة أو أخره[2].

فالقاضي عياض رحمه الله يعرض "**تأويلات**" الفقهاء الآخرين حول لقول ابن القاسم الذي اعتبر أن الركوب لقضاء الحوائج جائز بعكس الركوب في رمي الجمار، مرجحا قوله بقول الإمام مالك رحمه الله.

وقوله رحمه الله في مسألة الصلاة على الصغير: "ووقع في بعض روايات "**المدونة**": قلت: وإن كان رضيعاً قال: إنما سألنا مالكاً عن الصبي ابن سنتين وثلاثة. قال ابن القاسم: فالرضيع مثل ذلك، وهي رواية ابن لبابة. ولم يختصرها أحد من المختصرين ولا أدخلها، وهي تشعر بخلاف قول ابن القاسم وتقرب من قول عبد الملك. وقد يحتمل أنه أضرب له في هذا الجواب عن من هذا سنه، وأجابه عن من يعقل؛ إذ ابن سنتين لا يعقل، وهو أصح في التأويل. وزاد في بعض روايات "المدونة" من طريق ابن هلال: "وروى غيره عن مالك :يصلى عليه، وهو مثل سيده[3]".

فالقاضي عياض رحمه الله يرى في هذه المسألة أن التأويل الصحيح أن الصغير يصلى عليه، بحجة أن العبرة بالسن لا بالعقل.

---

[1]- التبصرة للإمام اللخمي :ج1637/4.

[2]- التنبيهات للقاضي عياض: 435و 436 /2

[3]- التنبيهات: ج1/ص278 و279

❖ في المثال الأخير المتعلق بمسألة صلاة التراويح جماعة، قال رحمه الله :"كره أهل العلم الجمعَ للنوافل مشهراً وعلى التوالي إلا قيام رمضان، فلم يختلفوا في استحباب الجمع فيه، قالوا: وفيه جواز الائتمام ممن لم ينو أن يؤمك، وهذا جائز إلا في الصلوات المشروط فيها الجماعة بكل حال؛ كالجمعة، وصلاة الخوف، والجمع بين الصلاتين لعذر المطر وشبيهه، وتركه عليه السلام الخروج والتجمع ليس بنسخ ولا رفض لما تقدم، بل للعلة التي ذكرها من خ شية الفريضة عليهم فيعجِزوا عنها، لاسيما على القول: إنها كانت عليه هو فريضة، فخشي عليه السلام إن داموا عليها أن تفرض عليهم، رفقاً بهم، وكان بالمؤمنين رؤوفاً رحيماً كما قالت عائشة في حديث سبحة الضحى. قال القاضي أبو بكر بن الطيب: ويحتمل أن يكون عليه السلام ظن ذلك وحذره من قبل نفسه لما قد اتفق من بعض القرب التي داوم عليها، ويحتمل أن يريد بذلك أنه خاف أن يظن أحد من أمته بعده - إذا داوم عليها - أنها واجبة، وهذه كلها مأمونة بعد النبي - عليه السلام.

قال القاضي: والتأويل الأول هو الصحيح، وهذا التأويل الآخر يبعد مع قوله:

" خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها "[1].

فالناظر إلى هذا المثال يلحظ أن القاضي عياض قد **رجح "التأويل"** الأول، بحجة مسايرته لدليل السنة المطهرة.

الفرع الثالث: "تأويلاته على شيوخه"

من براعته رحمه الله أنه حاز التوسع الذي أهله ليؤول" **اجتهادات**" شيوخه "**تأويلا** " ويعضدها بما قوي من السنة المطهرة. ومن ذلك ما يلي:

- حيث برع القاضي رحمه الله في تأويلات فقهية عدة، حيث قال: "وقوله في المشي أمام الجنازة، "**تأول**" اللخمي أن ظاهر المدونة الإباحة لقوله: لا بأس بالمشي أمامها، قال: "ولا يفهم من هذا أنه أفضل". قال القاضي: وهذا الذي ذكره لا يعلم في المدونة جملة، لا في روايتنا ولا في نسخة من روايات غيرنا، إلا أن تكون تلك رواية الشيخ أو وهما ممن رواه له، والذي في جميع نسخ المدونة – وعليه

[1]– إكمال المعلم للقاضي عياض، ج3/ص 114.

اختصر جماعة المختصرين -: قال مالك: "المشي أمام الجنازة هي السنة " ثم قال: ولا بأس أن يسبق الرجل الجنازة ثم يقعد ينتظرها حتى تلحقه. فإن كان الشيخ أراد بتأويله هذا اللفظ فهي مسألة أخرى في جواز السبق والمبادرة وانتظارها. وكيف كان فقد بين أول الكتاب أن السنة المشي أمامها[1].

لقد حرص القاضي عياض رحمه الله على أن" **يعضد**" قول شيخه اللخمي، بالمشي أمام الجنازة لأنه أقرب إلى السنة.

- قال القاضي عياض رحمه الله في مسألة التيمم على موضع النجاسة:" وقوله فيمن تيمم على موضع نجس قد أصابه البول أو العذرة: "يعيد ما دام في الوقت"، وشبهه بمن توضأ بماء غير طاهر أنه يعيد ما دام في الوقت، وهذا قوله فيما لم يتغير من الماء. والماء يحمل قليل النجاسة وغير الماء بخلافه. و"**ظاهر**" "المدونة" أنه "**محقق**" النجاسة لقوله: "بول"، خلاف ما ذهب إليه ابن حبيب وأصبغ أنه متى علم بالنجاسة أعاد أبدا. وهذا مذهبه في الكتاب في المتوضئ بالماء النجس الذي لم يتغير أنه إنما يعيد في الوقت إذا لم يعلم كما بينه في كتاب الصلاة. وكله "**خلاف**" قول أصبغ في غير "الواضحة" أن المتيمم بالتراب النجس يعيد أبدا كالمتوضئ بالماء المتغير.

وقد اختلف" **تأويل**" الشيوخ في معنى مسألة الكتاب: ففسره أبو الفرج أنها لم تكن ظاهرة، ولو كانت ظاهرة كانت كالماء المتغير بنجاسة؛ تعاد منه أبدا.

قال القاضي عياض: **و"أصل"** مذهبنا أن الماء بخلاف غيره في هذا لدَفع الماء عن نفسه"[2].

خلاصة واستنتاج :

فقد ذكر القاضي عياض رحمه الله "**اختلاف الفقهاء**" في هذه المسألة، وبين أن الماء لا ينطبق عليه ما ينطبق على غيره لدفاعه عن نفسه.

المطلب الثالث: "انتقاداته واستطراداته اللغوية"

يحتل القاضي عياض مكانة بارزة ضمن أدباء عصره، وقد أهلته لذلك مصادر تكوينه الأدبي، فقد درس أمهات كتب الأدب ومصادر اللغة على يد الشيوخ "**المبرزين**"[3]؛ فاشتدت عارضته، وقوي أسلوبه

---

[1]- التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض،ج1/ ص 282-283.

[2]- التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض،ج1/ ص96 -97.

[3]- الغنية للقاضي عياض: ص 59

وصفت لغته، وطال نفسه في التأليف والكتابة، وجاء نثره بليغا، وشعره بديعا، وخطبه فصيحة، ونقده رصينا، حتى عد من الأدباء الكبار المشهود لهم بالإجادة[1].

ولا يخفى على أحد الثقافة اللغوية والتمكن الجلي في معرفته رحمه الله وروايته لأصول اللغة وكتب الغريب، واستعماله لهذا الرصيد في سائر كتاباته، إذ لا يخفى كذلك على كل" **متفحص**" لتراث أبي الفضل اللغوي أنه "**بحاثة جماع**"، حيث قال عنه ابنه:" كثير المطالعة لا يفارق كتبه، كثير البحث على العلم. توفي وهو طالب له "[2].

و يشير الدكتور عمر الجيدي إلى أن القاضي عياض له ذوق لغوي جيد حيث قال: " وفيما يتصل باللغة: فإن اللقطات التي نعثر عليها في كتاباته سواء في كتابه "**التنبيهات**" أو كتاب "**بغية الرائد**"، تضع أيدينا على حقائق تفيد أن الرجل كان له ذوق لغوي جيد"[3].وقد أبعد الدكتور عبد السلام شقور "**النقد الأدبي**" عن باقي مؤلفاته ما عدا "**الشفا**" و"**التنبيهات**"، فقال: "وليس من الممكن اعتبار كتاب "**الالماع** "كتابا في "**النقد الأدبي**" لأنه كتاب و إن كان في النقد، إلا أنه في نقد الرواية، رواية الحديث وشروطها وكذلك الأمر فيما يخص كتاب: "مشارق الأنوار".

وعليه، فإن المصدر الأساسي المعتمد عليه في النقد الأدبي هو كتاب " **بغية الرائد لما تضمنه حديث أم زرع من الفوائد**" فقد ضمنه عياض فصلا هاما في "**النقد الأدبي**"[4].

إذ يقول رحمه الله بعد شرحه لحديث أم زرع: "ونحن نفي بما وعدنا به من ذكر ما اشتمل عليه هذا الحديث من ضروب الفصاحة، وفنون البلاغة، والأبواب الملقبة بالبديع في هذه الصناعة، من لفظ رائق، ومعنى فائق، ونظم متناسب، وتأليف متعاضد متناسق"[5].

---

[1]- ديوان القاضي عياض جمع وتحقيق الباحث محمد عيناق، ص:22.

[2]- التعريف لابن القاضي عياض، ص:5

[3]- ندوة الإمام مالك، دورة القاضي عياض، ج1/ص217

[4]- القاضي عياض الأديب لعبد السلام شقور، ص:277.

[5]- بغية الرائد للقاضي عياض، ص 150.

كما أن لعياض "**خطرات نقدية**" هامة في كتاب "**الشفا**" وذلك في الفصل الذي عقده للحديث عن إعجاز القرآن الكريم[1]. وقد استفاد رحمه الله من أمهات "**الكتب النقدية**" وتتلمذ على يد "**ناقد**" أندلسي شهير المعروف بأبي محمد عبد الله بن السيد الأندلسي البطليوسي[2]، ومن أمثلة خطراته النقدية أذكر مايلي :

– في مسألة احتكامه إلى الذوق في نقده، فقد وقف ضد منطق النحويين، حين رأى أن المنطق النحوي يتعارض مع الذوق، حيث قال رحمه الله :"وقولها:" زوجي لحم جمل غث، على رأس جبل وعر، لا سهل فيرتقي..." يجوز فيه ثلاثة أوجه كلها مروية : نصب لام "سهل " دون تنوين، ورفعها (على أنها مبتدأ أو خبر) وخفضها منونة، و إعرابها عندي الرفع في الكلمتين...إن قلتَ: ذكرت أن أعرب الوجوه عندك الرفع في الحرفين، و أصل (لا) العاملة نصب نصب النكرة المنفية المفردة التالية لها...فاعلم، وفقك الله، أني إذا بينت لك قولي ورفعت مناره، رأيت ترجيحه و إيثاره، وذلك أني لم أر ذلك من جهة مذهب النحاة وتقويم الألفاظ، ولكن من جهة المعنى وتصحيح الأغراض، وترتيب الكلام ونظامه ورد أعجازه لصدوره وتفصيل أقسامه."[3]

خلاصة واستنتاج:

يعتبر القاضي عياض من النقاد الكبار في المجال اللغوي والأدبي، ولا أدل على ذلك رده لمنطق النحويين، مرجحا رأيه، بأساليب ذوقية خاصة به.

[1]– القاضي عياض الأديب لعبد السلام شقور، ص:278.

[2]– القاضي عياض الأديب لعبد السلام شقور، ص:279 و280.

[3]– بغية الرائد للقاضي عياض، ص47–49.

الفرع الأول: في مجال التفسير

لم يقصد القاضي عياض وضع تفسير للقرآن، ولم ينسب أحد من السابقين له تفسيرا، ولا ذكر في ترجمته أنه عقد مجلسا للتفسير، مع أن ولده قد أثنى على علمه بالتفسير وجميع علومه، وهو ما جعل بعض العلماء يعده من المفسرين، ولعل كتابه الشفا الذي درس مع كتاب الثعلبي، على اعتبار أنه قطعة من التفسير؛ قد عزز هذا الوصف للقاضي عياض، وقد اعتمده الدكتور الوراكلي في دراسته الموسومة ب"**القاضي عياض مفسرا**"، مع أن كتاب "**الشفا**" قد حوى ما يزيد على الستمائة آية[1].

ولعل المتأمل يجد القاضي عياض رحمه قد خبر هذا المجال في جل كتبه، ففي كتاب "**الإلماع**" قد عرض لسبع عشرة آية، وفي كتاب الغنية عرض لثمان آيات، وفي كتاب "**ترتيب المدارك**"، عرض لما يقارب عشرين آية، وفي كتاب الإعلام عرض لآية واحدة، وفي كتاب النوازل عرض لثلاث عشرة آية، وفي كتاب "**بغية الرائد**" عرض لما يربو على أربعين آية، جلها في البيان والبديع[2].

وقد عني رحمه الله بإيراد الآيات القرآنية الكريمة شرحا و "**استدلالا**" و"**احتجاجا**" **على الخصوم**، كما يعتمد رحمه الله في شرح الآيات على تفسير القرآن بالقرآن، وتفسير القرآن بالسنة، وتفسير القرآن بالمأثور عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء السلف، وتفسير القرآن بلغة العرب، مستفيدا من النحو والإعراب وأساليب البلاغة في إثراء المعاني و إثارة الفوائد، بالإضافة إلى ذكر اختلافات القراء، مع توجيه كل قراءة من القراءات المتواترة[3].

وقد أحسن الأستاذ أحمد الكنسوسي حين وصف القاضي عياض رحمه الله أنه من أمهر علماء التفسير، لأنه من مميزاته في التفسير هو القدرة الغريبة على جمع النظائر[4].

---

[1]- جهود القاضي عياض في التفسير للدكتور محمد مجلي ربابعة، ص:61.

[2]- جهود القاضي عياض في التفسير للدكتور محمد مجلي ربابعة، ص:62.

[3]- القاضي عياض عالم المغرب، وإمام أهل الحديث في وقته للدكتور الحسين شواط /، ص:190و 191.

[4]- ندوة الإمام مالك، دورة القاضي عياض، ج2/ص 148- 149، وقد ألح الأستاذ على جمع تفسير القاضي عياض حيث قال: لو وضع كتابا في التفسير لكان جوهرة ممتازة في عقد المفسرين، ندوة القاض عياض، ص:148، وقد يسر الله للدكتور محمد مجلي ربابعة أن يؤلف هذا التفسير في جزأين. وهو مطبوع متداول.

ومن أمثلة **نقده** في مجال التفسير مايلي:

– في الفصل المتعلق بحكم عقد قلب النبي صلى الله عليه وسلم من وقت نبوته، وفي إطار شرحه لقوله تعالى: ﴿ فإن كنت في شك مما أنزلنا إليك فاسئل الذين يقرءون الكتاب من قبلك لقد جاءك من ربك فلا تكونن من الممترين ولا تكونن من الذين كذبوا بآيات الله فتكون من الخاسرين﴾[1]، حيث قال رحمه الله: "فاحذر – ثبت الله قلبك – أن يخطر ببالك ما ذكره بعض المفسرين، عن ابن عباس أو غيره من إثبات شك للنبي صلى الله عليه وسلم فيما أوحي إليه و أنه من البشر، فمثل هذا لا يجوز عليه جملة، بل قد قال ابن عباس وغيره: لم يشك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسال[2].

خلاصة واستنتاج:

تميز القاضي عياض بقدرته الفائقة في معرفة دقائق القرآن الكريم، فهو من أمهر علماء التفسير، حتى و إن لم يكن له كتاب مستقل بذلك، والمثال المذكور أعلاه، دليل واضح على دفاعه رحمه عن سيد البشر محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم.

الفرع الثاني: في مجال الغريب

لقد كان القاضي عياض حافظا للغة والأغربة والشعر والمثل[3]، وذلك راجع بالأساس إلى شيوخه المشهود لهم بالكفاءة واليد الطولى في الأدب واللغة والنحو. بالإضافة إلى تكوينه الرصين من مجموعة من المصنفات المسموعة والأمهات المقروءة على الشيوخ، ومن ذلك:

[1]– سورة يونس الآية 94–95

[2]– الشفا للقاضي عياض،ج2/ص 77.

[3]– للتنبيهات للقاضي عياض، ج1/ص33

كتب الغريب، فهي الأهم لعلاقتها بشرح غريب الحديث، فمنها" **الغريب المصنف**"، و"**غريب الحديث** "لأبي عبيد، و"**إصلاح الغلط على أبي عبيد**"، و"**غريب الحديث** "لابن قتيبة، و"**الغريبين** "لأبي عبيد الهروي، و"**غريب الخطابي**"، و"**الدلائل** "لقاسم بن ثابت السرقسطي، وغيرها من المصادر[1].

فهو يقول مثلا في كتاب: "**الغنية عن غريب**" ابن قتيبة: "قرأته على القاضي الشهيد ابن الحاج التجيبي في داره بقرطبة، وعارضت كتابي بكتابه (...)، و"**صححت**" كثيرا من شواهده وعويص حروفه على أبي الحسن بن سراج "، كما ذكر أنه قرأ عليه (**الغريبين**)جميعه للهروي(401هـ)؛ أي غريب القرآن وغريب الحديث[2].

فهو رحمه الله كان ذا ثقافة لغوية متمكنة تجلت في معرفته ورواياته لأصول اللغة وكتب الغريب، واستعماله لهذا الرصيد الثقافي في كتاباته[3].

فمثلا نجد القاضي عياض في كتابه "**بغية الرائد**" أبان عن مكنة واقتدار كبيرين من خلال مناقشته اللغوية لغريب الحديث، وقام بعرض الروايات المختلفة، فقبل منها ما قبل ورد منها ما رد، بناء على خبرته الحديثية واستنادا إلى آراء العلماء المتقدمين[4] ولقد أشار رحمه الله في "**مقدمة بغيته**" إلى غزارة الجانب اللغوي في هذا الحديث لاختلاف النقلة حي يقول: "ورأينا أن نبتدئ بالحديث وسياق متنه، مع اختلاف ألفاظ نقلته، وزيادة بعضهم على بعض في سرده، ثم نذكر بعد ذلك علة إسناده، وشرح غريبه، وعويص إعرابه "[5].

والأمر نفسه في كتابه الذي يعد من كتب غريب الحديث ألا وهو "**مشارق الأنوار على صحاح الآثار**" الذي حاول فيه القاضي عياض رحمه الله تقويم الألفاظ المشكلة الغريبة الواردة في الصحيحين والموطأ، وشرحها وضبطها، وضبط الأسماء والكنى والأنساب، وأسماء الأماكن والبلدان. **والتنبيه على ما**

---

[1]- للتنبيهات للقاضي عياض،ج1/ص 35-36

[2]- الإمام القاضي عياض مؤلفا ومحققا، ص:144

[3]- مجلة المناهل،ج19/ص 432

[4]- مجلة جدور،ج41/ص 79.

[5]- بغية الرائد للقاضي عياض، ص:17

يقع في ذلك من وهم أو تصحيف أو لبس مع مقارنة الروايات و"التنبيه" على الفروق بينها والتوجيه إلى الصواب منها[1].

ونفس القصد والنهج نجده عنده رحمه الله في كتابه "**الإلماع**" حيث قال وهو يتحدث عن معالم الكتاب بكامله: " ثم ميز زيادات الحفاظ وغيرهم فيه، وفصل المدرج أثناءه من أقوال ناقليه. ثم معرفة غريب متونه وتفسير ألفاظه[2].

وسأمثل لهذا كله بأمثلة:

المثال الأول:

-قال القاضي عياض: "في باب خرص الثمر (وكتب له ببحرهم) كذا للكافة هنا كما جاء في غيره، وحكي في كتاب عبدوس عن ابن السكن أن روايته "بنجر"، بنون وجيم وهو "**وهم**""[3].

فهنا نرى أن القاضي عياض رحمه الله بين أن لفظ "ببحرهم " قد وقع فيه "**تصحيف**" "**ووهم**" فصححه بناء على روايات أصيلة صحيحة وهذا دأبه في كتبه.

المثال الثاني:

-قال القاضي عياض: "في كتاب الاستئذان: (اطلع رجل من حجر في حجر النبي صلى الله عليه وسلم) كذا لهم، وعند السمرقندي "من حجرة من حجر النبي صلى الله عليه وسلم" بتقديم الحاء فيهما والأول الصواب، بدليل سائر الأحاديث ومقصد الكلام والقصة" [4].

---

[1]- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، 10-1/11، فقد قام رحمه الله بشرح ألفاظ المتون، وبيان شيء من معانيها ومفهومها، دون تقص لذلك ولا اتساع، المصدر نفسه: ج1/ص40

[2]- الإلماع للقاضي عياض، ص:6.

[3] - مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ج1/ص220.

[4]- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ج1/ص380.

خلاصة واستنتاج :

خلاصة القول إن القاضي عياض أبان عن مكنة قوية في إظهار تدفق لغوي في مجال غريب ألفاظ الأحاديث وغيرها. لم تتيسر لكثير من علماء اللغة، كيف لا وهو قد حاز قصب السبق "**النقد**" اللغوي والأدبي والبلاغي...

الفرع الثالث: انتقاداته اللغوية

ويعتبر كتاب" **بغية الرائد** " من بواكير ما كتبه المغاربة في البلاغة و"**النقد**"، وإذا كان الغرب الإسلامي عرف أعمال ابن رشيق وابن شرف وابن عبد الغفور فإنه يعرف لأول مرة عملا من صميم النقد التطبيقي المتجلي في بغية الرائد ؛ وقد نوه بعض الدارسين بقيمة هذا العمل وتميزه، يقول الأستاذ عبد الله الطيب: «للقاضي عياض رحمه الله ورضي عنه رسالة من الروائع في باب "**النقد**" كان ينبغي من أجلها وحدها أن يذكر من كبار "**النقاد**"، ثم قال إن القاضي عبد العزيز الجرجاني دون القاضي عياض في العلوم وليست رسالة القاضي عياض دون رسالة الوساطة بين المتنبي وخصومه ؛ وقد عد بعض النقاد هذا البيان " من أنفس ما كتب في بابه وقال: يوشك أن يكون القاضي قد انفرد به بين أدباء العربية إذ نظائره مما خصص الكاتبون فيه النقد لقطعة أدبية واحدة بعينها قليلة»[1]

ويؤكد هذا الكلام الدكتور عبد السلام الهراس قائلا: " إن" **بغية الرائد**" يعد بحق عملا أدبيا رائدا من جميع جوانبه الدراسية من "**التحقيق**" **إلى** "**النقد**" **و**"**التحليل**" **و**"**التقويم**". فهنا رأينا البلاغة العربية تتحول إلى أداة أدبية رائعة قادرة على استخراج ما في النص من جمال وابراز ما فيه من روعة البيان[2]. وقد زكى بقوة هذا الطرح الدكتور علال الغازي حيث قال: " **و**"**البغية**" عندي... خصوصا في الجانب اللغوي الأدبي والبلاغي هي خير من يمثل النقد في المغرب العربي في طول وعرض العالم الإسلامي "[3]

[1]- القاضي عياض سيرة موجزة للدكتور محمد بن شريفة، ص:127 و128

[2]- مجلة المناهل،ج19/ص 635

[3]- مجلة جدور،ج41/ص 83

وقد رجع القاضي في شرح حديث أم زرع إلى أصول في الحديث واللغة والأدب ولهذا نجده زاخرا بأسماء الخليل وسيبويه والأصمعي والأخفش والفراسي والنيسابوري وابن دريد ونفطويه والمبرد وابن خالويه، وقد ناقش كلام بعض هؤلاء كمناقشة النيسابوري في كلمة المزهر، ومناقشة أبا عبيد في قصر الري على الماء قال: «وعجب من أبي عبيد حين قصر الري على الماء لعزته عند العرب قال: العجب منه وما اضطره إلى هذا "**التأويل**" وكأنه لا شراب إلا الماء، فأين أنواع اللبن والخمر والنبيذ والسويق وسائر أشربة العرب التي كانوا يستحلونها ويستعملونها من صريف وظريف وصريح ورحيق ونبيذ ومزر وجعة وبتع وفضيخ وطلاء وباذق وسويق »[1].

و"نظريته النقدية" في الأدب تكاد لا تخرج عما يلي:

أولا: ميل القاضي عياض وشغفه بالألوان البلاغية، حيث يفضل الأسلوب المسجوع على المرسل، وما التزم فيه حرفان على ما التزم فيه حرف واحد، لأن التزام حرفين يزيد الأسلوب جمالا في رأيه، ويعلل سر الجمال الذي يشعر به القارئ للأسلوب المسجوع فيقول: " ومما في كلام هذه المرأة من بديع البلاغة نوع سابع، وهو التزام ما يلزم في سجعها، وبعضهم يجعله أحد أنواع الترصيع في قولها(فيرتقى، وينتقى)، فالتزمت القاف و التاء في كل سجع قبل القافية، وهذا نوع زيادة في تحسين الكلام وتماثله، و اغراق في جودة تشابهه وتناسبه، ولهذا في الاسجاع والقوافي طلاوة وديباجة يشهد الطبع له، ويجدد الذوق، وعلته المشابهة والمناسبة لا سيما عند المقاطع وفصل الخطاب "[2]

ثانيا: "تصحيح" نص المدونة وتخليصه من الأغاليط اللغوية التي علقت به.

ثانيا: شرح الألفاظ والاصطلاحات الفقهية الواردة في المدونة وفي إكمال المعلم وغيرها من مؤلفاته.

ثالثها: اعتناؤه رحمه الله "**بضبط**" الكلمات ضبط حرف، وابراز "**الخلاف**" في ذلك إن وجد، مع تأصيل هذا الجانب اللغوي بالقاموس الشرعي والحديثي والشعري.

---

[1]- القاضي عياض سيرة موجزة للدكتور محمد بن شريفة، ص:130

[2]- القاضي عياض الأديب لعبد السلام شقور، ص:302

رابعها:" تنبيهه "رحمه الله على اختلافات اللغويين في شرح الألفاظ والمصطلحات، مع معالجتها بحسب ما يبلغه "**اجتهاده توفيقا" أو "ترجيحا"**[1]، وبيان ما فيها من "**تصحيف**".

ومثال نقده اللغوي ما يلي:

- ضبطه للمقولة المشهورة: " إن شهرا نزكوه ". فقد بين أنها ضبطت على الوجهين المشهورين[2].

- ضبطه وتصويبه للفظ الوكاء حيث قال رحمه الله: الوكاء ممدود، الخيط أو الشيء الذي يشد به، وقال بعضهم بالعكس، وهو "**وهم**"، والأول "**الصواب**" عند أهل اللغة[3].

- اهتمامه" **بضبط**" الكلمات، مثل: الأعنق: الإناث من صغار المعز، واحدها عناق، ورواها عبد الحق: العَنَق بفتح العين والنون وصوابه بضمها جمع للكثير[4].

خلاصة واستنتاج :

أسس القاضي عياض نظرية نقدية رصينة في مجال الأدب، صحح وقوم من خلالها مؤلفات ذات أهمية بالغة في المذهب المالكي، مثل المدونة وغيرها. كما ضبط بنظريته هاته، مجمل الألفاظ المشكلة وفق ألوان بلاغية متنوعة.

المطلب الرابع: "النقد" التاريخي عند القاضي عياض

إذا كان صيت أبي الفضل قد قام على نبوغه وتضلعه في ميدان الحديث والفقه والأصول ومعرفته الواسعة بعلومها وحسن تصرفه فيها تأليفا وتديسا وإفتاء. فإن له أيضا باعا غي علم التاريخ والأنساب والسير[5]. و أهل ليكون في الطبقة الأولى من مؤرخي الغرب الإسلامي في القرن السادس الهجري، وبخاصة تاريخ الأعلام، فكتابه "**ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة مذهب مالك**" يعتبر أشهر و

---

[1]- جهود القاضي عياض في خدمة المدونة من خلال كتابه التنبيهات للباحثة نورة أعطار، ص:163-164.

[2]- إكمال المعلم للقاضي عياض: ج1/ص34.

[3]- التنبيهات للقاضي عياض،ج4/ص 2036

[4]- التنبيهات للقاضي عياض،ج2/ص 33

[5]- المناهل،ج19/ص 172

أوسع ما ألف في الموضوع حتى عصر مؤلفه [1].وكذلك كتابه "**الغنية**" الذي يعتبر عن فهرس و برنامج أو مشيخة وقد سرد فيها القاضي شيوخه و عرف بهم وذكر ما قرأ عليهم وروي عنهم وعدهم مائة شيخ، وكتاب "**المعجم في شيوخ ابن سكرة** "، أما الكتاب التاريخي المحض الذي هو الآن من كتب القاضي عياض المفقودة فهو تاريخ سبتة، وقد وردت تسميته " **بالفنون الستة في تاريخ سبتة**"[2]،وهذه الكتب السالفة الذكر تمثل جل المجالات التاريخية عنده رحمه الله.

وقد اتبع القاضي عياض "**المنهج النقدي**" في الكتابة التاريخية، والذي استقاه من المنهج العلمي "**النقدي** "في تطبيق قواعد النظر المتبعة عند أئمة الحديث في الرواية والرواة[3].كما أن المنهج "**النقدي**" كان قد طبقه من قبله عدد من المؤرخين الذين جمعوا بين علمي الحديث والتاريخ، والذين كانت كتبهم من مصادره في موسوعته" المدارك"، كابن حزم والحميدي[4]. كما تأثر رحمه الله بالجانب الديني في كتابته التاريخية، سواء فيما يتعلق بالتأثر بطريقة المحدثين في التأريخ، أو طريقة أهل القرآن وعلومه، أو طريقة أهل الفقه ومسائله[5].

ومن هنا فقد سلك القاضي عياض بما عرف عنه من **دقة وتحر" في "ضبط"** الأسماء والأنساب، وتحديد دقيق للوفيات والتواريخ، هذا المنهج "**النقدي** "في التأريخ لتراجمه، فصحح أخطاء، أو أوهام بعض المؤرخين الذين نقل منهم، واستدرك أشياء عن بعض شيوخه الجلة، فضلا عن **"تقويمه"** العلمي لبعض المؤرخين أو مصنفاتهم التاريخية[6].

---

[1]- القاضي عياض سيرة موجزة للدكتور محمد بن شريفة، ص:111-116

[2]- القاضي عياض سيرة موجزة للدكتور محمد بن شريفة، ص:114-115

[3]- ندوة الإمام مالك، دورة القاضي عياض،ج2/ص 17،مقال موسوم بعنوان: "القاضي عياض " لعبد الله كنون.

[4]- القاضي عياض مؤرخا للدكتور عبد الواحد عبد السلام شعيب، ص:99

[5]- القاضي عياض مؤرخا للدكتور عبد الواحد عبد السلام شعيب، ص:106

[6]- القاضي عياض مؤرخا للدكتور عبد الواحد عبد السلام شعيب، ص:100

المثال الأول:

نقده لبعض المصادر التي اتكأ عليها في تصنيف موسوعته " ترتيب المدارك"، والتي ألفت في نفس الغرض، مثل كتاب" **الرواة عن مالك**" لمحمد بن حارث الخشني، وكتاب "**الطبقات فيمن روى عن مالك، وأتباعهم من أهل الأمصار** "لأبي عبد الله محمد بن أبي دليم، ما كتبه أبو اسحاق الفيروز أبادي في مختصره، إذ وصف القاضي عياض هذه المصنفات بأنها لم تف بالغرض في التعريف بأعلام المالكية، وذلك في قوله: "وكل الكتب فما شفت غليلا، ولا تضمنت من الكثير إلا قليلا"[1]. وبعد هذا النقد الذي وجهه القاضي عياض لهذه الكتب التي سبقت تأليف موسوعته "**ترتيب المدارك**"، قام بإصدار رأيه العلمي من الناحية المنهجية و"**النقدية**" حول أهمية كتابه هذا، وقيمته العلمية، حيث قال: "وأبرزت تأليفاً مفرداً في مضمونه، بالغاً فيما قصر عليه من أنواع هذا العلم وفنونه"[2].

فقد بين رحمه الله بأن تأليفه تفرد في المضمون، وقد جمع فيه ما قصرت عنه العقول الأخرى، وفيه هذا "**نقد تاريخي**" دقيق لمن سبقه في هذا المجال.

المثال الثاني:

ومن الأخبار المغربية التي نجدها ضمن بعض التراجم غير المغربية كخبر محتدا بن يربوع في سبتة الذي ذكره في ترجمة لا علاقة لها به، وملخصه كما قال القاضي عياض: "رأيت مثل هذه الحكاية لغيره وحكيت لنا من طرق، عن عبد الله بن يربوع من أهل بلدنا، وكبيره، وفقيهه، حين قتله بسوق أحد أمراء سبتة، هو وابنه أحمد، أنه اختار تقديم ابنه. فإن كان هذا باللفظ والرغبة، فهو خطأ في الفقه. وغفلة عظيمة في العلم. لأنه معين على تقديم من قدمه، معجلاً له قبل نفسه، ولعل القدر لو قدّر، فحال بينه وبين ولده، ونجاه من القتل، بلطف من ألطاف الله. غير واحد، عن قتل أصحابه.

[1]- ترتيب المدارك للقاضي عياض، ج1/ص6

[2]- ترتيب المدارك للقاضي عياض،ج1/ص8

ولعلها أيضاً كحكاية أبي الحسن النوري، حين قدم الصوفية ببغداد، للقتل. فمرّ الى السياف متقدماً، سابقاً لهم. قال: أتصدّق بهذه الساعة التي أقتل فيها عن أصحابي، وهذا لا شك، معين على نفسه، وتقديمها لما لعل الله يلطف به في الساعة، لو تأخر، وينجّيه[1].

المثال الثالث:

والقاضي عياض رحمه الله من النقاد الفطاحل وخصوصا في علم النسب، إذ يقول عن نسب الإمام مالك: " لم يختلف العلماء بالسير والخبر والنسب في نسب مالك هذا، واتصاله بذي أصبح، إلا ما ذكر عن ابن إسحاق وبعضهم، من أنه مولى لبني تميّم، وسنبين وهم من قال ذلك، والعلة التي من أجلها تطرق الوهم إليهم.

وأما أبو عبد الله محمد بن حمدويه الحاكم، المعروف بابن البيع، فقد غلط غلطاً شنيعاً لا خفاء به، ولا قاله أحد قبله ولا بعده، وخلط في هذا تخليطاً كثيراً، فقال: مالك بن أنس الإمام هو :

مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر، وهو الحارث بن غيمان بن خُثيل بن عمرو بن الحارث بن عبد الرحمان بن عثمان بن عبد الله من ولد تَيم بن مرة، يلقى رسول الله صلى الله عليه وسلم عند مرة بن كعب.

فعجبت له كيف اتفق هذا الغلط، ومن أين تطرق له. ثم قال في باب آخر: إنه من خولان فأين هذا من ذلك وكلاهما "**خطأ**"[2].

فالقاضي عياض بحاثة خبر علم الأنساب وبرأ الإمام مالك من كل خلط علق بنسبه، ففي المثال السالف الذكر قد بين "**الخلط**" الذي وقع "**لابن البيع** " في نسب الإمام مالك.

ومما تجدر الإشارة إليه هنا أيضا، أن القاضي عياض قد أمدنا بقائمة مهمة من أعلام النسب والعلماء الذين لهم باع في هذا العلم، مما لم نجدهم في مصدر آخر، في أثناء حديثه عن نسب الإمام مالك رضي الله عنه قال :

---

[1]- ترتيب المدارك للقاضي عياض،ج5/ص 286

[2]- ترتيب المدارك للقاضي عياض،ج1/ص 106-107.

" وأما من زعم أنه مولى تميم فدخل "الوهم" عليه، إذ وجده ينتمي إليهم ويحسب في عدادهم، بسبب حلفه معهم، وإلا فنسبه في ذي أصبح صحيح، ذكر ذلك غير واحد من زعماء قريش ونسابها، وغيرهم من أهل العلم ؛كمحمد ابن عمران الطلحي، وعبد الملك ابن صالح، ومصعب بن ثابت الزبيري، وعامر بن عبد الله الزبيري، وأبي بكر العمري، وابنه طلحة، وأبي مصعب الزهري، وابني أبي أويس، وخليفة بن خياط العصفري، والواقدي والبخاري، وابن أبي خيثمة وأحمد بن صالح، والزبير بن بكار القاضي، ومن بعدهم من الحفاظ؛ كالدارقطني، وعبد الله التستري القاضي، وأبي محمد الضراب، وأبي القاسم الجوهري، وأبي القاسم اللالكائي، وأبي نصر ابن ماكولا، ومن لا ينعد كثرة، بل كل من ذكر نسبه"[1].

خلاصة واستنتاج:

وهكذا تطلعنا هذه القائمة من علماء النسب، على مدى دراية القاضي عياض بعلم النسب، واطلاعه الواسع وقراءته لكتب الأنساب والسير والتواريخ المشرقية منها والمغربية على حد سواء.

المطلب الخامس: "النقد الأصولي" عند القاضي عياض

لقد كانت ردود القاضي عياض رحمه الله على مخالفيه من الأصوليين نابعة من قناعته أن أصول المذهب المالكي هي نبع صافي لا خلل فيه ولا كدر، حيث كان رحمه الله لا يتعصب لمذهبه، وله حس الأدب مع المخالفين[2].

ومما تميز به رحمه الله كذلك أنه يورد نقطة الخلاف ينتقل إلى التحليل والاستنتاج مفندا ادعاءات الخصم ادعاء وراء آخر، وهو يحاصر خصمه من كل جهة بحججه النقلية والعقلية فلا يجد مفرا من الإذعان، ويلتجئ عياض إلى السخرية أحيانا من محاوره"[3].

---

[1]- ترتيب المدارك للقاضي عياض، ج1/107-108

[2]- منهجية فقه الحديث عند القاضي عياض في إكمال المعلم، ص:189

[3]- القاضي عياض الأديب لعبد السلام شقور، ص:124.

ومن أمثلة ردوده نجد:

الفرع الأول: "ردود" القاضي عياض ومخالفاته

إن "**ردود**" القاضي عياض الواردة في هذا الفرع وكلها دالة على علو كعبه رحمه الله في مجال "**النقد الفقهي**"، وعن دفاعه عن مذهبه، ومن ذلك :

أولا: "الرد" على الإمام أبي حنيفة.

قال القاضي عياض: "وأما أبو حنيفة فإنه قال بتقديم القياس والاعتبار على السنن والآثار، فترك نصوص الأصول وتمسك بالمعقول وآثر الرأي و"**القياس**" و"**الاستحسان**"، ثم قدم "**الاستحسان**" على "**القياس**" فأبعد ما شاء"[1] **فرد عليه رحمه الله:** " وهذا هو الهوى المذموم والشهوة والحدث في الدين والبدعة، حتى قال الشافعي من "**استحسن**" فقد شرع في الدين".

لقد رد القاضي عياض رحمه الله على إمام مذهب الحنفية معتبرا إياه متشهيا وتاركا للسنن والآثار. وهذا راجع إلى ارتباطه المستمر بأصول مذهبه.

ثانيا: "الرد" على الإمام الشافعي.

ولقد كان رد القاضي عياض على مخالفه في بيع الخيار استنادا إلى أصول المذهب المعتمدة حيث قال رحمه الله: " وقوله :في حديث: "**البيعان بالخيار الحديث**[2]" ليس لهذا عندنا حد معروف، ولا أمر معمول به ."حمله أكثرهم على أنه تكلم على ما جاء في الحديث، واحتجوا به على رده الحديث الصحيح بعمل أهل المدينة، وإن لم يكن طريقه النقل، وهذا تأويل أكثر أصحابنا المغاربة، وبعض البغداديين عن مالك في المسألة، ومذهبهم في الحجة بإجماع أهل المدينة، وبهذا شنع عليه المخالف. وأما القاضي أبو الحسن بن القصار وحذاق البغداديين من

[1] – ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض، ج1/ص90

[2] – رواه الإمام البخاري، كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء، ج732/2. رقم الحديث 1973، بلفظ «قال رسول الله صلى الله عليه و سلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو قال حتى يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما»، و رواه الإمام مسلم، كتاب البيوع، باب الصدق والبيان في البيع،ج 3/ ص1164. رقم الحديث 1532. بنفس لفظ الإمام البخاري.

أصحابنا ومتقدمو مشايخهم فتأولوا أن قوله هذا راجع إلى قوله آخر الحديث: إلا بيع الخيار، وأنه ليس لبيع الخيار حد محدود، وإنما هو بحسب ما تختبر فيه السلعة، ومقتضى ما جعل له الخيار من اختبار، أو مشورة، "**خلافاً**" لقول الشافعي "[1].

من المعلوم عند القاضي عياض أنه ينافح عن مذهبه ويناصره، وخاصة أمام أئمة المذاهب الأخرى، ففي المثال أعلاه في حديث البيعان بالخيار، قد وضح أن الإمام مالك لم يرد الحديث الصحيح لأنه "**تأوله**" على الافتراق بالأقوال، لا بالأبدان، و أن معنى المتبايعين هنا بمعنى المتساومين[2].

وبين رحمه الله أثناء رده على مخالفه الإمام الشافعي، أن عمل أهل المدينة طريقه النقل المتواتر عن العمل بمحضر النبي عليه السلام، وفي زمانه، كالآذان، والصاع، والمد، والأحباس، وترك زكاة الخضروات وشبه هذا[3].

ثالثا: "الرد" على الإمام أحمد بن حنبل و الإمام داود الظاهري.

قال رحمه الله رادا مسلك الإمامين أحمد وداود الظاهري حيث قال: "وأما أحمد وداود فإنهما سلكا اتباع الآثار، ونكبا عن طريق الاعتبار، ولكن داود غلا في ذلك فترك القياس جملة. فأحدث هو وأصحابه من القول بالظاهر ما خالف فيه أئمة الأمة، فخانه التمسك برفع أدلة الشريعة"[4].

وهذه "**الردود**" جاءت في سياق "**ترجيح**" القاضي عياض رحمه لمذهب الإمام مالك رحمه الله، فقد قال رحمه الله في نفس السياق :" لكن داود نهج إتباع الظاهر، وبقي القياس فخالف السلف والخلف، وما مضى عليه عمل الصحابة فمن بعدهم، حتى قال بعض العلماء: أن مذهبه بدعة ظهرت بعد المائتين، وحتى أنكر عليه ذلك إسماعيل القاضي أشد إنكار. ويضيف القاضي عياض أن القياس من أهم

[1] – التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض، ج3/ص 1262، 1263.

[2] – التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض، ج3/ص 1236

[3] – التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض، ج3/ص1263

[4] – ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض، ج1/ص91.

أركان "**الاجتهاد** "حيث قال :" و إذا لم يقل بالقياس وهو أحد أركان الاجتهاد فيما يجتهد، فعلام يعتمد"[1].

رابعا:" الرد" على من خالف الإمام مالك في الكتاب والسنة.

قال القاضي عياض رحمه الله: "لا خفاء على منصف من الإمامة في علوم الشريعة وعلم "**الكتاب**" و"**السنة**" وأنه إمام المسلمين وأعلمهم في وقته بسنة ماضية وباقية وأمير المؤمنين في الحديث ثم العلم بالاختلاف والاتفاق، وهذا كله ما لا ينكره مخالف ولا مؤالف إلا من طبع على قلبه التعصب، وأنه القدوة في السنن وهو أول من ألف فأجاد التأليف ورتب الكتب والأبواب وضم الأشكال وصنع من ذلك ما اتخذه المؤلفون بعده قدوماً وإماماً، إلى وقتنا هذا في أقطار الأرض، هذا مع صفوة الابتداء وخيرة الاختراع"[2].

لقد كان "**رد**" القاضي عياض نابعا من تمرسه وبراعته بعلوم الشريعة كافة، وكان يتكلم في كل علم كأنه متخصص فيه وحده، فهو إمام في التفسير وعلوم القرآن، والحديث وعلومه...[3].

كيف لا وهو الذي" **يرد**" على "**مخالف**" إمامه في الأصلين معا، معتبرا إياه متعصبا ومنكرا للصواب. ومما زاده رحمه الله قوة في ردوده اطلاعه الواسع، وما أخده عن شيوخه المشهود لهم بالتفوق في الفقه والأصول كالقاضي أبي الوليد ابن رشد، وأبي بكر الطرطوشي (ت520هـ)، و أبي عبد الله المازري.

خامسا: "الرد" على من خالف إجماع أهل المدينة.

لقد كان القاضي عياض من المنافحين عن المذهب المالكي بشكل عام و أصوله بشكل خاص فها هو يدافع و"**يرد**" بقوة وحزم شديدين على الصيرفي والمحاملي والغزالي حيث قال رحمه: "اعلموا أكرمكم الله أن جميع أرباب المذاهب من الفقهاء والمتكلمين وأصحاب الأثر والنظر إلب واحد على أصحابنا على هذه المسألة مخطئون لما فيها بزعمهم، محتجون علينا بما سنح لهم حتى تجاوز بعضهم حد

---

[1]- ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض، ج1/ص86.

[2]- ترتيب المدارك وتقريب المسالك،ج1/ص 80

[3]- القاضي عياض عالم المغرب، ص:290.

التعصب والتشنيع إلى الطعن في المدينة وعد مثالبها وهم يتكلمون في غير موضع خلاف، فمنهم لم يتصور المسألة ولا تحقق مذهبنا فتكلموا فيها على تخمين وحدس، ومنهم من أخذ الكلام فيها ممن لم يحققه عنا، ومنهم من أطالها وأضاف إلينا ما لا نقوله فيها، كما فعل الصيرفي والمحاملي والغزالي، فأوردوا عنا في المسألة ما لا نقوله واحتجوا علينا بما يحتج به على الطاعنين على الإجماع وها أنا أفصل الكلام فيها تفصيلاً لا يجد المنصف إلى جحده بعد تحقيقه سبيلاً وأبين موضع الاتفاق فيه والخلاف إن شاء الله تعالى"[1].

لقد عقد القاضي عياض بابا سماه "**بيان الحجة بإجماع أهل المدينة**" وغرضه "**الرد**" على كل من خالف هذا الأصل المعتبر عند المالكية، حيث قال رحمه الله :" فاعلموا أن إجماع أهل المدينة على ضربين، ضرب من طريق النقل والحكاية الذي تؤثره الكافة عن الكافة وعملت به عملاً لا يخفى ونقله الجمهور عن الجمهور عن زمن النبي صلى الله عليه وسلم... ومما ذكره المخالفون عن مالك أنه يقول أن المؤمنين الذين أمر الله تعالى بإتباعهم هم أهل المدينة ومالك لا يقول هذا[2].

خلاصة واستنتاج :

يمكن القول إن هذه النصوص دليل ساطع على أن القاضي عياض خالطت روحه الأصولية، أصول المذهب المالكي حتى دافع عن عمل أهل المدينة، واعتبره حجة يعول عليه في استنباط الأحكام الشرعية، ومراعاته في ترجيح الأقوال والآراء، داخل المذهب وخارجه.

سادسا: "التنبيه" لمخالفة بعض الأئمة لأصولهم

ومن أمثلة "**تنبيهه**" رحمه الله لبعض الأئمة الذين خالفوا أصولهم ما يأتي:

فعند الكلام على أحاديث الولاية في النكاح، قال القاضي عياض رحمه الله:

""**ناقض**" داود في استعمال هذه الأحاديث أصله في موضعين، فقضى بالمفسر منها على المجمل على طريق الكافة، وترك ظاهر اللفظ على مذهبه وليس من أصله، فخالف أبا حنيفة ومن قال بقوله في

[1]- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ج1/ص47

[2]- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ج1/ص47.

البكر: أنها لا يعقد عليها إلا الولي، لعموم قوله: « **لا نكاح إلا بولي**»[1]، ووافقهم في الثيب، لظاهر قوله: "هي أحق بنفسها من وليها"، وأصله في مثل هذه الظواهر: إذا تعارضت طرحها، والرجوع إلى استصحاب حال الأصل قبل ورود الشرع. فهذا موضع واحد ناقض فيه أصله. والآخر: أن مذهبه: أن إحداث قول ثالث في مسألة الخلاف فيها على قولين خرق إجماع، وهو مذهب بعض أهل الأصول، وقوله هو هذا في التفريق بين البكر والثيب في اشراط الولي في العقد، وكونه ركنا من أركان صحة العقد في البكر دون الثيب قول لم يقله قبله غيره..."[2]

فالقاضي عياض رحمه الله هنا بين أن داود الظاهري "**خالف**" أصله، بدليل أنه ترك "**ظاهر**" **اللفظ**، فخالف أبا حنيفة ومن قال بقوله. ولا يخفى على القارئ مدى تمرس القاضي عياض ومعرفته بالقواعد المتعلقة بوضوح هذه الألفاظ وخفائها.

سابعا: "تأويل" "الدليل" وحمله على غير ما ذهب إليه المخالف.

وهذا دليل على عدم تعصب القاضي عياض واتباعه للدليل ومن ذلك:

قال القاضي عياض في مسألة جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر :"وهذا الحديث مما يحتج به من يجيز صيام النافلة بغير تبييت وإحداث ذلك داخل نهاره، وقد ذكر الخلاف في هذا قبل، ولا حجة لهم في هذا الحديث؛ إذ يحتمل أن سؤاله أولاً: " هل عندكم شيء؟ " أما أنه ضعف عن الصوم فاحتاج إلى الفطر فسأل، فلما لم يجد بقى على صومه، أو سئل عن ذلك وهو صائم ليعلم هل عندهم ما يحتاجه عند الإفطار.."[3].

---

[1]- رواه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في الولي، رقم الحديث 2085،ج3ص:427. ورواه الترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم الحديث 1101، ج3/ص399.

[2]- إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، ج2/ص250

[3]- إكمال المعلم للقاضي عياض، ج4/ص116.

لقد " **أول**" القاضي عياض هذا الحديث إلى أن المقصود منه هو إما أن الرسول صلى الله عليه وسلم ضعف عن الصوم فاحتاج إلى الفطر فسأل؛ أو أنه سأل وهو صائم ليعلم هل عند أهله من يحتاجه عند الإفطار، وهذا "**تأويل**" أبعد به القاضي عياض حجة من يجيز صيام النافلة بغير تبييت.

ثامنا: "الرد" على أهل البدع

أورد القاضي عياض جملة من آراء أهل الفرق المبتدعة في المسائل الفقهية، وذلك في معرض "**الرد**" و"**التضعيف**" و"**التنبيه**" **على مخالفاتهم**[1]، وكثيرة هي الفرق التي رد فقهها نورد منها على سبيل المثال لا الحصر، الخوارج، والمعتزلة، والرافضة.

❖ أثناء رده رحمه الله على هاته الفرق قد يعبر بمخالفتهم إجمالا حيث يقول:"... ولا خلاف بين أئمة العلم في جواز الحج بالصبيان، إلا قوما من أهل البدع منعوه، ولا يلتفت لقولهم.وفعل النبي صلى الله عليه وسلم لذلك وإجماع الأئمة والصحابة "**يرد**" قولهم"[2].

في هذا المثال" **رد** "القاضي عياض رحمه الله قول من خالف الحق من أهل البدع الذين لا يقولون بجواز حج الصغير، وقد "**خالفهم**" رحمهم واستند إلى فعل الرسول صلى الله عليه وسلم، و إجماع العلماء، فقال في هذا الصدد:" قوله في حد يث مسلم: " رفعت امرأة صبياً لها"[3]. يدل على صغره؛ إذ لا ترفعه غالباً إلا وهو بتلك الحال، لا سيما رفعه بذراعه، على ما جاء في الموطأ: فأخذت بضبعي صبي لها، قال: وهي في محفتها، وفي غيره: فأخرجته من محفتها "[4].

---

[1]- أعمال الملتقى الوطني الرابع للمذهب المالكي بالجزائر الشقيقة، ص253.

[2]- إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، ج4/ص441.

[3]- رواه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب صحة حج الصبي وأجر من حج به،ج2/ص974،رقم الحديث 1336.

[4]- إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، ج4/ص441

❖ وقد يصرح باسم الفرقة، كقولهم: "... ولم "**يختلف**" علماء الأمصار في جلد الزاني البكر ورجم الزاني الثيب، إلا ما ذهب إليه الخوارج وبعض المعتزلة - النظام وأصحابه- من إبطال حكم الرجم."[1]

"**رد**" القاضي عياض على الخوارج وبعض المعتزلة - النظام وأصحابه- لأنهم أبطلوا حكم الرجم وقالوا بظاهر الحديث، حيث قال رحمه الله :"... وقال بظاهر هذا الحديث من جمع الجلد والرجم جماعة منهم الحسن البصرى وإسحاق بن راهويه وداود وأهل الظاهر."[2]

خلاصة واستنتاج :

إن ردود القاضي عياض رحمه على أهل البدع، يبرز جليا محافظته على الفقه المالكي، وجعله نقيا من كل الشوائب.

الفرع الثاني: "الاجتهاد" والتقليد.

لقد كان القاضي عياض "**ناقدا**" و"**ممحصا**" و"**محققا**" وغير مقلد، حيث نصت بعض المصادر على بلوغه درجة الاجتهاد، وقد تتلمذ على كبار عصره، وأكثر مجالستهم ومذاكرتهم والمناظرة عليهم، وتحمل عنهم أمهات كتب الفقه[3]. وقد أقره ابن رشد في غير ما قضية على "**اجتهاده**"[4]،وقد وافق الصواب من حلاه بلقب المجدد فهو أحق بهذا اللقب وبكل تشريف وتمجيد[5]. واجتهاده سمة بارزة في كتبه وأبرزها كتابه "**الإكمال**"، حيث نجده يعمل حدة ذهنه وثاقب فكره في فهم نصوص الأحاديث، و"**نقد النقول** "والمقارنة وضبط الأسماء والألفاظ والتحقيق في المسائل العلمية المختلفة[6]،

---

[1]- إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض،ج5/ص 504

[2]- إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض،ج5/ص 505

[3]- القاضي عياض عالم المغرب، ص: 199

[4]- الفتاوى لابن رشد، 2/1244.

[5]- ندوة الإمام مالك، دورة القاضي عياض، 3/186

[6]- منهجية فقه الحديث عند القاضي عياض في إكمال المعلم بفوائد مسلم للدكتور الحسين شواط،ص:186-187

وقد شهد له بهذه الموهبة الفقهية والبحث عن الدقائق شيخه ابن رشد الجد، حتى أقره في غير ما قضية على اجتهاده[1]. ورغم بلوغه لدرجة "**الاجتهاد**" إلا أنه رحمه الله أبى أن يجتهد، ولم يزل طول حياته متشبتا بالمذهب المالكي لم يخالفه إلا في واحد وثلاثين مسالة أخد فيها برأيه واجتهاده، ولم يخالفه إلا ببرهان قيم مقتبس من النصوص القرآنية أو الخبرية ووفاق من علماء مقتبسين من نور مشكاة الإسلام عما خفي على غيرهم ممن لم يفقهه الله تعالى في الدين، إلا أنه لم يعمل برأي إلا ببينة[2]. وكان من المقررين لاجتهاد الإمام مالك رحمه الله والمنافحين عنها حيث قال: " فحق على طالب العلم ومريد تعرف الصواب والحق أن يعرف أولاهم بالتقليد ليعمل على مذهبه ويسلك في التفقه سبيله، وها نحن نبين أن مالكاً رحمه الله تعالى هو ذلك لجمعه أدوات الإمامة وتحصيله درجة "**الاجتهاد**" وكونه أعلم القوم بأهل زمانه وأطباق أهل وقته على شهادتهم له بذلك وتقديمه، وهو القدوة والناس إذ ذاك ناس والزمان زمان، ثم للأثر الوارد في عالم المدينة التي هي داره وانطلاق هذا الوصف ولإضافة على ألسنة الجماهير، وموافقة أحواله الحال التي أخبر في الحديث عنه و"**تأويل**" السلف الصالح أنه المراد به"[3].

ومن "**اجتهاداته**" رحمه الله نذكر ما يلي:

المثال الأول: في مجال العبادات

أن الجنب يباح له قراءة القليل والكثير من القرآن ولا يستوعبه لأن الطهارة إنما ذكرها الله تعالى شرطا في مسه لا في تلاوته ولأن تلاوته نوع من العبادة هو أفضلها والله تعالى أمر بطاعته بغير قيد ولا شرط في كتابه العزيز لن تحصى ويكفى منها ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا

---

[1]- التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض : 1/32

[2]- ندوة الإمام مالك، دورة القاضي عياض، مقال بعنوان القاضي عياض المجتهد والمقلد، 39 /2 وما بعدها، وقد خالف القاضي عياض مالكا في واحد وثلاثين مسألة ستة منها في الطهارة و أربعة في الصلاة و ثمانية في الجنائز وثلاثة في النكاح و سبعة في البيع و ثلاثة في الأوقاف.

[3]- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، 1/68.

﴿ليعبدون ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون﴾[1] الآية ؛ قال ولأن القراءة عمل باطني تحصل الفكرة والاعتبار و إن كان الحدث الأكبر نجاسة معنوية محكوم به على الشخص إنما هي مانعة شرعا من العمل الظاهر لا الباطن كمس المصحف والصلاة والحج وليس الصوم كذلك لا يكون من المحدث الأكبر ولا يحرم عليه[2].

المثال الثاني: في مجال المعاملات

ففي البيوع مثلا قد اجتهد القاضي عياض واستحضر "**المنهج النقدي**" حيث يقول رحمه الله: "إن جار السوء عيب يرد به البيع قال لأن الجار له حق المجاورة ومن لا تمكن تأدية حقه لا يسقطها ذلك إلا بالعجز سواء بأي أنواعه و أن الرسول عليه وعلى أله وصحبه وسلم مازال يوصي على الجار حتى ظن أنه سيورثه.

فبهذا كان من اشترى دارا مثلا ولها جار سوء ولم يعلم به إلا بعد البيع له الرد إن يرض من وجهين:

أحدهما: أن هذا البيع داخل في بيع الغرر وبيع الغرر والخديعة مفسوخ.

ثانيهما: أن الجار يسفر عنه طبع مجاوره ولا محالة أن يتشرب الطيب من العفن رائحة كريهة أو منطقا قزعا أو فعلات فاحشا. فهذا يقع الرد ويكون البيع مفسوخا إلا إن رضي المشتري بالعيب[3].

المثال الثالث: في مجال تصحيح أوهام الرواة.

اجتهاده في "**تصحيح** "ما وقع في " الموطأ " من أوهام الرواة والناقلين، حيث يقول مثلا: " وسألت شيخنا أبا الحسن يونس بن مغيث عما ذكر عن كتاب جده فصححه لي عنه، وإذا كان هذا برأ الله مالكا ممن نسب "**الوهم**" إليه في تسمية أم حبيبة زينب[4].

---

[1]- الذاريات، الآية 56- 57

[2]- ندوة الإمام مالك، دورة القاضي عياض، مقال بعنوان القاضي عياض المجتهد والمقلد، ج2/ص44-45.

[3]- ندوة الإمام مالك، دورة القاضي عياض، مقال بعنوان القاضي عياض المجتهد والمقلد، 51-2/52

[4]- إكمال المعلم بفوائد مسلم، 1/25.

خلاصة واستنتاج :

وخلاصة القول أن القاضي عياض رحمه الله استفرغ جهده في نقد البيع في حالة الجار سيء الخلق، وكذلك اجتهاده في تصحيح أوهام بعض الناقلين والرواة كما في المثال الثاني.

المبحث الثاني: ممارسة النقد الفقهي عند القاضي عياض

يعتبر الفقه من أكثر العلوم التي تحتاج إلى وضع مناهج نقديّة دقيقة لكيفية التوصل إلى الحكم، وقد امتلك القاضي عياض كفاءة عالية وموهبة في دقة الفهم وسلامة الاستدلال، فاستنبط الأحكام وفق معاييرمتبعة في دراسة النصوص النقلية، والأقيسة المتبعة في إلحاق الفروع بالأصول. فبين الصحيح والضعيف من فروع المذهب، انطلاقا من عرضها على أصوله وقواعده وضوابطه.

ولقد أشارت الدكتورة هاجر جميل إلى أن منهج النقد الفقهي المالكي، يقصد إلى تحقيق ثلاثة أمور:

- **"تحرير" روايات وأقوال المذهب الخلافية للظفر بالصواب والأصوب ؛**
- **"محاكمة" الفروع إلى أصول المذهب ؛**
- **"تقويم" الفروع المذهبية.**[1]

والقاضي عياض لم يخرج عن هذا الصنيع حيث نجده مثلا في كتابه "**التنبيهات المستنبطة**" يشير إلى غرضه من تأليف كتابه، ويربطه بغرضين أساسين ؛ أولهما: " فقهي، وهو ضبط مشكلات المدونة وتحرير رواياتها وتسمية رواتها ؛ وثانيهما: لغوي، وهو شرح ألفاظ المدونة، وهو يتوسع في شرح الألفاظ والاصطلاحات فيشرح مثل الركوع والسجود وشَبههما من الكلمات المعروفة، وفي هذا يتخلف عن الجُبي الذي اقتصر على شرح غريب ألفاظ المدونة... أما الجانب الفقهي في التنبيهات فيتمثل في تعليقاته العديدة النفيسة.

ويمثل كتاب "**التنبيهات**" منهج القاضي عياض في الفقه النظري، وكتاب "**مذاهب الحكام في نوازل الأحكام**" أثره في فقه العمليات[2].

---

[1]- منهج النقد الفقهي في المذهب المالكي للدكتورة هاجر جميل، ج1/ص77.

[2]- القاضي عياض سيرة موجزة للدكتور محمد بن شريفة، ص:66

ومن خلال هذا الفقه النظري حاول القاضي عياض جمع شتات مجموعة من المسائل الفقهية الغامضة بغية إيضاح ما استشكل من طرحها و تفسيرها. كما أنه اهتم بتصنيف مسائل الخلاف وعزو الأقوال فيها لكي يتسنى لأهل القضاء والفتوى والترجيح أن يكونوا على بينة من أمرهم.

كما لم يفته بيان فروق دقيقة في "**التصوير التشريعي**". و أن يستخلص "**قواعد فقهية**" في صيغة تعابير مختصرة جامعة[1].

ولقد اشتمل كتاب" **إكمال المعلم**" كذلك على ثروة فقهية هائلة، وليس ذلك في الفقه المالكي فحسب وإنما شمل سائر المذاهب المشتهرة وغيرها من لدن عهد الصحابة إلى عصر عياض، وقد امتاز مسلك القاضي في إثارة الفوائد الفقهية بتأسيس الفقه...كما يهتم بالتعريفات الفقهية وقواعد بعض المذاهب، وينبه على الأحكام المنسوخة وما ترك العمل به [2]

وسأحاول أن أعرج على نهجه "**النقدي**" على مستويين أولهما: "**النقد الفقهي الخارجي**"، وثانيهما "**النقد الفقهي الداخلي**".

المطلب الأول: "النقد الفقهي الخارجي "

الفرع الأول: "نقد القاضي عياض لأدلة المخالفين"

لقد أبطل القاضي عياض احتجاج أدلة مخالفيه إذا سنحت الفرصة إلى ذلك، ونضرب لذلك مثالا :

-حديث الحديبية

قال القاضي عياض:" أما حديث الحديبية فلا حجة فيه للمخالف بتةً، ممن يجيز الاشتراك في الواجب، وهم كافة العلماء إلا مالكاً؛ لأنهم لم يجب عليهم شيء. قال مالك: وإنما اشتركوا يوم الحديبية لأنه كان تطوعاً وإن قال قائل: فلعل هذا الدم هو الواجب على المحصر في أحد القولين فالجواب أن

[1]- ندوة الإمام مالك، دورة القاضي عياض، مقال بعنوان منهجية القاضي عياض في كتاب التنبيهات، ج3/ص28.

[2]- المذهب المالكي بعد مرحلة التأسيس، أعمال الملتقى الوطني الرابع للمذهب المالكي، ص:238-239.

منهم من لا يرى عليه دماً، والشافعي وأبو حنيفة اللذان يريانه، وهم معهم لا يوجبون الاشتراك في الواجب إلا في دم المتعة"[1].

خلاصة واستنتاج:

هذا المثال يجلي لنا بوضوح الحس النقدي للقاضي عياض، حيث كان يفند أقوال المخالفين بالحجة، والدليل مما لا يدع مجالا للشك على براعته في الانتصار لمذهبه.

الفرع الثاني: عدم الرد على المخالف في احتجاجه إذا كان بينا

ونمثل لذلك بمثال يدل على إنصاف القاضي عياض رضي الله عنه وعدم تعصبه حيث قال: " فقد روى في ذلك حديث منصوص: " إنا تعجلنا منه صدقة عامين "، وفي حديث آخر أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فأذن له، وبه يحتج عامة الفقهاء أبو حنيفة والأوزاعي والشافعي وفقهاء أصحاب الحديث - ومن وافقهم من السلف - على جواز تقديم الزكاة قبل حولها بالكثير وتقديم زكاة عامين، وأكثر خلافاً لقول مالك والليث"[2].

خلاصة واستنتاج :

إن التعصب للمذهب المالكي لم يكن ديدن القاضي عياض، حيث كان منهجه تحري الحق، ولزوم الدليل الشرعي، شعاره في ذلك أن أقوال الرجال يحتج لها ولا يحتج بها.

الفرع الثالث: "النقد" بعدم انطباق القياس على الفروع أو القاعدة على المحل

ويمكن أن أمثل له بما يلي:

قضية تحريم نكاح الشغار

وقد أجمع العلماء على تحريم نكاح الشغار، ثم اختلفوا فيه بعد وقوعه. واختلف مشايخنا في علة تحريمه: هل هو لفساد عقده لكون كل بضع صداقاً للأخرى؛ فهو للزوج غير تام الملك لمشاركة من أصدقته بحقها فيه، فكان كمن زوج وليته رجلين أو تزوج نصف امرأة؛ أو عقد بيعاً في سلعة من

[1] - إكمال المعلم للقاضي عياض:ج4/ص 402

[2] - إكمال المعلم للقاضي عياض:ج3/ص 474

رجلين على أن لكل واحد منهما جميع السلعة، وهذا كله ما لا يصح فيه عقد. وعلى هذا حملوا قوله المشهور بفسخه قبل وبعد؛ إذ هو أصله فيما فسد لعقده على ما حكاه البغداديون عنه في الوجهين من القولين، وعلى ما في كتاب ابن عبد الحكم من الخلاف فيما فسد صداقه.ومن أصحابنا من جعل علة قوله بالفسخ لهذا لجمعه الفسادين في الصداق والعقد.وقال أبو عمران :إنما اختلف قوله للاختلاف في النهي هل يدل على فساد المنهي عنه؟ وقال القابسي: إنما اختلف قوله لاختلافهم في معنى الشغار. ولا وجه يظهر لقوله هذا وأما القاضي إسماعيل فنحا أن علته عروه عن الصداق وشرطهما ذلك. فعلى هذا تأتي القولان له على ما نص عليه فيمن شرط ألا صداق عليه، وإليه نحا الباجي.

قال القاضي عياض :وتفريقه في الكتاب بين الشغار ووجه الشغار يدل عندي على هذا ؛ إذ لو كان لأجل فساد الصداق مجرداً لكان جوابه فيهما سواء، إذ هو موجود فيهما. وإن كان لفساد العقد فكذلك يجب أيضاً أن يكون الجواب فيهما لمشاركة كل واحدة زوج الأخرى في بضعها مع الخلو من الصداق أو تسميته معه، على أن مسألة المشترط ألا صداق قد يحمل الخلاف فيها إما على الخلاف في فساد الصداق؛ إذ عدمه كفساده، أو على الخلاف في فساد العقد؛ إذ خلو العقد عن الصداق أو التفويض فيه وشرط إسقاطه خلل ببعض أركانه فأدى إلى فساده. وبه علله ابن حبيب ،وقد قال بعض البغداديين : إن المعقود به إذا كان فاسداً وجب فساد العقد[1].

خلاصة واستنتاج:

إن القاضي عياض رحمه الله تعالى لا يخرج عن القواعد الأصولية التي أصلها أهل العلم، فلا اعتبار للأقوال التي خالفت نصا أو اجماعا أو قياسا جليا أو قاعدة شرعية، وهو ما كان القاضي عياض يعض عليه بالنواجذ في سائر اجتهاداته.

[1] - التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض ج2/ص537- 539

المطلب الثاني: "النقد الفقهي الداخلي"

تميز"**النقد الفقهي الداخلي**" عند القاضي عياض باجتهاد مذهبي يستجمع شروطا و أدوات تتماشى والبحث الفقهي، مشترطا النقل مع الإحاطة، ومعتمدا قواعد الـأصول عند "**التوجيه**"، و"**التعليل**"، و"**التخريج**" ومحترزا من كل ترخص أو اتباع هوى.

ولقد عني رحمه الله أيضا بتقرير مذهب مالك وأصحابه في المسائل الفقهية المختلفة و الاستدلال له، كما اهتم بمشهور مذهبه[1]. وفي آخر مقدمة "**التنبيهات**" مثلا يقول رحمه الله: "ونثرنا أثناء ذلك نكتاً من كلام المشايخ والحذاق وتعليقاتهم، إلى ما استثرناه من أسرار الكتاب **واستنبطناه إلى تنبيهاتهم**"[2].

الفرع الأول: "نقد الروايات وإسنادها"

يعمد القاضي عياض إلى "**تقويم**" الروايات عن الإمام مالك في بعض المسائل الفقهية، و"**التنبيه**" على شواذ المسائل في مذهبه، مع بيان موردها ومن ذلك أنه عقب على كلام الإمام المازري في توجيه الرواية عن مالك في إنكار المسح على الخفين جملة، أن المراد به في خاصة نفسه لا إنكاره، قال:

❖ **ففي حديث: « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذى منكبيه وقبل أن يركع[3]... »** يقول: " والمعروف من عمل الصحابة ومذهب جماعة العلماء بأسرهم - إلا الكوفيين - الرفع في الصلاة عند الافتتاح وعند الركوع والرفع منه، وهى إحدى الروايات المشهورات عن مالك، وعمل بها كثير من أصحابه ورووها عنه، وأنه آخر أقواله... ."

وروي عنه:" لا رفع في أول الصلاة ولا في شيء منها"، وهي أضعف الروايات عنه. وغير هذا كثير.

---

[1] – جهود القاضي عياض في خدمة المدونة من خلال كتابه " التنبيهات "للباحثة نورة أعطار، ص: 112.

[2] – التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض، ج1/ص7.

[3] – رواه الإمام مسلم، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة، ج2/ص6، رقم الحديث 791، بلفظ «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام للصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه، ثم كبر، فإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك، ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود».

ومثل هذا لا يتيسر الوقوف عليه - على أهميته - عند غيره، انظر مثلا إلى قوله في قراءة المأموم خلف الإمام: " وقد "**اختلف**" العلماء في القراءة في الصلاة، فذهب جمهورهم إلى وجوب أم القرآن للإمام والفذ في كل ركعة، وهو مشهور قول مالك، وعنه أيضا أنها واجبة في جل الصلاة، وهو قول إسحاق، وعنه أيضا: إنما يجب في ركعة، وقال المغيرة والحسن وعنه: إنها لا تجب في شيء من الصلاة، وهو أشد رواياته، وهو مذهب أبي حنيفة، إلا أن أبا حنيفة يشترط أن يقرأ غيرها من القرآن في جل الصلاة... إلخ[1] "

ففي حديث: " أنزلوا الناس منازلهم " قال القاضي عياض رحمه الله: "حديث أنزلوا الناس منازلهم "الذي ذكره مسلم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسنده، أسنده أبو بكر البزار في مسنده[2].

- وحزرات، بفتح الحاء المهملة وفتح الزاي وتقديمها على الراء، كذا هي الرواية، وهي صحيحة. ويقال أيضا بتقديم الراء لي الزاي، وهما صحيحان[3].

خلاصة واستنتاج:

يضطلع القاضي عياض بمؤهلات نقدية من خلالها حافظ على الفقه المالكي، بحيث ضبط رواياته و أسندها، وبين الصحيح من الضعيف منها.

الفرع الثاني: "نقد الرواية المذهبية"

يتخذ" **نقد الرواية المذهبية**" صورا متنوعة عند القاضي عياض حيث يذكر حجج كل قول من أقوال الرواة، ويوفق بين الروايات المختلفة، كما يقابل بينها، مع تشبته بالمذهب المالكي.

[1]- إكمال المعلم بفوائد مسلم: ج1/ص31.

[2] - التنبيهات للقاضي عياض:ج1/ص 99

[3]- التنبيهات للقاضي عياض:ج2/ص 405

المثال الأول: باب البيوع الفاسدة

يقول رحمه الله: " يخرج من مسألة "البيع إلى الحصاد" جواز البيع إلى أن يقضيه في شهر كذا، وقد اختلف فيه، قيل بالجواز والأجل نصف الشهر، كما قال في مسألة الحصاد: معظمه، والعادة أنه في أوسط أوقاته.

وقيل: لا يجوز لأنه لم يوقت وقتا منه.

و أمر النبي عبد الله بن عمرو بن العاص أن يبتاع ظهرا إلى خروج المصدق ليجهز به جيشا.

قال أبو عمران: إنما كان هذا لأنها أحد الوجوه التي تفرق فيها الصدقات، ولا يقال في هذا إنما قدمت قبل وقتها لأنها لم تأخذ إلا في حينها.

قال القاضي عياض رحمه الله: أبين من هذا أن يقال: إن مشتريها والمجهز بها، صارت دينا عليه، فإذا جاء المصدق كان للإمام أن يدفع إلى هذا ما عليه من

الدين ؛لأنه من الغارمين[1].

المثال الثاني: هل يجوز أن تكون الثمرة تبعا للدار أو تلغى.

قال القاضي عياض رحمه الله: "وقوله : إذا اكترى داراً وفيها نخل يسيرة إنما يجوز أن تكون التمرة تبعاً للدار، وتلغى .« ووقع في بعض الروايات لابن وضاح :أو تلغى. وكذا في كتاب ابن المرابط.والصحيح :الرواية الأولى .إلا أن يتأول :أن تلغى من الكراء وتترك لرب الدار، فتصح على هذا"[2]

المثال الثالث: "اختيار" رواية أبو محمد في استرابة الحامل

وقول أشهب في الحامل ترى الدم" : إلا ألا تكون استرابت من حيضتها شيئاً"، كذا في كتاب ابن عتاب، وهي رواية الأندلسيين ويحيى بن عمر .وروى بعضهم" :إلا أن تكون استرابت ."قال الشيخ أبو محمّد وغيره :رواية يحيى بن عمر الصواب

[1]- التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض:ج3/ص1589.

[2]- التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض:ج3/ص 546

قال القاضي :وهي "**ظاهرة الصواب**" ؛ لأنها متى لم تسترب من حيضتها شيئاً، لا في تأخير ولا في زيادة أو نقص، بَان أن ال حمل لم يؤثر في حيضها شيئاً ولا نقله عن عادتها، فكأنها غير حامل فتستظهر؛ لأنا الآن رأينا تغير الحال، فنظرنا لها بهذا الاستظهار. ومتى استرابت بتغير حال في الحمل لم تحتج إلى الاستظهار؛ لأنا قد علمنا أن الحمل موجب التغير - وقد حققناه - فلا تستظهر. وبهذا ردوا الرواية الأخرى؛ لأنها عكس النظر وضد الصواب ونقضٌ لقوله بعده" :هي من أول ما حملت على حيضتها[1]."

خلاصة واستنتاج :

كل هذه الأمثلة تؤرخ للحس النقدي عند القاضي عياض للرواية المذهبية، مما يدل على فحولته في هذ ا الباب، وهذا يستلزم التسليم لهذا العلم بقدرته العالية في تمحيص وتنقيح الروايات المذهبية.

الفرع الثالث:" نقد" "التخريج"

إن نظر القاضي عياض في المسائل الفقهية ليس نظرا عاديا، بل هو يخرج المسائل التي لم ينص عليها فيقيسها على نصوص منصوص عليها مع الالتزام بضوابط المذهب المالكي، ومن أمثلة ذلك مايلي:

المثال الأول: قياس سجود السهو على صلاة الجنازة

قال القاضي عياض رحمه الله: "استدل بعض مشايخ القرويين من قياسه سجود القرآن، بعد العصر، على صلاة الجنازة على أن صلاة الجنازة غير واجبة كما نقل عن أصبغ وإن كان المروي عنه :سنة واجبة -قال :وذلك أنه إنما يقاس ما ليس بواجب على ما ليس بواجب. ولا خلاف عندنا في سجود القرآن أنه سنة، ولا يصح قياسه على واجب، وإلا فكان يبطل حكم القياس"[2].

المثال الثاني: في تيميم النساء للأجنبي

قال القاضي عياض : "ولا يقاس على هذا غسل الأجانب للمرأة؛ إذ لا خلاف أن جسدها كله على الرجل الأجنبي عورة. وإنما اختلف في ذلك مع النساء مثلها، فالمعروف من مذاهب العلماء وظاهر

[1] - التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض،ج1/ص 117-118

[2] - التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض،ج1/ص 193

الكتاب أن الذي يمنع المرأة أن تراه من المرأة ما يمنع الرجل أن يراه من الرجل بدليل اتفاقهم على غسل المرأة المرأة، "**خلاف**" ما ذكره القاضي أبو محمّد بن نصر من أن جسدها كله"[1]

المثال الثالث: مسألة المتصدق بالحائط وفيه تمر مأبور يقول: إنما تصدقت بالحائط دون الثمر، القول قوله دون يمين.

قال القاضي عياض رحمه الله :وقد يقال: "**ليس بخلاف**"، لأنه إنما قال في الكتاب: لا يمين عليه لأنه معروف لا يلزم موليه إلا ما أقر به، ولم يدع الموهوب بياناً، إنما طلبه بحكم ما يلتزم من هبته، فلا يكون له في الثمرة شيء، كالبيع. ويكون التزام اليمين إذا ادعى عليه أنه بين، وهذا عندي الصواب، وهو الجاري على أصولهم، وقد ذكروا الخلاف في اليمين في دعوى الهبة ببيان وتحقيق، فكيف هذا الذي لم يدع عليه شيئاً.

وقد أشار بعضهم إلى أن "**الخلاف**" فيها من "**الخلاف**" فيمن أقر بنصيب لرجل في دار له، وأن القول قوله فيما يعينه من ذلك ويحلف.

قال القاضي عياض رحمه الله :"وهذا عندي "**غير تخريج بين**"، و"**لا صحيح**""[2].

خلاصة واستنتاج:

يقال ان الغوص في المذاهب الفقهية سبيله الالمام بطرق التخريج في كل مذهب، وقد نال القاضي عياض الحظ الاوفر في نقد التخريج حتى بلغ منه أعلى المدارك وأسمى المراتب والأمثلة التي مرت معنا أعدل برهان على ما ذكرنا.

[1] -التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض،ج1/ص 289

[2] - التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض،ج4/ص 1990

الفرع الرابع: "نقد الإلزام"

وقد أشار رحمه الله إلى نقده بالإلزام على أمور فقهية كثيرة ومنها:

المثال الأول: في قضية الحقنة بالفتائل هل يقاس عليها الرضاع أم لا ؟

– قال القاضي رضي الله عنه: وهذا لا يلزم؛ لأن الباب مفترق؛ المراعاة في الرضاع ما ينبت اللحم وينشئ العظم، ولا يشترط هذا في إفطار الصوم، بل ما يصل إلى موضع الطعام والشراب فقط مما يشغل المعدة ويسكن كلب الجوع[1].

المثال الثاني: يمين المحكوم عليه في حالة الحضور.

قال القاضي عياض: "وقيل: سواء ادعى عليها بذلك أم لا. إلا أن يكون الزوج حاضراً، ولا يدعى عليها شيئاً من ذلك، فلا يمين هنا بوجه. ويقضي القاضي لها به. وقد كان بعضهم لا يرى للقاضي أن يحكم في شيء من مثل هذا حتى يحلف المحكوم عليه يمين القضاء، حاضراً كان مطلوبه أو غائباً، على ظاهر ما جاء في المدونة، ونص ما في المستخرجة. والصحيح أنه لا يلزم ذلك في الحاضر إلا بدعواه فيحلف على ما ادعاه خصمه عليه لا غير[2].

خلاصة واستنتاج:

إن نقد الالزام الذي قرره القاضي عياض حجة بالغة على علو كعبه في النقد الفقهي، والاصولي حيث مارس هذا الفن دفاعا عن المذهب المالكي فكان اليه المنتهى في زمانه.

[1]– التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض،ج1/ص 312

[2]– التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض،ج3/ص 622.

المبحث الثالث: أدوات "النقد الفقهي" عند القاضي عياض

المطلب الأول: مصطلحات المذهب التي استعملها القاضي عياض

الفرع الأول: "دلالات مصطلحات المذهب"

لقد استعمل القاضي عياض في نظريته مصطلحات متنوعة وكثيرة أسس بها لبنات هذه النظرية الفقهية، ومن أهم المصطلحات الفقهية التي لها دور كبير في تطور المذهب وتجلية مناحي الاجتهاد فيه.

❖ **مصطلح "الروايات":**

المقصود بالرواية في كتابه" **التنبيهات** "روايات" **المدونة** "عن سحنون عن ابن القاسم، كما أخذها عن شيوخه. قال عياض وهو يقارن بين هذه الروايات بعد أن ساق نصاً من" المدونة :"وثبت هذا في كتاب ابن عيسى، وسقط في أكثر الروايات، ونبه عنده على سقوطها من بعض الروايات.

❖ **مصطلح" الوجه":** المقصود به عندهم الحكم المنقول في المسألة لبعض أصحاب الإمام أو من بعدهم، ممن بلغوا رتبة الاجتهاد في المذهب. فإنهم يخرجون حكم المسألة على أصوله وقواعده، وربما كان مخالفاً لقواعده إذا عضده الدليل، فإذا قالوا: الاحتمال، كان في معنى الوجه، إلا أن الوجه مجزوم به في الفتوى، والاحتمال يبين أن ذلك صالح لكونه وجهاً[1].

❖ **مصطلح "التخريج":** يطلق التخريج على معان، منها: التخريج المتعلق بالأحكام الفقهية، والتخريج المتعلق بإلحاق ما نقص من النص.

فالأول: هو أن ينظر مجتهد المذهب في مسألة غير منصوص عليها، فيقيسها على مسألة منصوص عليها في المذهب مع مراعاة ضوابط التخريج[2].

---

[1]- مباحث في المذهب المالكي بالمغرب للجيدي: ص 265 - 266.

[2]- أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي لمحمد رياض، ص: 587.

والثاني: قال فيه عياض: أما تخريج الملحقات لما سقط من الأصول فأحسن وجوهها: ما استمر عليه العمل عندنا من كتابة خط بموضع النقص صاعداً إلى تحت السطر الذي فوقه، ثم ينعطف إلى جهة التخريج في الحاشية انعطافاً يشير إليه، ثم يبدأ في الحاشية باللحق مقابلاً للخط المنعطف بين السطرين، ويكون كتا بهما صاعداً إلى أعلى الورقة حتى ينتهي اللحق في سطر هناك، أو سطرين، أو أكثر على مقداره، ويكتب آخره: صح[1].

❖ **مصطلح "المشهور":** استعمل بمعان مختلفة. والذي يظهر من كلام عياض أنه لم يتقيد بمدلول واحد للمشهور، فهو يطلق المشهور ويقصد به ما كثر قائله، فهو يقول في كراء الرواحل: والمشهور والأكثر أنه لا يجوز. **وقال في الخيار:** على المشهور من قول ابن القاسم، وأصله، وروايته، ومنعه جمع السلعتين. فقد يسير في هذا مع الذين يشهرون قول ابن القاسم في "المدونة" على غيره. وقال في التجارة إلى أرض الحرب: هو على أكثر مذهبه ومشهوره من تق دم أخبار الآحاد. وقال فيها أيضاً: لكن مشهور مذهبه ومعروفه ما ذكرنا من اتباع الأثر وتقديمه على القياس. فهو يقرن هنا بين المشهور والمعروف، والمعروف هو ما كثر قائله.

وقد يستعمل المشهور أو الظاهر في تقوية قول على قول أو على أقوال، عندما يكون في المسألة قولان، أو أقوال[2].

❖ **مصطلح" الظاهر" و"المشهور"** :يكون من القولين أو الأقوال، فإن قوي الخلاف قالوا :الأظهر، وإلا فالمشهور. وقد استعمل عياض كثيراً مصطلح الظاهر، فقال :وظاهر الكتاب كذا. وظاهره، وظاهره الجواز، وظاهر المسألة، وقال في المحاباة :ظاهره أن المحاباة سواء كانت في ثمنه أو عينه.

❖ **مصطلح "الأصح" أو "الصحيح":** وإذا استعمل هذا التعبير فالمقصود به الأصح أو الصحيح من الوجهين أو الأوجه، فإن قوي الخلاف قالوا الأصح، وإلا فالصحيح. وقد استعمل عياض هذا كثيراً في كتابه إلا أنه في بعض الأحيان يجمع بين هذه المصطلحات. كما جاء في كتاب الأقضية: قال: وفي هذا

---

[1]- الإلماع للقاضي عياض : ص: 162.

[2]- مقدمة محقق كتاب التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض:ج1/ص 193

الفصل يتصور الخلاف على ما في كتاب محمّد. وتأويل بعضهم على ظاهر "**المدونة**". وإليه نحا اللخمي وغيره في المسألتين. والوجه الآخر أظهر وأبين وأصح إن شاء الله.

- **مصطلح "الأصل":** استعمل عياض كثيراً هذه الكلمة، وهو يقصد معاني مختلفة، فقد يستعملها بمعنى الدليل كما ورد في التجارة إلى أرض الحرب، عند الحديث عن حديث ابن وهب: فهو بالخيار فيها ثلاثة أيام.

قال عياض :وجعلها المخالفون أصلاً في ضرب أجل الخيار ،وقد يستعملها بمعنى القول كما جاء في قوله :وهو على أصل ابن القاسم صحيح الجواب، وقد جاء هذا عندما تحدث في القراض عن نص" المدونة "في الذي قال لرجل: اجلس في هذا الحانوت وأعطيك مالاً تتجر به فما ربحت فلك نصفه فهذا لا خير فيه ،قال عياض :كذا في أصل ابن عتاب، وخارج كتابه فهذا أجير لابن وضاح، وكذا في أصل ابن سهل، وهو على أصل ابن القاسم صحيح الجواب.

وأصل ابن القاسم الذي يقصده عياض هو قوله في" المدونة :"قال ابن القاسم: فإن وقع ذلك كان فيه أجيراً، يقام له أجر عمل مثله.

وقد يستعمل الأصل بمعنى النسخة، أو نسخة الشيخ، أو النسخة المعتمدة، كقوله :كذا في أصل ابن سهل، أو أصل ابن عتاب، أو غيره. وتارة يستعمل هذا اللفظ وهو يقصد قاعدة من القواعد الخلافية في المذهب[1].

❖ تحديد ميلاد بعض المصطلحات الحديثية والقضايا العلمية والفقهية، ففي التفريق بين " **حدثنا** " و " **أخبرنا** " في التحمل يقول: " إن أول من أحدث الفرق بين هذين اللفظين ابن وهب بمصر، وقالوا: لا يكون حدثنا إلا في المشافهة من المخبر "، وفى التدليس يقول: " إن أول ظهور له كان في عصر التابعين "، وفى مسألة تعليق الإيمان على المشيئة يقول: " وهى مسألة اختلف فيها من زمان الصحابة"[2].

---

[1]- مقدمة محقق كتاب التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض:ج1/ص 194

[2]- إكمال المعلم بفوائد مسلم: ج1/ص33

خلاصة واستنتاج:

من خلال المصطلحات الفقهية التي كان يوظفها القاضي عياض تجلت لنا معالم النقد الفقهي لشخصيته، حيث كان متبصرا ومتبحرا في الفقه المالكي بكل تجلياته.

الفرع الثاني: مصطلحات القاضي عياض "النقدية"

يقوم منهج القاضي عياض "**النقدي**" على "**النقد**" و"**التمحيص**" و"**التحقيق** "وعدم التقليد، مع الموضوعية في ذلك، والحرص على تحري الصواب. فتنوع معجمه في هذا المجال. ومما ساعده على إثراء الفقه المالكي بمصطلحات علمية دقيقة ريادته في الفقه،"فلم يخالف أحد أن القاضي عياض فقيه، إن لم يكن الفقه على رأس علومه، فلولا أنه فقيه متميز ما أجلسه أهل بلده لتدريس "**المدونة** "وهو ابن اثنتين وثلاثين سنة، ثم ما أجلس بعد ذلك بيسير لا شورى، ثم لولاه ما قُلد القضاء بعد ذلك وهو ابن تسع وثلاثين سنة .قال عنه ابنه" : كان فقيهاً حافظاً لمسائل المختصر والمدونة، قائماً عليها، حاذقاً بتخريج الحديث كذا من مفهومها، عاقداً للشروط، بصيراً بالفتيا والأحكام والنوازل،وعلى مستوى أعلى من الفقه يشهد أبو القاسم الملاحي في "تاريخ البيرة "أنه" حمل راية الرأي، ورأس في الأصول... وأشرف على مذاهب الفقهاء"[1].

كما يقوم منهاج القاضي عياض على الرواية و الدراية، فنراه يعرض روايات الحديث المختلفة ثم ينتهي إلى التصويب أو الترجيح اعتمادا على سنده وروايته أو يصوب على رواية أو روايات أخرى وقد يصوب الوجهين، وهو في ذلك محتج تارة وغير محتج تارة أخرى معبرا عن رأيه[2] بمجموعة من المصطلحات، ومنها:

- **وهو "الصواب "**
- **وهو "أظهر هنا"**
- **"أظهر" "وأوجه "**
- **وهو "خطأ والصواب"**

[1] – التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض، ج1/ص28.

[2] – مجلة المناهل،:ج19/ص619 بتصرف.

- ❖ وهو "خطأ وتصحيف"
- ❖ وهو "خطأ وأصلحه"
- ❖ وهو" خطأ والأول الصواب"
- ❖ وهو" خطا بين"
- ❖ "الصواب المعروف"
- ❖ "الوجه المعروف"
- ❖ فيه" للنظر مجال عندي "
- ❖ هو "الصحيح الذي يوجبه النظر"
- ❖ وهو "خطأ وإن صح معناه"
- ❖ وهو" خطأ ووهم وصوابه"
- ❖ و"الصواب في ذلك كله"
- ❖ "غلط وتصحيف"
- ❖ "أشبه بالكلام"
- ❖ "الأول أشبه بالكلام"
- ❖ "الأول أشهر"
- ❖ وهو "خطأ"
- ❖ و"بديهة العقل تنكر هذا".
- ❖ وهذه "ظاهرة الصواب"

وقد استعمل القاضي عياض هذه المصطلحات المتنوعة والرصينة في جميع مجالات **"النقد"**، بما في ذلك "**النقد الفقهي**"، من ذلك:

- **"ترجيحاته"** اللغوية فأحياناً يرجح بالعدد وغلبة رأي أكثر أهل اللغة، وهذا يعتمده كثيراً، وقد يرجح بموافقة اللغة للقرآن أو الحديث، وأحياناً بالرواية الثابتة في اللغة، رافضاً القياس

والتجاسر على الإصلاح كما هو تصرف بعض شيوخ أهل الأندلس مثل :شيخه ابن سراج وأبي الوليد الكناني الوقشي، وقد انتقد عليهم ذلك، ومن أمثلة مصطلحاته اللغوية مايلي:

❖ " وقوله: ولو شاؤوا أن يخرجوا إلى الجَد لفعلوا .الجد :الساحل، بضم الجيم، وبه سميت :جُدة، وجد كل شيء جانبه. وحكى فيه أبو عبد الله الأجدابي الكسر ولا أعرفه هنا، ورواه ابن المرابط وغيره :الجَد بالفتح .وقال ابن لبابة : هو من الجدَد، يريد الأرض .قال القاضي :والضم هو الوجه."

وعلى مثل هذا يعتمد أيضاً في الرد على اللغات الخاطئة وانتقاد القائلين بها كما في هذه الأمثلة:

❖ ذكر بعض أهل اللغة أنه لا يقال في بنات آدم لبن، إنما يقال فيها :لبان، واللبن لسائر الحيوان غيرهن، وجاء في الحديث كثيراً خلاف قولهم."

ومن هذا أيضاً تمييزه للدخيل المعرب من الألفاظ، كقوله في القُرط - بضم القاف - هذا للعشب الذي تأكله الدواب، وأراه ليس بعربي. وكذلك قال في البوقال. وقال في البرابط، وهي عيدان الغناء، هي فارسية... [1]

- ومن أمثلة "**مصطلحاته النقدية**" في المجال الفقهي ما يلي:

❖ وانظر قوله في كتاب الرضاع في لبن المرأة الميتة، حيث قال رحمه الله:" إنه نجس، وحلب عليه لبن الشاة الميتة، وما ماتت فيه فأرة، وهذا نص في نجاسة الميت من الآدميين؛ لأنه إنما تنجس بالوعاء، فيشعر بالخلاف في المسألة من" المدونة ."والقولان معلومان في المذهب. وبنجاسته قال ابن شعبان، وهو مذهب ابن القاسم وابن عبد الحكم وغيرهم. والذي ذهب إليه سحنون ونصره ابن القصار وغيره من البغداديين طهارته.

وهو الصحيح الذي تعضده الآثار لحرمته، وسواء كان عندهم مسلماً أو كافراً لحرمة الآدمية وكرامتها وتفضيل الله تعالى لها؛ قال الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾[2] الآية، وهو أحد قولي

[1]- مقدمة محقق كتاب التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض:ج1/ص 189- 190

[2]- سورة الإسراء: الآية 70.

الشافعي. وذهب بعض أشياخنا المتأخرين إلى التفريق بين المسلم والكافر وقال: إنما هذه الحرمة حياً وميتاً للمسلم، وفيه جاءت الآثار، وأما الكافر فلا.

قال القاضي : ولا أعلم متقدماً من الموافقين والمخالفين فرق بينهما قبله، لكن الذي قاله بين ولعله مرادهم[1].

❖ في مسألة ذكر السوء والعيب إذ ذكره أحد فيمن لا يعرف بعينه واسمه أنه ليس بغيبة، قال القاضي عياض :" استدل بعض العلماء على أن السوء والعيب إذ ذكره أحد فيمن لا يعرف بعينه واسمه أنه ليس بغيبة، وأن الغيبة أن تقصد معينا بما يكره، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد حكى عن بعض هؤلاء النسوة ما ذكرنه من عيب أزواجهن، ولا يحكي عن نفسه أو غيره صلى الله عليه وسلم إلا ما يجوز ويباح. وقال مثل ذلك أبو سليمان الخطابي، ورأيت شيخنا الإمام أبا عبد الله محمد بن علي التميمي لا يرتضي هذا القول، وقال : إنما كان يكون هذا حجة ولو سمح النبي صلى الله عليه وسلم امرأة تغتاب زوجها ولا تسميه فأقرها عليه. وأما هذه الحكاية عن نساء مجهولات غير حاضرات ينكر عليهن فليس بحجة في جواز ذلك، وحالهن كحال من قال :في العالم من يسرق ويزني ؛ فلا يكون غيبة...

قال القاضي عياض :**وما قاله الشيخ فيه "للنظر أيضا مجال عندي** ".

وتحقيق المسألة :أن فائدة النهي عن الغيبة الحماية عن أذى المؤمن، فإذا ذكر المجهولين عند القائل والسامع بالقبيح دون أن يذكر لهم اسم أو وصف عساهم أن يعرفهم به غيرهما ليس بغيبة، لأن مثل هذا لا يصل به أذى للمقول فيه، إذ لا يتأتى إلا بتعيينه إما عند القائل أو السامع أو من يبلغه الخبر"[2]. و أضاف رحمه الله "**ردا**" على شيخه فقال:" قول سيخنا أبي عبد الله : "وإنما حكى عن نساء مجهولات غير حاضرات ينكر عليهن"، "**غير سديد عندي**".

[1]- التنبيهات للقاضي عياض :ج1/ص 276.

[2]- بغية الرائد للقاضي عياض، ص:52

❖ وفي مسألة "فيمن باع سلعة بثمن إلى أجل، ثم اطلع على عيب" قال رحمه الله :" وقد اختلف شيوخنا المت أخرون أيضاً في فرع من هذا الأصل، وهو فيمن باع سلعة بثمن إلى أجل، ثم اطلع على عيب، وقد حدث عنده عيب فأراد ردها، ولم يحل أجل الثمن، فذهب عبد الرحيم بن أحمد المعروف بابن العجوز من فقهاء بلدنا، أنه يرد قيمة ما حدث عنده نقداً، وخالفه في ذلك بعض فقهاء سجلماسة الطارئ عليها، وقال :بل يبقى عليه إلى أجل الثمن، كأنه تمسك ببعض السلعة ثم ذكر عبد الرحيم أنه وجد المسألة بعد مسطورة بمثل هذا.

قال القاضي عياض:" وهذا هو "الصحيح الذي يوجبه النظر""[1].

خلاصة واستنتاج:

ما مر معنا من أمثلة فيما يخص ممارسة القاضي عياض للنقد الفقهي يؤكد لنا حذاقته في تخريج الحديث رواية ودراية، فجمع بين الفقه والحديث وهي منقبة قلما تجتمع لعالم من علماء المسلمين.

المطلب الثاني: "النقد" باللغة

اعتنى القاضي عياض بالجانب اللغوي حيث انتقد وصوب ما يرقى إلى الصواب سواء تعلق الأمر بالرجال أو الألفاظ ومن ذلك:

❖ قال رحمه الله: في كلمة: "أضرابهم " وجه العربية فيه وضربائهم، إذ لم يأت جمع فعيل على أفعال في الصحيح إلا في كلمات قليلة[2].

❖ ومما يحتاج إلى بيانه في هذه الأسماء ما يقع في كثير من الناس في نسب ابن القاسم، وصوابه – كما ضبطناه – العتقي، بضم العين المهملة وفتح التاء[3]. وفي آخر كلامه عن هذه القضية ينتقد

[1]– التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض : ج3/ص341

[2]– التنبيهات للقاضي عياض:ج1/ص 100

[3]– التنبيهات للقاضي عياض: ج1/ص14

ويصوب فيقول رحمه الله: و أكثر الناس يضمون التاء، وهو **"خطأ"**، وبفتحها - **على" الصواب"** - قيدته عن أهل العلم[1].

❖ ويقول رحمه الله: (الرميصاء) مصغر أم أنس بن مالك وهي أم سليم امرأة أبي طلحة وقال الدارقطني ويقال بالسين وكذا ذكرها البخاري وذكرها مسلم الغميصاء بالغين قال أبو عمر في أم سليم هي الغميصاء والرميصاء وقيل أن المشهور فيها الراء وأما بالغين فأختها أم حرام بنت ملحان وقال أبو داوود الرميصاء أخت أم سليم من الرضاعة وهذا وهم **و"الأول الصواب"** وذكر أبو داوود في حديث معمر في غزو البحر أن أخت أم سليم الرميصاء[2].

❖ قال القاضي عياض رحمه الله: "وسعيد بن إياس الجريري بضم الجيم وفتح الراء الأولى، "عن خالد بن علاق ". كذا عند ابن وضاح. وعند غيره: عن علاق، وكذا عند القابسي، وكذا في كتاب أبي عبد الله بن عتاب، وكذا سمعته على ابنه أبي محمد و الصواب ما عند ابن وضاح من إثبات اسم خالد بن علاق. وقول من قال: عن علاق "**خطأ**"[3].

❖ وذكر مسلم في أسماء المتهمين عبد القدوس الشامي رواه العذري بالسين المهملة، وهو "**خطأ وصوابه** "بالمعجمة، وهي رواية الجماعة، وذكر فيهم عبد الله بن محرز، كذا سمعناه من جماعة شيوخنا عن شيوخهم الرواة للكتاب بحاء ساكنة مهملة وكسر الراء و آخره زاي، وهو غلط، وصوابه محرر بفتح الحاء المهملة ورائين مهملتين أولاهما مفتوحة مشددة[4].

❖ لقد كان القاضي عياض رحمه الله ناقدا بارعا في مجال اللغة حيث يعرض للفظة واحدة روايات لغوية متعددة، ثم **"يقوم تلك الروايات"** بردها أولا إلى الأصول اللغوية و القواعد النحوية، ومثال ذلك ما جاء في عرضه للفظة " مربيد" الذي قال فيه بعض العلماء أنه شدة البياض في السواد،

---

[1]- التنبيهات للقاضي عياض: ج1/ص15.

[2]- مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض:ج1/ص 307

[3]- التنبيهات للقاضي عياض: ج1/ص53

[4]- التنبيهات للقاضي عياض: ج1/ص101.

علق على هذا بقوله: « إن هذا يقال له: أبلق، والربدة: هي شيء في بياض يسير يخالط السواد كلون النعام، ثم ساق ما عنده من روايات تؤكد هذا[1].

لقد بسط القاضي عياض آراءه، وبين سر فصاحته، وغرائب نقده، والشواهد أعلاه خير دليل على طول باعه في هذا المجال.

المطلب الثالث: النقد بأصول الفقه.

اعتنى القاضي عياض رحمه الله بنقد القضايا الأصولية، وقسمها إلى ما يلي :

- منها ما هو" **تعليل للحكم**"؛
- ومنها ما يرمي إلى بيان وجه الحجة الأصلية التي استند إليها الحكم؛

فلم يكن رحمه الله فقيها فحسب، بل كان محدثا وأصوليا. ولم يقتصر على ذلك رحمه بل تناول قدرا كبيرا من مسائل أصول الفقه، وقد بحثها بكل دقة وتحرير، صنيع إمام متمكن من هذا الفن متبحر فيه، بحيث يمكن اعتبار كتابه "**اكمال المعلم**" رافدا حقيقيا لمصادر هذا العلم[2]، حتى قال في حقه الشيخ أبي القاسم الملاحي: "كان القاضي عياض رحمه الله تعالى بحر علم وهضبة دين وحلم أحكم قراءة كتاب الله تعالى بالسبع وبلغ من معرفته الطول والعرض وبرز في علم الحديث وحمل راية الرأي ورأس في الأصول وحفظ أسماء الرجال وثقب في علم النحو وقيد اللغة وأشرف على مذاهب الفقهاء وأنحاء العلماء وأغراض الأدباء"[3].ثم إن إمامة القاضي عياض في الفقه وأصوله ظاهرة لا تحتاج إلى كبير تقرير، فقد أجمعت عليها المصادر[4]، كما ضمن في مؤلفاته مباحث محررة تتعلق "**بأصول الفقه**" تفرد بالسبق إلى تحريرها[5]. وآراء القاضي عياض الأصولية مبثوثة في كتبه الثلاثة

---

[1]- مقدمة محقق إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض: 1/37

[2]- منهجية فقه الحديث عند القاضي عياض في إكمال المعلم بفوائد مسلم للدكتور الحسين شواط،ص:279

[3]- أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض للإمام المقري، ج3/ص7.

[4]- القاضي عياض عالم المغرب، ص: 199

[5]- القاضي عياض عالم المغرب، ص: 199

الأساسية" **الشفا**"، و"**الإكمال**"، و"**التنبيهات**"، بالإضافة إلى ما في مقدمة كتاب" **المدارك** ."والقسط الأكبر منها في صورة تطبيقات عند مناقشة المسائل الخلافية أو شرح النصوص الشرعية[1].

وقد تناول القاضي عياض بالبحث قدرا كبيرا من مسائل الفقه،... فقد تناول مباحث "**الأمر**"، و"**النهي**"، و"**العموم**"، و"**العلة**"، و"**دليل الخطاب**"، و"**الاجتهاد**"، و"**الاستصحاب**" و"**سد الذرائع**" وغيرها[2].

الفرع الأول: أحكام "الأمر "

تناول أهل الأصول مدلول الأمر المجرد العاري عن القرائن بالبحث والدراسة من حيث الحكم الذي يفيده، وتفرع عن كلامهم هذا سؤالهم عن الأمر الوارد بعد الحظر، هل يفيد الأمر أم الاباحة.

وقد حمله القاضي عياض الأمر على الإباحة، خلافا لمتقدمي أصحاب مالك و أصحاب الشافعي و الإمام فخر الدين حيث يقول الإمام القرافي رحمه الله: " إن ورد بعض الحظر اقتضي الوجوب عند الباجي ومتقدمي أصحاب مالك وأصحاب الشافعي والإمام فخر الدين، خلافاً لبعض أصحابنا وأصحاب الشافعي في قولهم بالإباحة، كقوله تعالى ﴿**وإذا حللتم فاصطادوا**﴾ بعد قوله تعالى ﴿**لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم**﴾[3] لأن الأصل استعمال الصيغة في مسماها".[4] ومن أمثلة ذلك :

المثال الأول : " الأمر الذي يفيده قوله صلى الله عليه وسلم: ﴿**فكلوا وتصدقوا وادخروا**﴾[5]، هل يفيد الأمر أم الاباحة.

---

[1]- التنبيهات للقاضي عياض :ج1/ص 175

[2]- القاضي عياض عالم المغرب للدكتور الحسين شواط، ص: 201

[3]- سورة المائدة، الآية: 97.

[4]- شرح تنقيح الفصول لأبي شهاب الدين القرافي، ص:139.

[5]- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء،ج3 /1562ص، رقم الحديث، 1972، بلفظ: عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، ثم قال بعد: «كلوا، وتزودوا، وادخروا».

قال القاضي عياض :" لمالك في كتاب ابن حبيب ما يدل أن ذلك علة "**الندب**"، وأنه كان لم يأكل مخطىء، وقال: لو أراد ان يتصدق بلحم أضحيته كله، كان كأكله كله حتى يفعل الأمرين جميعا. وقال الطبري: جميع الأمصار على جواز الا يأكل منها إن شاء ويطعم جميعها، وهو قول محمد بن المواز. وقد اختلف الأصوليون من الفقهاء والمتكلمين في لفظة "أفعل" إذا جاءت بعد الحظر، هل يحتمل على الوجوب أو الإباحة؟ فجمهور محققيهم من القائلين بالنصيفة واقتضاء بمجرده، الوجوب من أصحابنا، وغيرهم يحملها على "**الوجوب**" هاهنا.

قال القاضي أبو بكر: لو كنت من القائلين بالنصيفة لقلت بأنها لو أطلقت بعد الحظر يقتضى الوجوب، وذهبت طوائف منهم من فقهاء أصحابنا وغيرهم من المتكلمين أنها تحمل على الإباحة ورفع الحرج، وهو مذهب الشافعي. وقال قائلون: إن كان الحظر موقفا فهو على الإباحة، وكان من قال بوجوب الاكل في مشينا إلى هذا الأصل استروح، كما أشار إليه الامام أبو عبد الله، **واستراحه عندي في ذلك "غير صحيح"**؛ لأن هذا الحظر معلق بعلة نص عليها الشارع، وأبان أن نهيه لسببها، فإذا ارتفعت ارتفع موجبها وبقى الأمر على ما كان عليه قبل الإباحة، فليس في ذكره له بعد الحظر من زائد على ما يوجبه سقوط العلة بقوله: "إنما نهيتكم من أجل الدافة" لفهم أن سقوط العلة سقوط الأمر على الإباحة"[1].

خلاصة واستنتاج:

يوضح القاضي عياض رحمه الله في هذا المثال أن الأمر المطلق المجرد عن القرينة إذا ورد بعد الحظر يطلق على الإباحة خلافا لمتقدمي أصحاب مالك و أصحاب الشافعي و الإمام فخر الدين، رابطا هذا الحكم بعلته.

الفرع الثاني: أحكام "النهي"

لقد اعتبر القاضي عياض أن النهي لا يقتضي التحريم دائما، بل منه ما يقتضي التحريم إذا كان على سبيل الحتم، ومنه ما يقتضي الكراهة إذا كان على سبيل التنزيه. ومن ذلك ما يلي:

[1]- إكمال المعلم للقاضي عياض:ج6/ص 425- 426

المثال الأول: اعتباره أن "النهي" لا يقتضي التحريم

وبهذا المعيار ضعف القاضي عياض قول بعض الفقهاء الذين منعوا الوضوء بالماء المستعمل أخذا من ظاهر حديثه صلى الله عليه وسلم ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا توضأ العبد المسلم، أو المؤمن، فغسل وجهه، خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء - أو مع آخر قطر الماء- فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء- أو مع اخر قطر الماء- فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء- أو مع آخر قطر الماء- حتى يخرج نقيا من الذنوب"[1].

حيث قال رحمه الله:" واستدل بعضهم من هذا الحديث على ترك الوضوء بالماء المستعمل، وسَمي المستعمل ماء الذنوب لهذا الحديث، وهذا ضعيف لما تقدم، وأطلق أبو حنيفة عليه النجاسة، وعندنا في استعماله وجهان، و"**اختلف**" في "**التأويل**" عن مالك في النهي عن الوضوء به هل هو على الكراهة أو عدم الإجزاء؟ وقد وقع له يتيمم من لم يجد سواه وتأويل هذا- أيضاً- على ظاهره أو على الجمع بينه وبين التيمم، وفي حديث الموطأ حجة لنا أن الأذنين من الرأس لتخصيصه إضافة خروج خطاياه اليها ولم يضفه إلى الوجه كما خص خطاياه كل عضو ببعضه، ورد على من ذهب إلى أنهما يغسلان مع الوجه[2].

وقد ذكر لنا الإمام الرجراجي نفس الدلالة، حيث قال :" اختلف فيه من أي قبيل هو؟ وهو الماء المستعمل، هل يستعمل في رفع الحدث مرة ثانية أم لا؟

فقد اختلف فيه المذهب على قولين قائمين من "المدونة": أحدهما: أنه لا يستعمل أصلًا، ويتيمم من لم يجد سواه، وهو قول مالك في "المختصر"، وفي كتاب ابن القصار، عليه حمل حذاق المتأخرين قول مالك في "الكتاب" حيث قال: "ولا يتوضأ بما قد توضأ به مرة ولا خير فيه"، وإن قول ابن القاسم خلاف، ويؤيده قوله فيمن ذكر وهو في الصلاة أنه لم يمسح رأسه، وفي لحيته بلل، فقال: "لا يجزئه أن يمسحه بذلك البلل". وظاهره سواء كان البلل يسيراً أو كثيراً؛ لأنه ماء مستعمل. ولعبد الملك في غير

[1]- صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب الخطايا مع ماء الوضوء، رقم الحديث244.

[2]- إكمال المعلم للقاضي عياض، ج2/ص42.

"المدونة": أنه يمسح به إذا كان الماء كثيراً، وهو القول الثاني في المذهب: أن الماء المستعمل يستعمل، وهو نص قول ابن القاسم في "المدونة" إذا كان الذي توضأ به أولًا طاهر الأعضاء"[1].

المثال الثاني: في قضية "النهي" بالاستنجاء بدون ثلاثة أحجار

- قال القاضي رحمه الله: قد تقدم من هذا شيء في أول الباب، لكن في حديث سلمان هذا من رواية ابن مثنى: لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار، وهو أقوى حجة للمخالف، وقد حمله شيوخنا على الندب لمبالغة النقاوة، ولأنه أكثر ما يستعمل غالبا، وقل ما ينقى الواحد، أو لاستعمالها في المخرجين، وللحديث الآخر من قوله:(فجئت بحجرين وروثة فاستنجى بالحجرين وألقى الروثة وللحديث الآخر: "من فعل فقد أحسن، ومن لا، فلا حرج"[2].

خلاصة واستنتاج:

إن القاضي عياض رحمه الله كانت وجهته الأصولية تتفق مع جمهور الأصوليين، خير دليل على ذلك أنه يرى أن الأصل في النهي التحريم إلا لقرينة صارفة للكراهة.

الفرع الثالث: أحكام "الدلالات"

اعتنى القاضي عياض رحمه الله بدلالات الألفاظ، وهذا راجع لتمكنه من علم الأصول، و كذا تميزه بثقافة متمكنة تجلت في معرفته، وروايته لأصول اللغة وكتب الغريب. ومن أمثلة ما أوردته ما يلي:

قال القاضي عياض رحمه الله "واستقرى شيوخنا من احتجاجه أن مذهبه القول بالعموم في مسائل أصول الفقه، وهو بين من قوله واستدلاله. وهو مذهب عامة الفقهاء من أصحابنا وغيرهم وكثيرٍ من الأصوليين، وأن لفظ الجمع المكسر من صيغ العموم، ولا سيما إذا عرف بالألف واللام كقوله هنا: "المساجد"، وهو أجلى صيغ العموم عند القائلين به"[3].

---

[1]- مناهج التحصيل للرجراجي، ج1/ص106.

[2]- إكمال المعلم للقاضي عياض، ج 2/ ص79-80

[3]- التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض: ج 1/ص347.

- " قال القاضي عياض: فيه دليل ما عليه محققو الأصوليين من أن العبيد داخلون في خطاب الأحرار، خلافاً لما ذهب إليه ابن خويز منداد في ذلك... والخلاف في ذلك مبني على الخلاف في خطابهم بفروع الشرائع"[1].

خلاصة واستنتاج:

إذا تحدثنا عن القاضي عياض فلا ننسى أنه كان أصوليا بارعا في علم الأصول، واجتهاداته كانت مبنية على التأصيل والتقعيد للمسائل الفقهية بعيدا عن التقليد لآراء الرجال.

الفرع الرابع: عموم الألفاظ

ومن المعلوم أن القاضي عياض لم يمنعه إجلاله للإمام مسلم من أن **"يعقب" و"يستدرك عليه" و"يصحح"** له ما وقع في كلامه من أوهام و أخطاء، فحين قال الإمام مثلا في قوله تعالى: ﴿ **الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم** ﴾[2]: و قول الصحابة فيها لما أنزلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: « و أينا لم يظلم نفسه » يدل بظاهره عند بعض أهل الأصول على أنهم كانوا يقولون بالعموم؛ لأن الظلم عندهم يعم الكفر وغيره، فلهذا أشفقوا، قال القاضي: « الظلم في كلام العرب وضع شيء في غير موضعه، و قد يقع الظلم بمعنى النقص، وقد قيل ذلك في قوله تعالى: ﴿ وما ظلمونا ﴾[3] ثم قال: " وليس يظهر في هذا الحديث حجة للعموم " إلخ: ولما مال إلى تفسير مسلم لبعض ألفاظ حديث الفتن "كالكوز مجخيا "وقال: وقع تفسير ذلك في كتاب مسلم، قال القاضي: « ما وقع من التفسير في" الأم "مما ذكره مسلم في بعضه تلفيق، و في بعضه تصحيف»[4].

---

[1]- التنبيهات للقاضي عياض: ج 2/ص745.

[2]- سورة الأنعام: الآية82.

[3]- سورة البقرة: الآية57..

[4]- مقدمة محقق إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض:ج1/ص 37-38

وقد يعترض القاضي عياض على لفظ العموم كما فعل في رده حينما قال: "رادا على من قال إن الآذان سمع موقوفا وقول ابراهيم: الآذان جزم والتكبير" أن مثل هذا العموم إذا ورد لا يخصص إلا بدليل، ولا دليل هنا للتخصيص، فيبقى على عمومه، ولا نثبت الحجة به[1].

خلاصة واستنتاج:

تدل تصحيحات القاضي عياض رحمه الله على طول باعه في المجال الأصولي، فلم يمنعه إجلاله للإمام مسلم من أن "**يعقب**" و"**يستدرك عليه**" و"**يصحح**" له. وهذا دليل إنصافه في العلم.

الفرع الخامس: النقد بأدلة أصولية أخرى

اعتبر القاض عياض "**النقد**" "**بأصول الفقه**" محورا رئيسا في نظريته النقدية ومن ذلك:

أولا: "السنة النبوية".

تطلق "**السنة النبوية**" عند الأصوليين على ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير، وهي عندهم أصل من أصول التشريع، ومصدر الأحكام الشرعية ودليل من أدلتها، يلي الكتاب في الترتيب[2].

انطلاقا من هذا الأصل دافع القاضي عياض عن الرأي المالكي في تعارض خبر الواحد مع القياس، وهو منفـ ذ جلب على المالكية كثيراً من "**النقد**" كما جلبه عليهم موقفهم من خبر الواحد في معارضته لعمل أهل المدينة[3].

ومن الأمثلة على نقده نجد ما يلي:

-"... قال القاضي :"**و"الأشبه عندي**" أن يريد به الوجوب كما نحا إليه القابسي. ويدل عليه تخصيصه الماء بذلك وأنه أعظم إراقة الطعام ولا حجة لمن قال إنه ضعف الحديث بقوله" :"ولا أدري ما حقيقته"؛ فليس في هذا ما يرده .ولعل المراد :"ما حقيقة معناه وحكمة الله في هذه العبادة. أو يكون هذا على مذهب من قدم القياس على خبر الواحد، وهو مذهب جماعة من الفقهاء الأصوليين ومن

[1]- نظم البرهان على صحة جزم الآذان للقاضي عياض، ص:73

[2]- قواعد البيان وأصول الاستدلال للدكتور سعيد النكر، ص:40

[3]- التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض،ج1/ص 176

أئمتنا البغداديين، وحكوا أنه مذهب مالك، واستقرؤوا "**الخلاف**" من قوله في هذا الأصل من ظاهر قوله هذا ومن مسألة الفرعة ومسألة المصراة"[1]

- ذهابه إلى أن خبر الآحاد يفيد الظن، وتشديده لما نسب ابن خويز منداد لمالك من أن خبر الآحاد يفيد العلم شذوذا قال: «وعنده شواذ عن مالك. وله اختيارات وتأويلات على المذهب في الفقه، والأصول، لم يرجع عليها حذاق المذهب. كقوله في بعض ما خالفه فيه من الأصول: إن العبيد لا يدخلون في خطاب الأحرار وأن خبر الواحد يوجب العلم[2]».

- نسبته لمالك القول بالاحتجاج بالحديث المرسل قال: «أما الحجة به فذهب السلف الأول إلى قبوله والحجة به، وهو مذهب مالك[3]».

- شهّر القاضي عياض القول بتقديم الخبر على القياس، ورد على خلافه فقال في معرض بعض مسائله من التنبيهات قال: «...وهذا يدل على تقديمه الخبر على القياس، وهو مشهور مذهبه خلاف ما حكاه عنه البغداديون[4]».

- "**تصحيحه**" للنسخ وبيانه" **للوهم**" الوارد في بعض الروايات، حيث قال رحمه الله: "وفي الصلاة بعد الصبح والعصر قول عائشة وهم عمر كذا لجماعة شيوخنا ووقع في بعض النسخ من مسلم وهم عمرو **و"الصواب"** الأول لأن عائشة إنما وهمت حديث عمر بن الخطاب وإنما وهم من وهم في هذا الحرف لأن حديث عائشة جاء بعد حديث عمرو بن عبسة "[5].

- كما يصحح رحمه الله بالسنة وينتقد بها ومثال ذلك: "وذكر مسلم في هذا الحديث: " وكان يكره أن يموت في الأرض التي هاجر منها ". وذكر في الرواية الأخرى عن سعد بن أبي وقاص: " خشيت أن أموت بالأرض التي هاجرت منها كما مات سعد بن خولة ". وهذا يبين أن موت سعد بن خولة

---

[1]- التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض، ج1/ص 39

[2]- ترتيب المدارك للقاضي عياض:ج7/ص77

[3]-إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض: ج1/ص167.

[4]- الذخيرة للقرافي: ج5/ص 64

[5]- مشارق الأنوار للقاضي عياض: ج2/ص 113

بمكة لا يقطع أنه لم يهاجر، وأنه ترك هجرته. وسعد بن خولة هذا هو زوج سبيعة الأسلمية التي مات عنها، وتقدم في كتاب العدة حديثها. وفي حديث سعد يخصص عموم جواز الوصية في القرآن بالسنة بالاقتصار على الثلث، وفي هذا الأصل بين الفقهاء والأصوليين خلاف. و"**الصواب**" تصحيحه أن السنة مبينة، ولما علم من اجتهاد الصحابة على مثل هذا متى ورد. وأبو داود والحفري واسمه عمر بن سعد"[1].

خلاصة واستنتاج:

يصحح القاضي عياض بالسنة النبوية الشريفة وينتقد بها، معتبرا إياها دليلا حجة ترد بها الأقيسة الوهمية، وغيرها من الروايات الضعيفة.

ثانيا: "النقد بعمل أهل المدينة".

لقد عقد القاضي عياض بابا في وجوب الرجوع إلى عمل أهل المدينة، وكونه حجة عند المالكية وإن خالف الأكثر، و دافع عن هذا العمل، من خلال ذكره لرسالة الإمام مالك إلى الليث بن سعد، قائلا فيها :" اعلم رحمك الله أنه بلغني أنك تفتي الناس بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندنا وببلدنا الذي نحن فيه وأنت في إمامتك وفضلك ومنزلتك من أهل بلدك وحاجة من قبلك إليك واعتمادهم على ما جاءهم منك، حقيق بأن تخاف على نفسك وتتبع ما ترجو النجاة باتباعه، فإن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿**والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار**﴾[2] الآية. وقال تعالى:﴿ **فبشر عباد الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه**﴾[3]...الآية. فإنما الناس تبع لأهل المدينة، إليها كانت الهجرة وبها نزل القرآن وأحل الحلال وحرم الحرام إذ رسول الله بين أظهرهم يحضرون الوحي والتنزيل ويأمرهم فيطيعونه ويسن لهم فيتبعونه، حتى توفاه الله واختار له ما عنده صلوات الله عليه ورحمته وبركاته. ثم قام من بعده أتبع الناس له من أمته ممن ولي الأمر من بعده فما نزل بهم مما علموا

---

[1]- إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، ج5/ص368

[2]- سورة التوبة، الآية 101

[3]-سورة الزمر، الآية 17.

أنفذوه، وما لم يكن عندهم فيه علم سألوا عنه، ثم أخذوا بأقوى ما وجدوا في ذلك في اجتهادهم وحداثة عهدهم، وإن خالفهم مخالف أو قال امرؤ غيره أقوى منه وأولى ترك قوله وعمل بغيره، ثم كان التابعون من بعدهم يسلكون تلك السبيل ويتبعون تلك السنن، فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به لم أر لأحد خلافه للذي في أيديهم من تلك الوراثة التي لا يجوز لأحد انتحالها ولا ادعاؤها، ولو ذهب أهل الأمصار يقولون هذا العمل ببلدنا وهذا الذي مضى عليه من مضى منا، لم يكونوا من ذلك على ثقة، ولم يكن لهم من ذلك الذي جاز لهم"[1].

وتوجه القاضي عياض بالنقد للذين حرفوا كلام الإمام مالك فقال :" وكثر تحريف المخالف فيما نقل عن مالك من ذلك سوى ما قدمناه فحكى أبو بكر الصيرفي وأبو حامد الغزالي أن مالكاً يقول لا يعتبر إلا بإجماع أهل المدينة دون غيره وهذا ما لا يقوله هو ولا أحد من أصحابه، وحكى بعض الأصوليين أن مالكاً يرى إجماع الفقهاء السبعة بالمدينة إجماعاً، ووجه قوله بأنه لعله كانوا عنده أهل الاجتهاد في ذلك الوقت دون غيرهم وهذا ما لم يقله مالك ولا روي عنه، وحكى بعضهم عنا إنا لا نقبل من الأخبار إلا ما صححه عمل أهل المدينة وهذا جهل أو كذب"[2]

وهذا الحرص من القاضي عياض رحمه الله على جلب هاته النقول، يدل على تشبثه بأصول مذهبه، والذب عنها.

ومن الشواهد أيضا على انتصاره لعمل أهل المدينة وإنكاره على من رده، يقول رحمه الله: «...وهم يتكلمون في غير موضع خلاف، فمنهم لم يتصور المسألة، ولا تحقق مذهبنا، فتكلموا فيها على تخمين وحدس، ومنهم من أخذ الكلام فيها ممن لم يحققه عنا، ومنهم من أحالها وأضاف إلينا ما لا نقوله فيها[3]»، ثم حقق القول وجلب أقوال المالكية ورجح واستدرك.

ثالثا: "النقد بإجماع أهل المدينة"

ينقسم إجماع أهل المدينة عند القاضي عياض إلى ضربين:

---

[1]- ترتيب المدارك للقاضي عياض،ج1/ص 41-43

[2]- ترتيب المدارك للقاضي عياض،ج1/ص 53

[3]- ترتيب المدارك للقاضي عياض: ج1/ص47

– ضرب من طريق النقل والحكاية الذي تؤثره الكافة عن الكافة وعملت به عملاً لا يخفى ونقله الجمهور عن الجمهور عن زمن النبي صلى الله عليه وسلم.

– إجماعهم على عمل من طريق "**الاجتهاد" و"الاستدلال**".[1]

وقال القاضي عياض رحمه الله مدافعا ومنافحا عن إجماع أهل المدينة:" اعلموا أكرمكم الله أن جميع أرباب المذاهب من الفقهاء والمتكلمين وأصحاب الأثر والنظر إلب واحد على أصحابنا على هذه المسألة مخطئون لما فيها بزعمهم، محتجون علينا بما سنح لهم حتى تجاوز بعضهم حد التعصب والتشنيع إلى الطعن في المدينة وعد مثالبها وهم يتكلمون في غير موضع خلاف، فمنهم لم يتصور المسألة ولا تحقق مذهبنا فتكلموا فيها على تخمين وحدس، ومنهم من أخذ الكلام فيها ممن لم يحققه عنا، ومنهم من أطالها وأضاف إلينا ما لا نقوله فيها، كما فعل الصيرفي والمحاملي والغزالي، فأوردوا عنا في المسألة ما لا نقوله واحتجوا علينا بما يحتج به على الطاعنين على الإجماع وها أنا أفصل الكلام فيها تفصيلاً لا يجد المنصف إلى جحده بعد تحقيقه سبيلاً وأبين موضع الاتفاق فيه والخلاف إن شاء الله تعالى[2]، ثم "**حقق القول" وجلب أقوال المالكية "ورجح واستدرك**".

– وقد يحكي الإجماع رحمه الله "**ناقدا**" له قال رحمه الله: قال أبو عمر: لا أعلم خلافا في جواز الرقية من العين والحمة، وهى لدغة العقرب وما كان مثلها، إذا كانت بأسماء الله وما يجوز به الرقى، وكان ذلك بعد نزول الوجع والبلاء به، وإن كان ترك الرقى عندهم أفضل وأعلى؛ لما فيه من اليقين أن العبد ما أصابه لم يكن ليخطئه ولا يعدو شيء وقته، وذكر حديث عكاشة[3].

[1]– ترتيب المدارك للقاضي عياض: ج1/ص50.

[2]– ترتيب المدارك للقاضي عياض، ج1/ص47.

[3]– إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض: ج100/7.

خلاصة واستنتاج :

لا يخفى على متصفح لمؤلفات القاضي عياض رحمه الله منهجه النقدي الرصين، فقد انتقد جميع أرباب المذاهب من الفقهاء والمتكلمين، وأصحاب الأثر والنظر، معتبرا إياهم إلباً على فقه الإمام مالك و أصحابه.

رابعا: "النقد بالقياس"

يطلق القياس على حمل معلوم لمساواته في علة الحكم، أي إلحاق نازلة فقهية معلومة تسمى عند الفقهاء فرعا بنازلة أصلية علم حكمها من الكتاب والسنة، وذلك لوصف جامع بينهما وهو العلة[1].

وقد استعمل القاضي عياض هذا الأصل في مناحي متنوعة، وسأذكر بعضها:

❖ قال القاضي عياض في حديث ولوغ الكلب:" ولا حجة لمن قال إنه ضعف الحديث بقوله: "ولا أدري ما حقيقته"؛ فليس في هذا ما يرده. ولعل المراد: ما حقيقة معناه وحكمة الله في هذه العبادة. أو يكون هذا على مذهب من قدم القياس على خبر الواحد، وهو مذهب جماعة من الفقهاء الأصوليين ومن أئمتنا البغداديين، وحكوا أنه مذهب مالك، واستقرؤا "**الخلاف**" من قوله في هذا الأصل من ظاهر قوله هذا ومن مسألة الفرعة ومسألة المصراة[2].

❖ استدل بعض مشايخ القرويين من قياسه سجود القرآن – بعد العصر – على صلاة الجنازة على أن صلاة الجنازة غير واجبة كما نقل عن أصبغ – و إن كان المروي عنه: سنة واجبة. قال: وذلك أنه إنما يقاس ما ليس بواجب على ما ليس بواجب، ولا خلاف عندنا في سجود القرآن أنه سنة، ولا يصح قياسه على واجب، و إلا فكان يبطل حكم القياس[3].

– ففي مسألة غسل الرجال ذات المحرم قال رحمه الله ":ولا يقاس على هذا غسل الأجانب للمرأة؛ إذ لا خلاف أن جسدها كله على الرجل الأجنبي عورة. وإنما اختلف في ذلك مع النساء مثلها، فالمعروف من مذاهب العلماء وظاهر الكتاب أن الذي يمنع المرأة أن تراه من المرأة ما يمنع الرجل أن

---

[1]– قواعد البيان وأصول الاستدلال للدكتور سعيد النكر، ص: 49

[2]– التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض، ج1/ص39.

[3]– التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض،ج1/ص193.

يراه من الرجل بدليل اتفاقهم على غسل المرأة المرأة، خلاف ما ذكره القاضي أبو محمّد بن نصر من أن جسدها كله عورة، وهو ظاهر مذهب سحنون"[1].

خلاصة واستنتاج:

إن القياس أصل لا محيد عنه في عملية الاجتهاد، فقد كان القاضي عياض رحمه الله يعمل هذا الأصل وفق شروطه المعروفة، ووفق سياقات كل نازلة على حدة.

خامسا: "النقد بمراعاة الخلاف"

يطلق هذا الأصل على: " **إعمال دليل في لازم مدلوله الذي أعمل في نقيضه دليل آخر** "[2]

وقد تميز المذهب المالكي عن غيره من المذاهب الفقهية بإعماله لقاعدة "**مراعاة الخلاف**" من أجل الجمع بين الأقوال المختلفة في المذهب، أو المذهب وغيره من المذاهب الأخرى، ومن الشواهد في المذهب قول الإمام مالك رحمه الله بفسخ نكاح الشغار ولو بعد وقوعه، ولكن إذا توفي أحد الزوجين قبل الفسخ فإن الميراث يثبت بينهما، وذلك مراعاة لخلاف الحنفية القائلين بصحته بعد وقوعه[3].

وهو من الأصول الاجتهادية التي انتقدها بعض فقهاء المالكية ووهنوا الاعتماد عليها "... والملاحظ أن الذين خالفوا هذا الأصل و استشكلوه من العلماء المبرزين الذين لهم وزنهم و أثرهم في المذهب المالكي [4]. وفي هذا الصدد يقول الونشريسي :"والقول بمراعاة الخلاف، قد " **عابه**" جماعة من الفقهاء، ومنهم اللخمي وعياض وغيرهما من المحققين، حتى قال عياض: **القول بمراعاة الخلاف لا يعضده القياس**"[5].

---

[1]- التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض، ج1/ص289

[2]- شرح حدود ابن عرفة للرصاع،ص177

[3]- أصول فقه الإمام مالك أدلته العقلية للدكتور فاديغا موسى، ص:ج1/ص365.

[4]- منهج النقد في الفقه الإسلامي، للدكتور رابح صرموم، ص361.

[5]- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك للونشريسي، ص66.

قال القاضي عياض: "القول بمراعاة الخلاف لا يعضده القياس، وكيف يترك العالم مذهبه الصحيح عنده ويفتي بمذهب غيره المضاد لمذهبه، هذا لا يسوغ له إلا عند عدم الترجيح وخوف فوات النازلة، فيسوغ له التقليد ويسقط عنه التكليف في تلك المحادثة"[1].

ومن الشواهد على اعتماده رحمه الله هذا الأصل رغم عدم الأخذ به في الغالب الأعم، وتعييبه لأنه يضاد القياس في حالات أخرى ما يلي :

حيث راعى الخلاف رحمه الله عند "**تحريره**" لمسالة التيمم على الأرض النجسة قائلا:" وكأن مذهب حمديس.[2] في قوله: إن التيمم على الأرض النجسة مختلف فيه هل يعيد أبداً؟ أن الأرض وإن لم تظهر فيها النجاسة بخلاف الماء؛ يحمل الماء النجاسات ما لم تغلبه.وقد يكون عندي معنى قوله :يعيد في الوقت وتخفيفُه الأمر مراعاةً لخلاف من يقول :إن جفوف الأرض طهورها. وهو مذهب الحسن و محمد بن الحنفية والكوفيين، ويقولون :الشمس تزيل النجاسة، لكنهم يمنعون التيمم عليها ويجيزون الصلاة عليها"[3].

فوجه الدلالة من هذا المثال أن القاضي عياض رحمه الله قد عاب العمل بهذا الأصل، لكنه يعمله في بعض الأحيان إن اقتضت الضرورة، فقد راعى مذهب غيره من الحنفية و أهل الكوفة معتبرا أن المتيمم على أرض نجسة عليه أن يعيد في الوقت.

سادسا: "النقد بالاستصحاب "

إن الاستصحاب باب مهم في "**الاجتهاد الفقهي**" لأنه من شأنه أن يمكننا من أحكام الكثير من القضايا والنوازل الفقهية المرتبطة بالإنسان وحياته. وجل المباحات يظفر بحكمها عن طريق الاستصحاب.

---

[1] - المعيار المعرب للقاضي عياض، ج1/ص 38.

[2] - هو حمديس بن إبراهيم بن أبي محرز اللخمي، من أهل قفصة. نزل مصر وتوفي بها سنة 299، سمع من ابن عبدوس ومحمد بن عبد الحكم. قال أبو العرب: فقيه ثقة، وله مختصر للمدونة مشهور. ترتيب المدارك للقاضي عياض، ج4 /ص384.

[3] - التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض، ج1/ص89-99.

ومعناه عند الأصوليين: "استصحاب الحال الأصلي للأشياء والذمم مما أخذ به بعض العلماء في الاستدلال الشرعي"[1]. وعرفه الغزالي في المستصفى بقوله: " عبارة عن التمسك بدليل عقلي أو شرعي وليس راجعا إلى عدم العلم بالدليل، بل إلى دليل مع العلم بانتفاء المغير أو مع ظن انتفاء المغير عند بذل الجهد في البحث والطلب"[2]. وقد اعتمد القاضي عياض هذا الأصل لبيان أن الأشياء على استصحاب حال الإباحة في مسألة الحج في كل عام. قال القاضي :" فيه ما كان - عليه السلام - من صفة الرأفة والرحمة بأمته، وفيه دليل على أنه كان له أن يشرع في الدين برأيه ويجتهد فيه. وقد اختلف في هذا الأصل لقوله: " لو قلت: نعم، لوجبت ".

وقوله: " ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم " الحديث: دليل على أن الأشياء على استصحاب حال الإباحة فيما لم ينزل فيه حكم"[3].

خلاصة واستنتاج :

إذا الاستصحاب لا يخرج عن كونه أخذا بالإثبات حتى يوجد دليل النفي، وأخذا بالنفي حتى يوجد دليل الإثبات، ففي هذا المثال أكد القاضي عياض أن الأشياء على استصحاب حال الإباحة في مسألة الحج في كل عام؛ ما لم ينزل حكم.

سابعا: سد الذرائع.

وهو من الأدلة العقلية المعتمدة عند المالكية، حيث يمنع كل ما يؤدي إلى فساد في الدين والحياة و إن كان مباحا في ذاته أو حلالا[4].

"فالذرائع" هي" الوسائل والطرق المؤدية للمفاسد أو المصالح وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحليل و تحريم"[5] يقول الإمام القرافي مبينا هذا المعنى :"وأعلم أن "**الذريعة** "كما يجب سدها يجب

---

[1]- قواعد البيان وأصول الاستدلال للدكتور سعيد النكر، ص: 55

[2]- المستصفى للإمام الغزالي، ج1/ص377

[3]- ترتيب المدارك للقاضي عياض، ج4/ص443.

[4]- قواعد البيان وأصول الاستدلال للدكتور سعيد النكر، 54.

[5]- قواعد البيان وأصول الاستدلال للدكتور سعيد النكر، 54.

فتحها وتكره وتندب وتباح فإن الذريعة هي الوسيلة فكما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة، كالسعي للجمعة والحج، وموارد الأحكام على قسمين: مقاصد وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، ووسائل وهي الطرق المفضية إليها وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم وتحليل غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها، والوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل وإلى ما يتوسط متوسطة"[1].

ومن الشواهد على اعتماد القاضي عياض رحمه الله النقد بهذا الأصل ما يلي:

❖ في حديثه رحمه الله عن رواية الحديث بالمعنى وسدا للذريعة قال:"... ولهذا روي الحديث الواحد عن النبي صلى الله عليه وسلم بألفاظ مختلفة في القصة الواحدة، والمقالة الفذة، والقضية المشهورة من عهد الصحابة فمن بعدهم، لكن لحماية الباب من تسلط من لا يحسن، وغلط الجهلة في نفوسهم، وظنهم المعرفة مع القصور، يجب سد هذا الباب؛ إذ فعل هذا على من لم يبلغ درجة الكمال في معرفة المعاني حرام باتفاق"[2].

فهذا المثال من يمثل لنا بعض الذرائع التي يجب سدها؛ لأن فتحها قد يؤدي إلى فساد وضرر محقق.

- قال القاضي عياض رحمه الله: "وقد ذكر مسلم: " **نهيتكم عن الظروف، فإن الظروف لا تحل شيئاً ولا تحرمه، وكل مسكر حرام** "[3] فنهاهم أولاً حماية **"للذريعة"** لئلا يقع الإشكال؛ لكون هذه الأوعية معينة عليه، وأباح مرة، ووكلهم إلى أمانتهم؛ ولهذا قال في آخره: " وكل مسكر حرام ". فقال معلقا رحمه الله على هذه المسألة: " قد مر من هذا أول الكتاب، وقد روى عن مالك الترخيص في الزقاق المزفتة، وفي الانتباذ في الجر"[4].

---

[1]- الفروق للإمام القرافي، ج2/ص33

[2]- إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض: ج1/ص95.

[3]- أخرجه الإمام مسلم، ج3/ص1585، رقم الحديث 1999كتاب الأشربة، باب اب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير، وبيان أنه منسوخ، وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكرا.

[4]- إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض: ج6/ص 454 -455

خلاصة واستنتاج :

هذا المثال يدل على أن القاضي عياض يتتبع هذا الأصل عند غيره من الفقهاء، لينتقد غيره إذا كانت الذريعة تلحق الضرر بالمكلف، فالنهي عن الشرب في هذه الأواني سد لذريعة المساعدة على الإثم.

ثامنا: "النقد بالمقاصد الشرعية"

تعتبر مقاصد الشريعة من أبرز ما يجب على الفقيه معرفته لكونها تحرك الفقه وتضفي عليه طابع النشاط؛ إذ إن المكلف يكون أدعى وأنشط لامتثال الأحكام المعللة وفي ذلك يقول بدر الدين الزركشي:" بأن يذكر الشيء معللا فإنه أبلغ من ذكره بلا علة لوجهين:

أحدهما: أن العلة المنصوصة قاضية بعموم المدلول ولهذا اعترف الظاهرية بالقياس في العلة المنصوصة.

الثاني: أن النفوس تنبعث إلى نقل الأحكام المعللة بخلاف غيرها "[1].

وفي هذا السياق ذهب الطاهر بن عاشور بعد أن أكد حاجة الفقيه إلى معرفة مقاصد الشريعة، إلى أنه " ليس كل مكلف بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة؛ لأن معرفة مقاصد الشريعة نوع دقيق من أنواع العلم ؛ فحق العامي أن يتلقى الشريعة بدون معرفة المقصد؛ لأنه لا يحسن ضبطه ولا تزيله، ثم يتوسع للناس في تعريفهم المقاصد بمقدار ازدياد حظهم من العلوم الشرعية؛ لئلا يضعوا ما يلقنُون من المقاصد في غير مواضعه فيعود بعكس المراد. وحق العالم فهم المقاصد، والعلماء متفاوتون على قدر القرائح والفهوم"[2].

ويبدو أن نظرة ابن عاشور هذه وجيهة إذ إن الفقيه ينبغي عليه أولا سبر أغوار أحوال المكلفين قبل بيان أسرار التكليف لهم إن تبين له أنهم في حاجة إلى ذلك لكي لا يفسد من حيث أراد الإصلاح

[1]- البرهان في علوم القرآن، لبدر الدين الزركشي، ج3/ص91.

[2]- مقاصد الشريعة الإسلامية للإمام محمد الطاهر بن عاشور، ص: ـ18

امتثالا لقوله تعالى: ﴿قل هذه سبيلي أدعوا إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني وسبحان الله وما أنا من المشركين﴾[1].

ويعتبر القاضي عياض من بين الأئمة الفقهاء المنظرين للفكر المقاصدي الذين سبروا أغواره، ومن أوائل من فتقوا هاته الفكرة، وتناولوها بالبحث والتذكير والتقصي. وحسبنا أن للقاضي عياض كتابا موسوما ب: "**بالمقاصد الحسان فيما يلزم الإنسان** "، ثم النصوص المبثوثة في مؤلفاته التي توضح مركزية المقاصد في المنظومة الفقهية، حيث يقول رحمه الله متحدثا عن الأصول التي يستند إليها الفقيه لاستخلاص الحكم: "... كتاب الله تعالى وسنة نبيه عليه السلام، فهما الأصلان اللذان لا تعرف الشريعة إلا من قبلهما ولا يعبد الله تعالى إلا بعلمهما ثم إجماع المسلمين مرتب عليهما ومسند إليهما فلا يصح أن يوجد وينعقد إلا عنهما، إما من نص عرفوه ثم تركوا نقله، ومن اجتهاد مبني عليهما على القول بصحة الإجماع من طريق الاجتهاد، وهذا كله لا يتم إلا بعد تحقيق العلم بذلك الطريق والآلات الموصلة إليه من نقل ونظر وطلب قبله وجمع وحفظ وعلم وما صح من السنن واشتهر، ومعرفة كيف يتفهم وما به يتفهم من علم ظواهر الألفاظ وهو علم العربية واللغة وعلم معانيها وعلم موارد الشرع ومقاصده ونص الكلام وظاهره وفحواه وسائر نواحيه وهو المعبر عنه بعلم أصول الفقه وأكثره يتعلق بعلم العربية ومقاصد الكلام والخطاب، ثم يأخذ قياس ما لم ينص عليه على ما نص بالتنبيه على علته أو شبيهاً له[2]. وهذا نص بديع أسس به القاضي عياض لعلم المقاصد باعتبارها خادمة لإنضاج الحكم الفقهي، فكما أكدت الدكتورة أمينة سعدي: "" **فالتعليل**"، فضلا عما له من أهمية بالنسبة إلى المكلف في فهم خطاب الشرع وحسن الامتثال له هو بالنسبة للمجتهد محور الاجتهاد بجميع آفاقه في الفقه الإسلامي "[3]، و هذا هو منهج القاضي عياض المجتهد في التعليل على الأحكام الفقهية إذ يذكر رحمه الله علة الحكم الفقهي كلما سنحت الفرصة ذلك، ومن ذلك:

---

[1]- سورة يوسف: الآية 108

[2]- ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض،ج1/ص 59-60

[3]- حقيقة التعليل للدكتورة أمينة سعدي، ص:5، وهو كتاب ماتع فصلت فيه الأستاذة الفاضلة حقيقة التعليل وماهيته، ووضحت أن إشكالية تحديد العلة تأخذ لها في العلوم الشرعية، مساحة أوسع من التي تم حصرها فيها.

- **قال القاضي عياض :"وقوله"** :أكره أن توضع الجنازة في المسجد"، يدل على أن الميت لا ينجس، ولو كان نجساً لم يقل :أكرهه. ومثله في الاعتكاف قوله" :وإن كانت في المسجد"، على من رواه هكذا . وعلة الكراهة لما يتوقع أن ينفجر من رطوبته النجسة [1].

- **قال القاضي عياض** : "أجمع المسلمون على الأخذ بهذا النهي في الجمع بين الأختين، وفي الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، أو في الوطء بملك اليمين، وقد كان في جمع الوطء بملك اليمين اختلاف من بعض السلف استقر بعد الإجماع عليه، إلا طائفة من الخوارج لا يلتفت إلى قولهم قالوا: يجمع بين الأختين بملك اليمين، وبالجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها عموما؛ تعلقا بظاهر قوله: ﴿وأن تجمعوا بين الأختين﴾[2]، ثم قال: ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾[3]، وتعلقا بأن أخبار الاحاد لا يخصص بها عموم القرآن. وهما مسألتا خلاف بين أهل الأصول. والصحيح جوازهما؛ لأن خبر النبي صلى الله عليه وسلم مبين مفسر لما جاء به عن الله، ونحن متعبدون بامتثاله وللإجماع بإلحاق الجمع بين هؤلاء بالجمع بين الأختين مع هذه الآثار الصحيحة المفسرة لمجمل الآية المبين لها يرد عليهم. وعلة ذلك ما يفضى ذلك إليه من التقاطع والتدابر بغيرة الضرائر، وأنها العلة الموجودة في الأختين[4].

- لقد نهج القاضي عياض نقدا يتضمن تعليلا يراعي فيه المآل، ومن أمثلة ذلك: "قوله في القدرية والخوارج" :لا يصلى على موتاهم، وإذا قتلوا فأحرى ألا يصلى عليهم"، ظاهره المنع من الصلاة جملة لا سيما بقرينة آخر الكلام، وهذا على القول بإكفارهم بالمآل، وقد حكاه ابن شعبان في كتابه ونص عليه مالك هناك، وحكاه عنه القاضي أبو عبد الله التستري من أئمتنا العراقيين"[5].

---

[1]- التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض،ج1/ص 180

[2]- النساء: الآية 23.

[3]- النساء: الآية 24.

[4]- إكمال المعلم بفوائد مسلم ج4/ص547.

[5]- التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض، ج1/ص180.

- كما أنه ينبه رحمه الله إلى العلل التي تدور عليها الأحكام الفقهية، وترتبط بها وجودا وعدما، وسأمثل لذلك بما يأتي:

- عند الكلام على تحريم الحمر الإنسية، قال القاضي عياض: " **واختلف العلماء" في "علة"** تحريمها بحسب ما جاءت به الآثار، فقيل:.. وقيل: خوف فناء الظهر والحمولة، وقيل لأنها كانت جلالة، وقيل هو نهي تحريم لغير علة "[1].

- وقوله: « إنما هو أوساخ الناس » هو العلة في تحريمها عليهم... وقيل: إنما حرمت عليهم وعلى النبي عليه الصلاة والسلام لقوله تعالى:«**قل لا أسألكم عليه أجرا** »[2] مخافة الذريعة للتهمة، وما أشار إليه في الحديث من العلة أظهر[3].

خلاصة واستنتاج:

براعة القاضي عياض رحمه الله في النقد بمقاصد الشريعة، نرى تجلياته بادية في الأمثلة المذكورة أعلاه، فقد تمكن من سبر أغوار الفقه، بملكة سبرت العلل و انتخبت الأجود منها.

تاسعا: "النقد بالعرف"

يطلق العرف عند الأصوليين هو "ما استقر في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول، و إنما يحصل استقرار الشيء في النفوس، وقبول الطباع له، بالاستعمال الشائع المتكرر، الصادر عن الميل والرغبة"[4] كما ينبني على مسائل كثيرة في الفقه، وأخذ به أصحاب المذاهب الأربعة، غير أنه يعد عند المالكية من أقوى المرجحات عند التعارض، بل يعد أصلا يعتد به عند إنشاء حكم مقابل الحكم المتفق عليه، وذلك في الأحكام التي مستندها العرف[5]. ونمثل لذلك بما يلي:

---

[1]- إكمال المعلم للقاضي عياض، ج5/ص 544

[2]- سورة الأنعام، الآية: 91.

[3]- إكمال المعلم للقاضي عياض،ج3/ 629

[4]- قواعد البيان و أصول الاستدلال للدكتور سعيد النكر، ص: 58.

[5]- مجلة الغنية، العدد 5-6/ص 267.

– قال القاضي عياض:" وفي آخر الكتاب :جواز شراء الثوب والدابة بخيار ثلاثة أيام، ومثله في كتاب ابن حبيب، وغيره، وهو يقطع اختلاف التأويل لذكر اليوم أول الكتاب، في الدابة، فقد قيل :إنما ذكر اليوم لأمد الركوب، لا لأمد الخيار... وذهب أبو عمران إلى أنه وإن لم يشترط ركوبها فله من ذلك ما يجوز اشتراطه، إذا كان العرف عند الناس الاختبار بالركوب، **وهو" الصحيح""**[1].

–قال القاضي عياض رحمه الله: "وقوله في الفرق بين الأنعام والدواب" :لأن تلك تؤكل لحومها وتشرب ألبانها، وهذه لا تؤكل لحومها ولا تشرب ألبانها"، دليل أن الألبان لها حكم اللحوم في الخيل والبغال والحمر في الكراهة الشديدة. والخلاف في الحمر بين الكراهة والتحريم، وهذا هو "**المعروف**" . وقد روي عن مالك جواز شرب لبن الأُتُن" [2].

– قال القاضي عياض رحمه الله" وقوله: لم يبلغني أن أحداً من أصحاب النبي عليه السلام كان يسبح يوم الفطر والأضحى قبل الصلاة ولا بعدها"، معناه :يتنفل سبحة الضحى ،ويكون :يسبح بمعنى يتنفل ويصلي، يريد في المصلى، وهو "**المعروف**" من مذهبنا[3].

خلاصة واستنتاج:

إن ما تلقته الطباع السليمة بالقبول، وتحصل استقراره في النفوس، ليجعل العالم مثل القاضي عياض يعتد به، ويستند إليه في النقد الفقهي وفي الترجيح.

عاشرا: "النقد بالاستحسان"

عرف ابن العربي المعافري "**الاستحسان**" بقوله :" **و"الاستحسان"** عندنا وعند الحنفية هو العمل بأقوى الدليلين"[4].وزاد تفصيله في كتابه المحصول قائلا:" أن قول مالك أستحسن كذا معناه : أوثر ترك ما يقتضيه الدليل على طريق الاستثناء والترخص بمعارضة ما يعارضه في بعض مقتضياته"[5].

---

[1]– التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض،ج3/ص 1240

[2]– التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض،ج1/ص84

[3]– التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض، ج1/ص65.

[4]– أحكام القرآن لابن العربي، ج2/ص287.

[5]– المحصول في أصول الفقه لابن العربي، 132.

وقد أكد القاضي عياض في كتابه "**ترتيب المدارك**" على أن هذا الأصل نأخذ به بضوابط حيث قال رحمه الله :" وأما أبو حنيفة فإنه قال بتقديم القياس والاعتبار على السنن والآثار، فترك نصوص الأصول وتمسك بالمعقول، وآثر الرأي والقياس والاستحسان، ثم قدم الاستحسان على القياس فأبعد ما شاء.

وحد بعضهم "**الاستحسان**" :أنه الميل إلى القول بغير حجة، وهذا هو الهوى المذموم والشهوة، والحدث في الدين والبدعة، حتى قال الشافعي: من استحسن فقد شرع في الدين". فالقاضي عياض يبين أن هذا الأصل يعمله المجتهد بشروطه حتى لا يدخل في التشهي. ففي قضية كفارات الصيام هل هي على التخيير أو الترتيب مثلا ؛قال القاضي عياض رضي الله عنه :"والذي حمله عليه أصحاب مالك المتقدمون مطرف وابن الماجشون وابن حبيب استحسان الطعام وتقديمه على غيره؛ لأنه الذي قضى به النبي - عليه السلام - في الحديث "[1].

وقد نجده رحمه الله يميل الى "**الاستحسان**" المستند إلى "**المقاصد الشرعية**"، ومن ذلك قوله رحمه الله بخصوص صلاة التراويح:"... وهذا يدل أن الأعمال بالنيات، وأن الأجور بالاحتساب وإنما لامرئ ما نوى، وهذا مع قوله: " يُرغِّبَ في قيام رمضان من غير أن يأمر فيه بعزيمة " دليلٌ على الترغيب وقوة الندب فيه لا على الإيجاب، إذ لا خلاف أنه ليس بفريضة.

وقوله: " فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر و صدراً من خلافة عمر ": يريد إبقاء الأمر على صلاتهم، وإنما متفرقين، ووحداناً وفي بيوتهم، حتى جمعهم عمر بعد على قارئ، ولا خلاف بين المسلمين في أن قيام رمضان من السنن، ومن فضائل الأعمال ومندوبات الخير، وأن الجمع فيه لمرغَّبٌ فيه غير منكر الأمر إلا لمن لا يلتفت إلى قوله من المبتدعة"[2].

خلاصة واستنتاج:

حديث القاضي عياض عن الاستحسان وترجيحه على أنه أصل من أصول الشريعة التي تستنبط منها الأحكام الشرعية، مع مراعاة ضوابط وشروط الأخذ به فيه دلالة على تبحره في علم الأصول وأنه عالم يمقت التقليد مطبقا بذلك مقولة "من حرم الأصول حرم الوصول".

---

[1]- التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض، ج1/ص 334

[2]- إكمال المعلم للقاضي عياض، ج3 /ص113.

الحادي عشر: النقد بالقواعد الفقهية وسائر الضوابط الأخرى.

تطلق "**القاعدة الفقهية**" عند المعاصرين باعتبارها مركبا وصفيا على: "قضية فقهية كلية، جزئياتها قضايا فقهية كلية "[1]، فالقواعد المعتبرة هنا هي القواعد الفقهية التي تندرج تحتها جزئيات فقهية كلية. ولا شك أن مؤهلات القاضي عياض الفقهية انصبت على نفس المنوال، حيث كان "يسرد الفقه بشكل جد مقسم، وفي غاية التفصيل الدقيق وهي جامعة الجزئيات التي يمكن أن تنضوي تحتها مانعة من دخول الجزئيات التي ليست من جنسها. فهو يعطيك تقسيما قريبا للفهم، وفي متناول المراجع لا تحتاج معه إلى أن يتعرض ذهنك إلى أي تشتيت في حصر كل صورة ترجع إلى هذا القسم أو ذاك.

أما من حيث صياغته للقواعد فقد كان رحمه الله يصور القواعد في نسق جامع مانع، وبعبارات سهلة قريبة للفهم، لا تحتاج إلى تأمل أو شرح، خصوصا إذا أدركنا أن المصطلحات التي تتضمنها كانت في عهد القاضي عياض رحمه الله معلومة على كل مستويات المثقفين في ذلك العصر [2]".

ولقد انصب اهتمام القاضي عياض رحمه الله على نوع واحد من "**القواعد الفقهية الخلافية المسماة بأمهات الخلاف**"، وهي قواعد مشتملة على فروع مختلف في أحكامها، وتصاغ في العادة هكذا:

" اختلفوا... " " اختلف في.. " أو بصيغة استفهامية. كقاعدة: اختلفوا في مضمن الإقرار، هل هو كصريحه أم لا ؟ وسأمثل ببعض النماذج:

- ومن القواعد التي يذكرها القاضي عياض في مؤلفاته ما يلي:

قاعدة "مراعاة الضرورة".

- قال القاضي عياض رحمه الله في مسألة إرسال الماء من الأنف في الاستنثار أثناء الوضوء :"وكأن القاضي أبا محمّد بن نصر نحا لمذهب ابن قتيبة، لأنه في" تلقينه" عد في السنن الاستنشاق ولم يذكر الاستنثار، كأنه رآهما سنة واحدة، وأن الاستنثار بحكم التبع والأمر الضروري الذي لا يقصد في نفسه؛

[1]- القواعد الفقهية للدكتور يعقوب الباحسين، ص: 54.

[2]- ندوة الإمام مالك، دورة القاضي عياض، ج3/ص 141

إذ لا بد من طرح الماء من الأنف ضرورة. كما لم يعد مج الماء من الفم في المضمضة من أحكام الوضوء ولا هو مقصود في نفسه، بل مجه بحكم الضرورة، وقد يبتلع، وما في الأنف أشد ضرورة؛ إذ لا يتمكن إمساكه، بل يسترسل بنفسه. لكن عامة شيوخنا وسائر العلماء عدوه في السنن"[1].

إن القاضي عياض اعتبر أن "مج الماء من الأنف ضرورة على كل متوضئ "، وهو يؤكد نفس القاعدة في كتابه الإكمال، حيث قال:" وقوله: " إذا توضأ أحدُكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينتثر ": يدُل أنهما مشروعان كما تقدم، وهما عندنا سُنَّتان، وقد عدَّهما بعض شيوخنا سنةً واحدةً، وقال ابن قتيبة: الاستنشاق والاستنثار سواء، مأخوذ من النثرة وهو طرف الأنف، ولم يقل شيئاً، بل الاستنشاق من التنشّق وهو جذب الماء إلى الأنف بالنفس، والنشوق الدواء الذى يُصبّ في الأنف، والاستنثار من النثَرة وهو الطرحُ، وهو هنا طرح الماء الذى تَنَشّق قبل ليَخرجَ ما تعلق به من قذر الأنف"[2].

قاعدة "مراعاة المصلحة".

ففي باب إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة ولا إشراف، راعى القاضي عياض حاجة الذي يعمل في الزكاة والصدقة إلى المال، مراعيا مصلحته في ذلك، في قالب سهل قريب للفهم لا يحتاج إلى تأمل أو شرح.

قال القاضي عياض ":وقوله: كان يعطيني العطاء فأقول: أعطه أفقر مني، فقال: " خذه ": فيه جواز إعطاء الإمام من غيره أفقر منه لوجه يراه من المصلحة، وفيه أخذ المال من أئمة العدل، وإن أخذ ما جاء من غير مسألة و لا منّة خير من تركه إذا كان حلالاً"[3].

وهكذا سلك القاضي عياض تخريج فروع فقهية على قواعد فقهية مذهبية مشهورة، ووجه الدلالة من المثالين أعلاه، واضح في تخريج منح الزكاة والصدقة لمن هو محتاج وجواز أخذها مراعاة لمصلحة محققة. وكذلك الاستنثار الذي أملته الضرورة.

---

[1]- التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض: ج1/ص31

[2]- إكمال المعلم للقاضي عياض، ج2/ص30

[3]- إكمال المعلم للقاضي عياض، ج3/ص581.

أما "الضوابط" التي اعتمدها القاضي عياض في ممارسته النقدية رحمه الله فمنها ما يلي :

المثال الأول: ضابط في بيوع الآجال

قال القاضي عياض :"والأصل في بيوع الآجال إذا دخلت فيها الإقالة، أو اشترى البائع بعض ما اشترى منه المبتاع، أو ما هو من صنفه :أن ينظر إلى البيعة الأولى، فإذا كانت إلى أجل فهي من بيوع الآجال، فينظر فيها إلى ذريعة فعلهما، ومآل أمرهما، وما يجوز من ذلك لو قصداه ابتداء فيمضي، وما لا يجوز فيرد، كانوا ممن يتهم بالعينة أم لا، إلا ما بعدت فيه التهمة من ذلك، وعدمت الذريعة، وكذلك فيمن لا تليق به التهمة، لخبره، وشهرة علمه"[1].

ووجه الدلالة من هذا المثال أن بيوع الآجال، تسمى بذلك إذا اقتصرت على البيعة الأولى، فإذا كانت إلى أجل فهي من بيوع الآجال. وكلام القاضي عياض هذا هو الذي يوضح الكلام المختصر والمركز الذي جاء به المقري من بعده في قواعده المجردة التي لم تقرن بأمثلة، ولا بإحالة على مصادر تعين على تفسير وتوضيح هذه القاعدة، فقد ورد له في بيوع الآجال في القاعدة (995): أصل مالك حماية الذرائع، واتهام الناس في بياعات الآجال والربا، فينظر إلى ما خرج عن اليد وعاد إليها، فإن كان مما لو ابتدأ المعاملة عليه جاز فعلهما، وإلا لم يصح. فإذا صرف دينارا بعشرين درهما فتسلفها من صاحبه لم يجز، وكأنه إنما أخذ دينارا نقدا في عشرين درهما مؤخرة، وأخذ الدراهم وردها لغو، وكذلك من باع سلعة بثمن مؤجل فلا يشتريها بأقل منه نقدا أو إلى أجل دونه. وقال بعض المالكية: إنما هذا في غير من لا يتهم لفضله، وهذا يؤدي إلى اضطراب العلة بعدم انضباطها، وهو خلاف ما قصدت العلل لأجله "[2]

المثال الثاني: "ضابط" في بيع الخيار

قال القاضي: "وقد أنكر قوله: يوم قبضها أبو القاسم بن شلبون. وأبو الفضل التميمي وغيرهما من شيوخ القرويين. وقالوا :إنما تقوم بالعيب الحادث عند المبتاع، يوم عقد البيع، لأنه إنما رضي إمضاءه

[1] - التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض، ج1/ص 1108.

[2] - التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض، ج198/1.

بالعقد الأول،وقال ابن محرز، وغيره :إنما الصواب أن تقوم القيمة هنا يوم خرجت من الخيار، والاستبراء، وصارت في ضمانه،وقال ابن أبي زمنين: معنى قوله: يوم قبضها أي يوم تمت الصفقة، لأن التقويم للعيوب إذا كان البيع صحيحاً إنما يكون يوم تمام الصفقة، والقيمة في البيع الفاسد يوم القبض. واختلافهم في هذا اللفظ الآخر على اختلافهم في الأول، فمن أنكر ظاهر الأول صوب اللفظ الآخر، ومن صوب اللفظ الأول أنكر الآخر.والأصل في هذا الباب ما حكينا عن ابن أبي زمنين.وقد أشار ابن محرز إلى أن اختلافهم فيه على أصل اختلافهم في التضمين في الخيار، هل هو من البائع حتى يقبضه المشتري فتقوم على هذا يوم القبض. ومن قال :ضمانها من المشتري قال: تقوم يوم البيع، وهو قول ابن كنانة، إذا كان الخيار للمشتري، وسيأتي شيء من هذا في" كتاب العيوب" إن شاء الله تعالى. وقال غيره :هذا على الخلاف، هل العقد بيع على الحقيقة، ينقل الملك ويلزم الضمان بنفسه، أو حقيقته التقابض، وإنما الكلام عقد يوجب البيع وعلى هذا؛ هل التسليم والتوفية حق على البائع بما يتم بيعه أم لا"[1].

المثال الثالث: ضابط في مسألة "هل العقد بيع على الحقيقة، ينقل الملك ويلزم الضمان بنفسه، أو حقيقته التقابض"؟.

قال القاضي عياض:" اختلافهم في التضمين في الخيار، هل هو من البائع حتى يقبضه المشتري ؟ فتقوم على هذا يوم القبض ومن قال :ضمانها من المشتري قال: تقوم يوم البيع، وهو قول ابن كنانة، إذا كان الخيار للمشتري، وسيأتي شيء من هذا في كتاب العيوب إن شاء الله تعالى. وقال غيره :هذا على الخلاف، هل العقد بيع على الحقيقة، ينقل الملك ويلزم الضمان بنفسه، أو حقيقته التقابض، وإنما الكلام عقد يوجب البيع وعلى هذا؛ هل التسليم والتوفية حق على البائع بما يتم بيعه أم لا؟ وقوله : "ولا ينظر إلى العيب الذي حدث في أيام الخيار ."وهذا قد نظر إليه في حسابه المتقدم ذكره في التقويم، ومعنى ذلك :لا ينظر إليه في حطه عن المشتري لرضاه به"[2].

[1] - التنبيهات للقاضي عياض،ج3/ص 1257- 1259

[2] - التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض، ج2/ص 258

خلاصة واستنتاج:

إن القاضي عياض رحمه يخرج فروعا فقهية قياسا على ضوابط فقهية شرعية؛ ولعل الأمثلة أعلاه خير دليل، فمثلا: هل العقد بيع على الحقيقة، ينقل الملك ويلزم الضمان بنفسه، أو حقيقته التقابض؟

فأجاب القاضي عياض بقوله ": عقد يوجب البيع، يقتضي الرضا من الطرفين.

المطلب الرابع: "النقد بالحديث"

لقد أبدع علماء الحديث ومنهم على وجه التحديد القاضي عياض رحمه الله في دراسة الأسانيد ووضع معايير لنقد الرواة، كما اهتمّ رحمه الله بنقد المتون الحديثية، وهذا جهدٌ يستحق التقدير، فالمتون تحتاج لدراسة موضوعيّة لمعرفة الصحيح منها، واستبعاد مالا يمكن أن يكون صحيحاً لمخالفته للقطعيات الثابتة في مجال العقيدة أو الأحكام.

وقد كانت للقاضي عياض مكانة مرموقة في هذا المجال، حيث قال عنه الشيخ أبي القاسم الملاحي[1] (ت619هـ):" القاضي عياض بحر علم وهضبة دين وحلم، أحكم قراءة كتاب الله بالسبع وبلغ من معرفته الطول والعرض، وبرز في علم الحديث"[2].

وقد قال عنه الإمام الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ: "عالم المغرب، أبو الفضل اليحصبي السبتي الحافظ"[3].

وقال الأديب أبو عبد الله محمد الأمين الصحراوي(ت1296هـ) نزيل مراكش في كتابه " المجد الطارف والتالد ": " **مقام عياض مثل مقام البخاري والأئمة الأربعة،** فهم حملة الشريعة وعلومهم التي يبثون في صدور الرجال بالتلقين أو التأليف هي أورادهم والوسيلة التي بينهم وبين الله، وذلك

---

[1]- الملَّاحي الحافظ الإمام المحدث أبو القاسم محمد بن عبد الواحد بن إبراهيم بن مفرج الغافقي الأندلسي الغرناطي، ولد قبل سنة خمسين وخمسمائة وكان من كبار الحفاظ قال الأبار: سمع من والده ومن أبي الحسن بن كوثر وأبي خالد بن رفاعة وعبد الحق بن بونة وأبي القاسم بن سمحون، صنف تاريخًا في علماء إلبيرة، وألف كتاب أنساب الأمم والعرب والعجم وسماه "كتاب الشجرة"، و"الأربعين" حديثًا بلغ فيه الغاية من الاحتفال، توفي رحمه الله في شعبان سنة تسع عشرة وستمائة.انظر تذكرة الحفاظ للإمام الذهبي،ج4/ص131

[2]- أزهار الرياض لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يحيى، أبو العباس المقري التلمساني،ج3/ص7.

[3]- تذكرة الحفاظ للإمام الذهبي، ج4/ص67.

أجلّ الأوراد وأجدرها نفعاً وأبقى للثواب بعد المدد البعيدة، ذبوا عن الشريعة بسيوف علومهم، فبقيت علومهم خالدة تالدة إلى الأبد، وكم من ولي لله كان معهم وبعدهم بكثير كان له تلاميذ وأوراد وانقطعت تلك ا لأوراد وباد المريدون بمرور الأزمنة ولم يبق النفع إلاّ بذكرٍ إن بقي، وأيمة العلم المذكورون لا زالوا بعلومهم كأنهم أحياء، وكل من استفاد مسألة علمية من كتبهم فهم أشياخه إلى يوم القيامة. وانظر إلى عياض فلا ترى تأليفاً معتبراً من تواليف أهل الحديث ولا أصحاب السير والفقهاء إلاّ وجدته مشحوناً بكلامه، مع أنه لم يرتحل إلى المشرق"[1].

والقاضي عياض لم يكن مجرد ناقل للأقوال ساردا لاختيارات العلماء بقدر ما كان **"ناقدا" "فاحصا" يتتبع الأمور بنظر ثاقب ودقة فهم عالية، لذلك نجده يصحح أوهام غيره، ويقدم ما حقه التقديم ويؤخر ما حقه التأخير ويجمع ما تفرق ويكمل ما كان ناقصا... مما يدل على جمعه بين الرواية والدراية في شرحه لصحيح مسلم** [2].

وسنحاول أن نقسم نقد القاضي عياض بالحديث إلى قسمين:

نقد متعلق بالرواية ونقد متعلق بالدراية؛

الفرع الأول: "نقد الرواية الحديثية"

يعمل القاضي عياض حدة ذهنه وثاقب فكره في فهم نصوص الأحاديث، والمقارنة بين الروايات وضبط الأسماء والألفاظ، ونقد النقول، كما ينبه رحمه الله على الادراج والاضطراب ويحررألفاظ الأحاديث، ويبين اختلاف ألفاظ الرواة، ومخارج الأحاديث، وسياق الطرق المختلفة.

ويمكن إجمال أوجه **"النقد"** عنده في هذا المجال إلى ما يلي:

- **بيانه الأفصح من الروايات و إن كانت كلها صحيحة؛**
- **توجيه الروايات المرجوحة؛**
- **ضبط أسماء الرواة ؛**

[1]- فهرس الفهارس لعبد الحي الكتاني،ج2/ص 804

[2]- مجلة السنة النبوية في سبتة العالمة، مقال بعنوان، شروح السنة وفقه الدراية في سبتة العالمة إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض أنموذجا،ص:201-202

- **إصلاح الغلط الواقع من بعض الروايات؛**
- **دراسة الأسانيد وضبطها ؛**
- **تصحيح التصحيف والتحريف الواقع من بعض رواتها؛**
- **بيان المختلف والمؤتلف و المتفق والمبهم؛**
- **ترجيح بعض الروايات بناء على رأي المحدثين والأصوليين.**

- أنه في بعض الأحيان يناقش أسانيد بعض الأحاديث كما في قصة الغرانيق التي أبطلها القاضي سندا ومتنا.

وحاصل الأمر أن القاضي عياض قد اتبع منهجا صارما في نقد الرواية الحديثية ومن أمثلة ذلك ما يلي:

❖ فقد ذكر الروايات في الأترجة، فذكر أترجة، و أترنجة، وقال: (وهما لغتان معروفتان، **والأول أفصح**")[1].

❖ وكذلك قال رحمه الله: "في حديث عمر في الأوقات :مالك عن نافع - مولى ابن عمر - أن عمر بن الخطاب. هذا الصواب، وهي روايتنا، وكذلك هو في الموطآت وفي رواية مالك حيث وقعت. وجاء عند بعض رواة "المدونة :"عن نافع عن ابن عمر أن عمر. وهي رواية أبي عمران الفاسي، وقد نبه عليها - رحمه الله - قال :ولم يقل أحد فيه: عن ابن عمر، إلا ما وقع في "المدونة ."والذي قاله صحيح؛ هو من رواية مالك كما تقدم. ومن رواية غيره عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أن عمر. ولعل "مولى " تصحف بـ "عَنْ"، والله أعلم"[2].

[1]- مشارق الأنوار للقاضي عياض، ج1/ص16

[2]- التنبيهات للقاضي عياض، ج1/ص140

❖ قوله من رواية أبي كريب في حديث المغيرة: " أن موسى سأل الله تعالى عن أخس أهل الجنة حظا " كذا للرواة، ولأبي العباس الدلائي: " أحسن " وهو" **تصحيف والصواب الأول**"، كما قيل في رواية قيس بن الحكم: " عن أدنى أهل الجنة منزلة " ثم قال آخر الحديث: " قال: رب، فأعلاهم منزلة "[1].

❖ ضبطه لكثير من العبارات الواردة بصحيح مسلم "**بالتصويب والترجيح**" بما صح له من غيره، مثال ذلك: ما جاء في شرحه لحديث: " فما منكم من أحد بأشد مناشدة لله في استقصاء الحق من المؤمنين لله يوم القيامة لإخوانهم الذين في النار."

فقد قال فيها: كذا هي الرواية، وكذا في جميع النسخ، وفيه "**تغيير**" "**ووهم**"، و"**صوابه**" ما وقع في كتاب البخاري عن ابن بكير: " بأشد مناشدة لي في استقصاء الحق " يعنى في الدنيا من المؤمنين لله يوم القيامة لإخوانهم وبه يتم الكلام ويتوجه"[2].

❖ حكمه على بعض الأحاديث: وقوله فيه: " وقوله فيه: «صاحب الدم قدر الدرهم »، يريد الحديث الذي رواه روح هذا عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة يرفعه: «تعاد الصلاة من قدر الدرهم »، هو حديث باطل لا أصل له عند أهل الحديث[3].

❖ تصحيح أخطاء بعض العلماء في تصويباتهم لبعض ألفاظ الحديث، كتصويبه للخطابي في توهيمه أصحاب الحديث في تسكينهم باء " الخبث والخبائث "، حيث قال: " رويناه عن شيوخنا بالوجهين، سكون الباء وضمها، وأكثر روايات الشيوخ فيه بالإسكان، وكذا ذكره أبو عبيد، وفسره بالشر، وبالضم سمعناه من القاضي الشهيد، وكذا صوبه الخطابي، ووهم أصحاب الحديث في روايتهم السكون[4] ".

---

[1] - إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض: ج1/ص68.

[2] - إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض:ج1/ص 560

[3] - إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض:ج1/ص 137

[4] - إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض:ج1/ص 29

خلاصة واستنتاج :

جمع القاضي بين علمي الدراية والرواية في الحديث فكان إليه الملاذ، وكتبه شاهدة على مكانته في علم الحديث حيث يعتبر من الأوائل الذين ألفوا وصنفوا في مصطلح الحديث ومتعلقاته.

الفرع الثاني: "النقد بالدراية"

تناول القاضي عياض مجمل المباحث التي يعرف بها حال الراوي والمروي من حيث القبول والرد، وساهم بجهد وافر في هذا الشأن. ومن جهوده في قواعد وقوانين الدراية، نجد كتابه "**الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع**"، وفي علم الرجال نجد مشيخته التي أسماها "**الغنية**" وختم عمله بتأليف كتابه "**ترتيب المدارك** "الذي جمع فيه بين طريقة المحدثين في علم الرجال، وبين طريقة التراجم.

ولا يخفى علينا كتابه "**الإكمال**" الذي ضمنه قضايا حديثية في فن مصطلح الحديث ولا سيما في مجال التحمل وأدائه، حيث دقق رحمه الله في وصف حالة التحمل كما هو الشأن في تطرقه ل "حدثنا و أخبرنا "إذ أشار إلى أن أول من ميز بينهما هو ابن وهب بمصر، وكذا في صنيعه المتعلق بتحرير القول في مسألة التدليس ببحث أول ظهوره في عصر التابعين[1].

ولا نغالي إذا قلنا إن آراء القاضي عياض في الدراية تشكل مدرسة لها طابعها الخاص، وهو الاحتياط والتشدد المستمد من دافع الحفاظ على السنة من الزيف، وقد يكون القاضي عياض متأثرا بالإمام مالك الذي جعل من أسس مذهبه سد الذرائع[2]. ونضرب لذلك أمثلة :

المثال الأول:

- وقف رحمه الله ضد جواز الرواية بالمعنى، ويرى سد هذا الباب أولى حتى لا ينتهك حرم السنة من بعض من لا يقيمون أسهل الألفاظ ويتشدقون بالرواية على المعنى. واعتبر أن الخوض في ما

[1]- مجلة السنة في سبتة العالمة، مقال بعنوان: شروح السنة وفقه الدراية في سبتة العالمة إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض للدكتور المصطفى زمهني،ص:199

[2]- القاضي عياض وجهوده في علمي الحديث رواية ودراية للدكتور البشير الترابي،ص:386.

لم يحط به المحدث علما هو بمثابة فساد الدين والعلم جميعا ولذلك قسا رحمه الله على المشايخ المتساهلين في الأخذ و الأداء بسبب عدم حفظهم وعدم اتقان تحملهم و أدائهم وفساد كتبهم و مراجعهم. وموقفه هذا جاء سدا لباب الاحتمال والتأويل ولاختلاف منازل الناس في الدراية وتفاوتهم في المعرفة وحسن "**التأويل**" حيث قال رحمه الله: " والصواب من هذا كله لمن زرق فهما وأوتي علما إقرار ما سمعه كما سمعه ورواه و"**التنبيه**" على ما انتقده في ذلك ورآه حتى يجمع الأمرين ويترك لمن جاء بعد النظر في الحرفين وهذه كانت طريق السلف فيما ظهر لهم من الخلل فيما رووه من إيراده على وجهه وتبيين الصواب فيه أو طرح الخطأ البين والإضراب عن ذكره في الحديث جملة أو تبييض مكانه والاقتصار على رواية الصواب أو الكناية عنه بما يظهر ويفهم لا على طريق القطع وقد وقع من ذلك"[1].

المثال الثاني:

– كما سد رحمه الله باب "**الإصلاح للخطأ**" الواقع في بعض الروايات إلا إذا اعتمد في تصحيحه على الرواية، والرواية فقط. أما التصحيح بمجرد "**الاجتهاد**" و الاعتماد على صحة الذهن فقد منعه و أباه، بل شن حملة على من تجاسر و أصلح بفهمه، حيث قال رحمه الله: " فأما الجسارة فخسارة فكثيرا ما رأينا من نبه بالخطأ على الصواب فعكس الباب ومن ذهب مذهب الإصلاح والتغيير فقد سلك كل مسلك في الخطأ ودلاه رأيه بغرور وقد وقفت على عجائب في الوجهين وسننبه من ذلك على ما توافيه العبر وتحقق من تحقيقه أن الصواب مع من وقف وأجحم لا مع من صمم وجسر"[2]

خلاصة واستنتاج:

ترك القاضي عياض لعلماء علم الحديث قواعد أصيلة، من خلالها يمكنهم الاحتياط من أجل الحفاظ على السنة من الزيف والتحريف. ومؤلفاته شاهدة على ذلك، فقد انتقد من يجيز الرواية بالمعنى خوفا من فساد الدين و العلم.

[1] – مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض، ج1/ص4

[2] – مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض، ج1/ص4

المبحث الرابع: ممارسة الخلاف الفقهي عند القاضي عياض.

ينعت عصر القاضي عياض بمرحلة التطور والتجدد، وذلك بحصول تواصل علمي بين جل المدارس العلمية، وعلى رأسها تواصل أهل العراق مع أهل المغرب والأندلس عن طريق الرحلات العلمية التي قام بها فقهاء هاتين المدرستين إلى بغداد أو عن طريق الاطلاع على مصنفات هذه المدرسة ودراستها مما نتج عنه تأليف المالكية كتبا في الخلاف لم تخل من ردود و انتقادات للمذاهب الأخرى مثل كتب الباجي والمازري والقاضي عياض.

وقد تميز القاضي عياض رحمه الله، بروح النقد البناء، وتمحيص أقوال العلماء السابقين وتحقيقها وبسطها، وتحريرالقضايا الخلافية، مع الاختيار والترجيح بالأدلة، بأمانة وموضوعية.

وإن ممارسة الخلاف الفقهي لدى القاضي عياض اتسمت بنقد الأقوال و الروايات داخل المذهب المالكي وخارجه، وبيان أسباب الخلاف بكل أدب وإنصاف، حيث كان رحمه الله يختار مذهب الإمام مالك ويستدل له، إلا أنه لا يتعصب في ذلك، ولا يرد قول المخالف، إلا إذا كان مدعما بدليل بين لا يمكن تضعيفه ولا تأويله.

المطلب الأول: "التعقيب بالخلاف المذهبي".

لقد اعتمد القاضي عياض في تقعيده للخلاف موقف المالكي المقلد. فإذا كانت الأقوال المختلفة في الحكم جاءت في الكتاب اجتهد في تلخيصها وإعطاء ثمرتها للقارئ. مع بيان الحجج الأصلية ومحاولة الترجيح استنادا على الكتب المالكية الأخرى. وإذا كان الخلاف غير مذكور في المدونة وكان بين المالكية وغيرهم من الفقهاء، فإن في أغلب الأحيان لا يعطيه أي عناية، حيث لا يسوغ الافتاء بغير المشهور من مذهبه. و استطراد أقوال مخالفيه قد لا يكون عنده نوعا من تبرير آرائهم[1].

ويجدر الذكر هنا أن المؤلف في كتابه التنبيهات ليس معنياً بالخلاف المذهبي ولا بإيراد آراء المذاهب ومناقشتها، وذلك لأن مقصده الأول في الكتاب ليس كذلك. ولا يعني هذا أنه ضرب صفحاً عن ذكر فقه بعض المذاهب وعلماء السلف، إلا أنه يعتني اعتناء بالخلاف داخل المذهب، وهذا من

[1]- ندوة الإمام مالك إمام دار الهجرة، دورة القاضي عياض،ج3/ص 30

صميم مشكلات "المدونة "التي يثار بعضها لاختلاف الرواية عن الإمام وتلاميذه. وذلك واضح من خلال القاموس الذي وظفه القاضي رحمه الله في قضايا الخلاف، مثل:

-والخلاف في هذه المسألة قوي عن العلماء وعن مالك وأصحابه."

-تحصيل ما في الكتاب من الخلاف فيها... ."

-اختلفت الروايات -اختلف المتأولون والشارحون- ذهب إليه البغداديون - القرويون - المصريون - الأندلسيون[1].

وعلى نفس المنهج سار في كتابه **"إكمال المعلم"**، حيث صنف هذا الكتاب مصدرا مهما في **"علم اختلاف الفقهاء"**، و امتاز مسلك القاضي عياض في إثارة الفوائد الفقهية بتأسيس الفقه على الحديث والآثار، وإيراد فقه السلف من الصحابة والتابعين،... كما نجده ينبه أحيانا على أسباب اختلاف الفقهاء، ويذكر علل الأحكام، ويهتم بالتعريفات الفقهية وقواعد بعض المذاهب، وينبه على الأحكام المنسوخة وما ترك العمل به[2].

وسأمثل لذلك ببعض الأمثلة، أذكر منها :

المثال الأول: مسألة من صلى النافلة ثلاثا، وقول الإمام مالك أن يضيف لها رابعة.

قال القاضي عياض جوابا على من تأول وفاق من يقول بأن النافلة أربعا:" : ولست أرى هذا واضحاً؛ لأنه لا يفتي أحد على مذهب غيره، إنما يفتى على مذهبه أو على الاحتياط لمراعاة خلاف غيره عند عدم الترجيح أو فوات النازلة، وأما أن يترك مذهبه ويفتي بمذهب غيره المضاد لمذهبه فما لا يسوغ[3].

---

[1]- مقدمة محقق كتاب التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض:ج1/ص 180

[2]- أعمال الملتقى الوطني الرابع للمذهب المالكي، ص:239.

[3]- التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض،ج1/ص 237

المثال الثاني:

قال القاضي رحمه الله: "وقد اختلف تأويل الشيوخ في قول ابن القاسم: "ولا أرى به بأساً"، هل يرجع على المسألة الأولى - وهو قول مالك: "لا يركب في رمي الجمار"، ويكون خلافاً له، وإليه أشار اللخمي -. أو يعود على الركوب في حوائجه - وهو **"تأويل"** أبي محمد - ويعضده قوله في الباب بعد هذا مثل هذا الكلام بعد قول مالك في ركوبه في المناهل والحوائج، ولم يجر للركوب في رمي الجمار ذكر. وأما إن قدم طواف الإفاضة فله أن يركب في رجوعه إلى منى، يريد وفي رمي الجمار. ولم يوسع له ابن حبيب في ذلك، قدم الطواف للإفاضة أو أخره[1].

خلاصة واستنتاج :

عناية القاضي عياض بالخلاف النازل دليل على إلمامه بالفقه المالكي، حتى وصل فيه درجة المجتهد المنتسب حيث تعتبر آراؤه وأقواله وترجيحاته عمدة في المذهب عليها المعول عند المالكية.

المطلب الثاني: بيان "أسباب الخلاف"

يعتبره القاضي عياض مدخلا هاما لفهم مقاصد ومنطلقات المختلفين، وتزداد أهميته في مثل كتاب" المدونة " وبقية الأمهات التي فيها غالباً كلام غفل عن الاستدلال. والمؤلف لاطلاعه الواسع وتوسعه استنبط هذه الأسباب وبينها، وهي أسباب الاختلاف المعروفة مما يعود إلى الرواية وسياق الكلام، أو إلى طبيعة النص ودلالاته... وسأمثل لذلك في هذا المطلب حسب التقسيم الآتي.

الفرع الأول: "الخلاف العائد إلى الرواية"

المثال الأول:

قال رحمه الله: "اختلف الناس في الراوي الثقة إذا انفرد بزيادة في الحديث عن سائر رواة عن سائر رواة شيخه، فذهب معظم الفقهاء والأصوليين والمحدثين إلى قبول زيادته، وذهب بعض أصحاب الحديث إلى ردها، وهو مذهب أصحاب أبي حنيفة، وكذلك جاء اختلافهم متى أسند الحديث واحد و أرسله الباقون، وأكثر المحدثين على رد هذا الوجه، والصواب في ذلك كله ما ذهب إليه أهل التحقيق

[1]- التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض،ج2/ص 436

من الفريقين، وأشار إليه مسلم في هذا الفصل من جواز قبوله إذا كان الراوي شارك الثقات في الحفظ والرواية[1].

المثال الثاني:

" - مسألة من صام رمضان عن رمضان آخر: يجزئه وعليه قضاء الرمضان الآخر، ضبطناه عن شيوخنا بفتح الخاء وكسرها، وفي كتاب" ابن عتاب :"الفتح لابن وضاح .وحكى أحمد بن خالد فيه الوجهين وقال :لم يوقف فيه ابن وضاح على شيء، وقال يحيى بن عمر :لم يوقف فيه سحنون على شيء، وقال ابن لبابة :رواه عنه قوم بالنصب، ورواه حماس عنه بالخفض وغيره. واختلف على هذا الراوون والمختصرون والمتأولون...."[2].

فها هي ذي حركة حرف واحد تسبب مشكلاً فقهياً لا يمكن حسمه في ظل الكتاب .ومثل هذا حرف عطف في قوله:

قال القاضي عياض :" يجمع في الحضر إذا كان مطر وطين وظلمة، كذا روايتنا عن يحيى في هذا الموضع، وفي الرواية الأخرى :إذا كان مطر أو طين وظلمة... "[3].

خلاصة واستنتاج :

يمكن القول إن القاضي عياض ولج باب تحقيق الروايات وضبطها حتى بلغ منه المنتهى، فكان من كبار المحققين الذين محصوا ودققوا في الروايات فوظف هذا الفن في الرد على المخالفين والانتصار للمذهب المالكي بالحجة والدليل.

[1]- التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض:ج1/ص 102

[2]- التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض:ج1/ص 138-139.

[3]- التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض:ج1/ص 200.

الفرع الثاني: "الخلاف العائد إلى تفسير مقاصد الإمام ودلالات ألفاظه"

إن كثرة هذا النوع من "**الخلاف الفقهي**"، و أمثلته المتوفرة في" **المدونة**" بشكل واسع وكثير، كان الأثر البارز في الفروع المالكية، ومن ذلك:

قال القاضي عياض: "وقوله في مسألة "الرجل يكون في الصلاة فيظن أنه قد أحدث أو رعف". استدل بها بعض الشيوخ علي بناء الفذ في الرعاف على دليل كتاب الوضوء، وقاله في "العتبية"، وخلاف م ا في كتاب ابن حبيب. وأكثرُ الشارحين والمختصرين حمل المسألة على أنه إن كان إماماً، وأنه أفسد على من خلفه؛ بدليل قوله بعد: "وهو قول مالك عندنا في الإمام إذا قطع صلاته متعمداً أفسد على من خلفه" إلى آخر المسألة، وحملها اللخمي على أنه لا يفسد؛ لأنه لم يتعمد، واحتج بنفس اللفظ، والأول **أظهر**"[1].

اختلافهم في قضية: "هل الأشياء أصلها على الإباحة وعلى ما كانت عليه قبل ورود الشرع"

"وقد اختلف الناس، هل الأشياء أصلها على الإباحة وعلى ما كانت عليه قبل ورود الشرع؟ وهو قول طائفة من الفقهاء والأصوليين، وقاله أبو الفرج من المالكيين إلا ما ورد الشرع بتحريمه، وقالت طائفة أخرى: ذلك على الحظر والتحريم إلا ما ورد الشرع بتحريمه أو إباحته، وقاله أبو بكر الأبهري من شيوخنا، ومعظم المتكلمين والفقهاء وغيرهم على الوقوف في ذلك، حتى يستدل على حكمه من جهة الشرع بدليل، وذهبت المعتزلة ومن قال بالتحسين والتقبيح إلى أن ما تستقبحه العقول من ذلك ممنوع؛ كالظلم والفساد في الأرض وما تستحسنه واجب كشكر المنعم، وما عدا هذين البابين على الوقوف،ومذهب أهل السنة والحق أن التحسين والتقبيح إنما يرجع إلى الشرع لا إلى العقل؛ بدليل اختلاف العقلاء فيه[2]".

خلاصة واستنتاج:

لقد سلك القاضي عياض في تعامله مع الخلاف الفقهي والاصولي مسلك المنصف المتمسك بالدليل الشرعي حيث كان ينتصر في ترجيحاته لأمتن الأقوال تأصيلا وتقعيدا.

[1] – التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة للقاضي عياض ج1/ص. 188

[2] – إكمال المعلم بفوائد مسلم:ج6/ص 370.

المطلب الثالث: دراسة "الخلاف".

يعتمد القاضي عياض في دراسته للخلاف بيان سببه، ثم يقوم بسبر وتحديد "**الوجه الصائب**" في المسألة. سالكا منهجا دقيقا يعتمد على الترجيح أو التوفيق بين الأقوال، أو التوقف عندها.

الفرع الأول: مسلك "الترجيح"

لم يكتف القاضي عياض بالنقل، وإنما أعمل فيه "**التوجيه والنقد**"، وهذا أهله لبناء **اختيارات و اجتهادات** في الفهم مدعمة بما يطمئن إليه من العقل والنقل، كما اعتمد رحمه الله طرقا عدة كالترجيح بالنص الشرعي بمختلف دلالاته، والترجيح بموافقة أصول المذهب، والترجيح بمراعاة سياق "المدونة "وغيرها[1]. ويمكن أن نقسم ترجيحاته رحمه الله وفق ما يلي:

- **الترجيح بالنص الشرعي**
- **الترجيح بموافقة أصول المذهب**
- **الترجيح بمراعاة السياق**

والتمثيل لهذا المسلك سيكون كالآتي:

المثال الأول: مسألة سلم الجذع الكبير في الجذوع الصغار

- قال القاضي عياض رحمه الله: "ومسألة سلم الجذع الكبير في الجذوع الصغار منها، عورضت المسألة بأنه يصنع من الكبير صغار. وصوب فضل منع ابن حبيب لذلك. وذهب غيره إلى أن معنى ذلك أن الكبير لا يصلح أن يجعل على ما يصلح فيه الصغار، أو أنه لا يرجع منه صغار إلا بفساد ولا يقصده الناس. وما في الكتاب بين لا بعد فيه ولا اعتراض يصح عليه؛ وذلك أنه قال:جذع نخل كبير وجذوع نخل صغار، فظاهره الجذوع على خلقتها دون أن تدخلها صنعة، ولا يمكن أن يصير من الكبير في غلظه أجذاعاً صغاراً رقاقاً إلا بتغييرها عن خلقتها ونشرها ونجرها، وان فعل بها ذلك لم تكن

[1]- الإمام القاضي عياض مؤلفا ومحققا للدكتور عباس ارحيلة، ص:130

جذوعاً، وإنما تسمى جوائز إلا على تجوّز، فهذا معنى مسألة الكتاب عندي. واختلاف الأغراض في الجذع الكبير والجذوع الصغار بيّن؛ لأن كل واحد يصرف حيث لا يصرف الآخر[1]."

المثال الثاني: الخلاف في زوال عيب التزويج

– وخصوصا قضية الحمل في الوخش ليس بعيب، قال القاضي رحمه الله " :قد يكون بين بالزنا، ولم يعرف الحمل، أو عرفه ولم يبين به، وكذلك بين في الزواج، وقد وقع منه الفراق على ما تقدم، فيزول "**الاعتراض**"، وتبقى المسألة محتملة في الجميع الحاضر"[2]

ويندرج في ترجيحات القاضي عياض تقييمه لاجتهادات السابقين وترجيحاتهم سلباً وإيجاباً، تبينها التعابير والأحكام النقدية الآتية:

" هذا أشبه بأصولهم"، "وهو حسن"، "إخراجه من هذا اللفظ بعيد"، "عكس النظر وضد الصواب"، "ينكسر ولا يطرد"، " لم يقل هذا شيئاً"،"الأشبه عندي"، و"الصواب".

كما يستعرض أقوال الأئمة المالكية والمفاضلة بين هذه الأقوال و الخروج منها برأي مستقل أو اختيار أحدها.

ومن ذلك ما يأتي:

1- قال القاضي عياض:" وهي "**ظاهرة الصواب**" ؛ لأنها متى لم تسترب من حيضتها شيئاً - لا في تأخير ولا في زيادة أو نقص - بَان أن الحمل لم يؤثر في حيضها شيئاً ولا نقله عن عادتها، فكأنها غير حامل فتستظهر؛ لأنا الآن رأينا تغير الحال، فنظرنا لها بهذا الاستظهار. ومتى استرابت بتغير حال في الحمل لم تحتج إلى الاستظهار؛ لأنا قد علمنا أن الحمل موجب التغير - وقد حققناه - فلا تستظهر. وبهذا ردوا الرواية الأخرى؛ لأنها عكس النظر وضد الصواب ونقضٌ لقوله بعده" :هي من أول ما حملت على حيضتها[3]".

---

[1]– التنبيهات للقاضي عياض،ج2/ص 1037

[2]– التنبيهات للقاضي عياض،ج3/ص 136

[3]– كتاب التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض،ج1/ص117–118.

2- في مسألة النخلة والزيتونة، قال رحمه الله" :إذا اعتدلتا في القسم، فتراضيا، قسمتهما بينهما، وإن كرها لم يجبرا ." حملها بعضهم على قسمة القرعة .لقوله: إذا اعتدلتا. ومع ذلك فلا يكون إلا بتراضيهما على السهم عليهما .قالوا :وهذا نزوع من ابن القاسم إلى مذهب أشهب في جمع المصنفين بالسهم على التراضي. وابن القاسم لا يجيزه .وقد يكون هذا مثل قوله في جمع الثمار المختلفة. وقد أنكر سحنون المسألتين معاً.وقيل :المراد هنا أنها قسمة مراضاة .والأول "**أظهر**" . لقوله :إذا اعتدلتا. وإن كان لا يعتدلان يقاوماهما، أو يبيعانهما .ولو كان على التراضي لم يحتج لذلك[1].

3- وقال أيضا: "كل قوم ورثوا رجلاً، وبعض الورثة أقعد ببعضهم من قبل أن بعضهم أقرب بأمه، وهم أهل سهم واحد، أولاد علات، أو إخوة مختلفون، فباع أحدهم، فالشفعة لجميعهم، لأنهم أهل سهم واحد". كذا روايتنا. وكذا في أكثر النسخ. وفي كتاب ابن المرابط: وإخوة بالعطف. وفيها كلها إشكال. وقد اعترض سحنون هذا اللفظ. وقال: هو خطأ لا يستقيم. لأن السهم لا يجمع الإخوة المختلفين. قال القاضي رحمه الله: لما أراد من ذلك وجه صحيح حسن يستقيم الكلام عليه. ويجري على الأصل. ويرفع الاعتراض إذا تأمل، ويوافق الإخوة فيه أولاد العلات، كما ذكر، لأن الأولاد إذا كانوا لعلَّات، - ومعنى ذلك لأمهات شتى،؛ وهو بفتح العين - فليس ما باع أحدهم يكون شفيعه له أولى بشفعته من سائر إخوته. وإن كان أقرب"[2].

خلاصة استنتاج:

هذه الأمثلة ومثيلاتها تبين جليا رسوخ قدم القاضي عياض في دراسة الخلاف والإحاطة بأسبابه، ومعرفة طريقة توجيهه بما يتناسب مع أصوله وقواعده في الترجيح.

[1] - التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض،ج4/ص 1946.

[2] - التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض،ج3/ص 1820.

الفرع الثاني: "مسلك التأويل والجمع والتوفيق بين الآراء والروايات المختلفة"

وربما يرجع هذا لعموم ألفاظ الروايات وعدم تفصيلها، ولذلك عادة ما نجد المؤلف في أول تناوله للنص يستهل بقوله :ظاهر الكتاب، ظاهره الخلاف، ثم يتعقبه بالتدقيق في الدلالة، ويورد عليه ما في بقية الروايات...

"والمؤلف بار ع في هذا المقام، يبين عن عارضة قوية، يدل لذلك عده وفاقاً لما عده غيره خلافاً، وفي مثل ذلك يقول":لكن يظهر لي وجه يوفق بين الروايتين إن شاء الله ."ويسلك أساليب عدة للتوفيق أخصها نابع من امتلاكه ناصية اللغة والبيان"[1]، كما في هذا المثال الآتي:

المثال الأول:

" وقوله في كلام غير ابن القاسم : لأن الزوج هو الناكح والمُفْرِضُ "كذا الرواية عند شيوخي، وأخبرني أبو محمّد بن عتاب عن أبيه أنه قال : لعله: المفوّض، يريد في التحكيم، إذ جعله إلى غيره .وإنما أصلحه الشيخ لأنه لا يقال:مفرض، في التقدير، إنما يقال :فارض، لأنه من :فرض .لا من :أفرض؛ قال الله تعالى ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[2]، ﴿أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾.

وقد رأيته في بعض النسخ : الفارض، وأراه إصلاحاً. لكن للمُفرض، على ما وقعت عليه الرواية، عندي وجه صحيح، وذلك أن:أفرض بمعنى: أعطى معلوم في اللغة، فيَخَرّج على هذا، أي :أن الزوج هو الذي يعطي الصداق، فتأمله .أو يكون: المفرِض الذي يجعل الفرض لغيره ويفوضه له، فيكون بمعنى المفوض كما قال الشيخ .يقال :فرضت الشيء: أي قدرته أو أوجبته .وأفرضته لفلان : جعلته فرضاً له[3]."

[1] – التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض، ج1/ص182

[2] – سورة البقرة، الآية: 235

[3] – مقدمة محقق كتاب التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض:ج1/ص 182

خلاصة واستنتاج :

ما سلف ذكره يبرهن لنا على أن القاضي عياض يعمل القواعد الأصولية في التعامل مع النصوص الشرعية التي ظاهرها التعارض، فيعمل بقاعدة " الإعمال أولى من الإهمال " فلا يرجح بين الأدلة إلا بعد تعذر الجمع بينها كما هي طريقة الأصوليين.

الفرع الثالث: "مسلك التوقف وعدم الترجيح"

حي ث إنه أحياناً يسكت عن التوفيق أو الترجيح بين الآراء، وربما اختار من الخلاف ما يطمئن إليه دون تعليل اختياره، وهو سلوك يحكيه عن بعض الشيوخ معبراً بقوله: ترجح فيه فلان، أو :توقف، أو :اللفظ محتمل.

ومن ذلك:

- **قال القاضي عياض:** "وقوله في المرأة التي مات زوجها في دار بكراء ولم ينقد" :لا يكون لها أن تخرج إذا رضي أهل الدار، إلا أن يكروها كراء لا يشبه كراء ذلك المسكن فلها أن تخرج إذا أخرجها أهل الدار ."احتج به بعض الشيوخ على أن مسألة" المدونة "في غير النقد) فيما(ليس فيه وجيبة وإنما أكرى كل سنة بكذا. فإذا نقد فيها صار كالوجيبة، وإلا فأي كراء يتجدد للمرأة أو أي زيادة يصح طلبها لأرباب المسكن وقد لزمتهم الوجيبة بما كانت؟ قال :وأما ما فيه وجيبة فسواء تقدم أم لا؛ إذ قد وجب الكراء في ذمة الميت، فأشبه داراً يملكها. ومثل هذا في رواية أبي قرة وعلي بن زياد وابن وهب عن مالك، خلا ف ما في كتاب محمد نصاً أن باقي الوجيبة التي لم يؤد كراءها ميراثاً إلا أن تشاء المرأة أن تسكن في حصتها وتكري نصيب الورثة، يريد برضاهم، إلى تمام المسألة.ومذهب" المدونة "عندي محتمل لما قال . وقد يحتمل أن يكون موافقاً لما في كتاب محمّد ويرجع قوله" :إلا أن يكروها كراء لا يشبه "على جملة المسألة إذا تمت الوجيبة وقد بقي من العدة شيء، أو يكون ذلك إذا قام عليه الغرماء"[1].

[1]- التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض:ج2/ص 772-773

المطلب الرابع: "توجيهات القاضي عياض وتعليلاته في الخلاف الصغير"

الفرع الأول: "تخريجات القاضي عياض على الخلاف الصغير"

إن التخريج المتعلق بالأحكام الفقهية، هو أن ينظر مجتهد المذهب في مسألة غير منصوص عليها، فيقيسها على مسألة منصوص عليها في المذهب مع مراعاة ضوابط "**التخريج** "[1].وقد وجه القاضي عياض "**التخريج الفقهي**" بنفس المنهج، وسأذكر مثالين في هذا الصدد.

المثال الأول: في مسألة من سلم من ركعتين

يقول القاضي رحمه الله:" في مسألة من سلم من ركعتين: فإن انصرف حين سلم أو أكل و شرب و لم يطل ذلك أنه يبتدئ... حيث ذكر روايات متعددة في هذه المسألة وقال رحمه الله: لكنه قد يتخرج من اختلاف هذه الروايات القولان في الشرب وشبهه مما هو من الأفعال من غير جنس الصلاة ولا طول فيه، و كالأكل الخفيف و نحوه ؛ فقد ذكر شيوخنا في ذلك عن المذهب القولين: أحدهما أنه يجبر بسجود السهو، والآخر أنه يبطل الصلاة"[2].

المثال الثاني: في مسألة التوقيت في الوضوء

قال رحمه الله: "في مسألة التوقيت في الوضوء: هو التقدير؛ مأخوذ من الوقت، و هو المقدار من الزمان. ومعنى: هل وقت مالك في الوضوء ؟ أي هل قدر فيه مالك عددا يقتصر عليه و يوقف عنده. هذا هو "**الصواب** "لا قول من قال من الشيوخ: معناه أوجب، من قوله تعالى " كتابا موقوتا " أي فرضا لازما على أحد الأقوال. ويندفع الاعتراض بما قلناه عن قوله: واختلفت الآثار في التوقيت، أي اختلفت في الأعداد، والله الموفق"[3].

خلاصة واستنتاج:

إلمام القاضي عياض رحمه الله بالتخريج الفقهي في المذهب المالكي، دليل على استيعابه لأقوال المذهب، و إحاطته بالخلاف النازل.

---

[1] - أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، ص:587

[2] - التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض، ج11/ص189

[3] - التنبيهات للقاضي عياض، ج1/ص22.

الفرع الثاني: "توجيهات وتصويبات القاضي عياض"

كثيرة هي النماذج التي تشير إلى توجيهات القاضي عياض بالتصحيح والتصويب لبعض الأحكام المنقولة في بعض المسائل. ومن ذلك:

- يقول رحمه الله: في حديث مثل ما بعثني الله به قوله فكان منها نقية قبلت الماء كذا رويناه من جميع طرق البخاري بالنون المفتوحة بعدها قاف مكسورة بعدها ياء مشددة مفتوحة باثنتين تحتها مثل قوله في مسلم طائفة طيبة وذكره بعضهم عن البخاري ولم يروه عنه فكان منها ثغبة قبلت الماء بضم الثاء المثلثة وسكون الغين المعجمة وفسره بمستنقع الماء في الجبال وهو غلط وتصحيف وقلب لمعنى التمثيل لأنه إنما جعل هذا الفصل من المثل فيما تنبت والثغاب لا تنبت[1].

- وقوله" :عند دار القضاء"، كذا عندهما بالقاف. وعند ابن عتاب بالفاء أيضاً معاً، وكتب: صوابه القضاء، يعني بالقاف.قال القاضي :وهو المعروف في الأمهات وكتب الحديث، ولا وجه للفاء. وأكثر الناس يظنون أن دار القضاء دار الإمارة .وبه فسرها بعضهم، لا سيما وكانت دار مروان بن الحكم، وهو غلط؛ إنما سميت بذلك لأنها بيعت في قضاء دين عمر بن الخطاب بعد موته، وكانت تعرف بدار قضاء دين عمر ثم اختصر واقتصر بتسميتها بدار القضاء.[2]

خلاصة واستنتاج :

رسوخ قدم القاضي عياض في العلم الشرعي، بوادره جلية في توجيهاته وتصويباته للروايات الحديثية، وانتقاداته اللغوية، فكان علما من أعلام هذه الأمة.

الفرع الثالث: "الاختيار" عند القاضي عياض

لقد سار القاضي عياض على نهج صوب فيه ونظر للأحكام الفقهية، واختار في اجتهاده ما يتوافق مع موارد الشريعة وأصولها، ومن ذلك ما يلي:

---

[1]- مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض :ج1/ص 134.

[2]- التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض،ج2/ص 694

❖ قال القاضي عياض ":وقوله في الخشاش: لا يفسد الطعام ولا الشراب ولا الماء إذا وقع فيه. ظاهر الكتاب عموم القول في المسألة، وقد تنوزع في ذلك. ولا إشكال أنه إذا لم يتقطع وتتفرق أجزاؤه، أو يطل مكثه بطهارة ذلك كله و أكل الطعام، كما أنه لا خلاف إذا تغير الماء منه، أو تفرق فيه وغلب عليه أن له حكم المضاف ؛لا يستعمل في تطهير. وهل هو نجس أم لا ؟ اختلف فيه، ومذهب أشهب تنجيسه ما خالطه بطبخ أو شبهه. و أنكره عليه سحنون. والصواب ألا ينجس ما لا نفس له سائلة كيف كان[1].

❖ **وقال مسلم:** " حدثني أبو سعيد الأشج قال: حدثنا وكيع، ثنا الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن عامر بن عبدة."

أكثر رواة مسلم يقولونه: عبد، بغير هاء، والصواب إثباتها، وكذا نبهنا عليها الحافظ أبو علي وغيره من متقني شيوخنا، وكذا قرأته في الأم على ابن أبي جعفر، وكذا ذكره الجياني، وهو قول الحفاظ: أحمد بن حنبل، وابن المديني وابن معين، والدارقطني، وعبد الغنى بن سعيد وغيرهم، ثم اختلفوا في فتح الباء وإسكانها.

فروينا عن علي بن المديني ويحيى بن معين، وأبي مسلم المستملي، الفتح، وهو الذى حكاه عبد الغني في كتابه، وكذا وجدته بخط شيخنا القاضي الشهيد متقنا في تاريخ البخاري، روينا الإسكان عن أحمد بن حنبل وغيره، وبالوجهين ذكره الدارقطني في مؤتلفه، وقيده ابن ماكولا في إكماله والفتح أشهر، وكذا رويناه عن أبي علي الطبري[2].

❖ وقوله في الخشاش: لا يفسد الطعام ولا الشراب ولا الماء إذا وقع فيه وقال مسلم: " حدثني أبو سعيد الأشج قال: حدثنا وكيع، ثنا الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن عامر بن عبدة."

أكثر رواة مسلم يقولونه: عبد، بغير هاء، **و"الصواب إثباتها"**، وكذا نبهنا عليها الحافظ أبو على وغيره من متقني شيوخنا، وكذا قرأته في الأم على ابن أبي جعفر، وكذا ذكره الجياني، وهو قول الحفاظ:

---

[1]- التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض : ج1/ص36.

[2]- إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، ج1/ص 117 و 118

أحمد بن حنبل، وابن المديني وابن معين، والدارقطني، وعبد الغنى بن سعيد وغيرهم، ثم اختلفوا في فتح الباء وإسكانها.

فروينا عن على بن المديني ويحيى بن معين، وأبى مسلم المستملي، الفتح، وهو الذى حكاه عبد الغنى في كتابه، وكذا وجدته بخط شيخنا القاضي الشهيد متقنا في تاريخ البخاري، روينا الإسكان عن أحمد بن حنبل وغيره، وبالوجهين ذكره الدارقطني في مؤتلفه، وقيده ابن ماكولا في إكماله والفتح أشهر، وكذا رويناه عن أبي علي الطبري[1].

خلاصة واستنتاج :

اختيارات القاضي عياض تدل دلالة واضحة على بلوغه مرتبة الاجتهاد في المذهب فيختار من الأقوال ما يراه أمتنها تأصيلا و أجودها تقعيدا.

المطلب الخامس: "الخلاف العالي" عند القاضي عياض

الفرع الأول:" مناظرات وردود"

إن فقهاء المالكية بقوا وحدهم وجها لوجه أمام طغيان الحكام، و أمام مواجهة مذاهب الزيغ والانحراف، وهذه المواقف الشجاعة أعطت للمذهب المالكي اعتبارا خاصا[2]؛فمثلا فالقاضي عياض رحمه الله قد تزامن عصر ه مع فرق كثيرة، ومذاهب كالمعتزلة والشيعة والخوارج، مما نتج عنه صراعات ومناظرات وردود مستمرة.

المثال الأول : مع المعتزلة

ذكر القاضي عيا ض في كتابه "المدارك " رادا على المعتزلة :"أن الإمام مالك بن أنس قال : ولا يصلى خلفهم ولا يحمل عليهم الحديث وإن وافيتموهم في ثغر فأخرجوهم منه، حسب رواية أشهب، وروى عنه ابن القاسم :ولا يسلم عليهم ولا يعاد مرضاهم. وروى الواقدي: ولا تجوز شهادة القدري الذي يدعو أو الخارجي والرافضي".

---

[1]- إكمال المعلم بفوائد مسلم:ج1/ص 117 و 118

[2]- ندوة الإمام مالك دورة القاضي عياض، ج3/ص88.

قال القاضي عياض عقبه :"وروى عن مالك منع شهادته مجملاً وروي عنه إذا كان داعية"[1].

كما أورد القاضي عياض في المدارك جواب الإمام مالك عن بعض ما كان يثيره المعتزلة من آراء و أفكار كقولهم أن الله تعالى لا يرى في الدار الآخرة، وقولهم في الاستواء، وفي خلق القرآن... أورد الجواب عن ذلك في الباب الذي عنونه ب" باب اتباعه السنن وكراهيته المحدثات وبعض ما روي عنه في عقائد أهل السنة والكلام في أهل الأهواء". فأورد القاضي عياض رحمه الله أقوال الإمام مالك المتعلقة بموقفه من الصراعات المذهبية[2].

المثال الثاني : مع الحنفية

لقد تحدث القاضي عياض عن هذا الصراع في مناسبات شتى، وحديثه هذا يظهر للقارئ مدى اتساع شقة الخلاف بين فقهاء المذهبين وبالرغم من ضخامة الصراع فأنني سأوجز الكلام عنه في ما يلي:

- قال القاضي عياض متحدثا عن أهل مذهب أبي حنيفة :" وكان الظهور في دولة بني عبيد لمذهب الكوفيين لموافقتهم إياهم في مسألة التفضيل، فكان فيهم القضاء والرئاسة وتشرق قومهم منهم لمسرتهم واصطياداً لدنياهم وأخرجوا أضغاثهم عن المدنيين فجرت على المالكية في تلك المدة محن"[3]

و إقبال الفقهاء الحنفية على أولي الأمر والسلطان، والتماسهم الرخص والتيسيرات لهم عن طريق التأويل، والقياس البعيد.. جعلهم يحتلون أعلى المناصب عند بني الأغلب أولا، ثم عند الشيعة ثانيا.

وكان رد الحنفية حينئذ، هو انتقامهم من المالكية شر انتقام، وذكر القاضي عياض أسماء عدد من القضاة الحنفية الذين بالغوا في استعمال البطش والتنكيل مع الفقهاء المالكية، ومن قضاة الحنفية

---

[1]- ترتيب المدارك للقاضي عياض، ج 2/ص47.

[2]- ندوة الإمام مالك دورة القاضي عياض، ج3/ ص 70-71.

[3]- ترتيب المدارك للقاضي عياض :ج1/ص26.

المشهورين في هذا المجال القاضي ابن عبدون الذي قال في شأنه القاضي عياض :" وكان ابن عبدون هذا، من كبار الكوفيين المتعصبين على المؤمنين. فامتحن على يديه جماعة من فقهاء المالكية، وأهل السنة. ضربهم، ونكل ببعضهم، وأطافهم، وأغرى الأمير ببعضهم فقتله، منهم: ابراهيم بن الزمن، وابن المديني،وأبو القاسم مولى مسرية، وأحمد بن عبدون العطار، وغيرهم"[1].

خلاصة واستنتاج :

أن القاضي عياض يؤيد الإمام مالك في رده على المبتدعة فيما يتعلق بجانب العقيدة، فقد رد عليهم في مسألة رؤية الله عزو جل، وفي مسألة خلق القرآن الكريم... ، ثم رده على بعض الحنفية المتعصبون لمذهبهم الحنفي والذين لا يحسنون التعامل مع المخالف وهم المالكية في هذا الصدد.

الفرع الثاني: "بسط قواعد الخلاف العالي "عند القاضي عياض

حينما تعترض القاضي عياض بعض مسائل الخلاف، وكان بين المالكية وغيرهم من الفقهاء، فإنه في أغلب الأحيان لا يعطيه أي عناية، حيث أنه لا يسوغ الافتاء بغير المشهور من مذهبه واستطراد أقوال مخالفيه قد يكون عنده نوعا من تبرير آرائهم[2]. ومن ذلك:

– ففي مسألة من صلى النافلة ثلاثا، وقول مالك أن يضيف لها رابعة، قال القاضي عياض جوابا على من تأول وفاق من يقول بأن النافلة أربعا: "ولست أرى هذا واضحا لأنه لا يفتي أحد على مذهب غيره، إنما يفتي على مذهبه، وعلى الاحتياط "**لمراعاة خلاف**" غيره عند عدم الترجيحين... وأما أن يترك مذهبه ويفتي بمذهب غيره المضاد لمذهبه فهذا لا يسوغ"[3].

– اختلفت الأحاديث في لحوم الخيل، ففي حديث جابر هذا ما رأيت، وفي حديث خالد بن الوليد " النهي عن لحوم الخيل والبغال والحمير "، وكره أكل لحوم الخيل مالك وأهل الرأي، وروى عن ابن عباس، وقال الحكم: هي حرام، ورخصت في ذلك طائفة من التابعين، وذهب إليه

---

[1]– ترتيب المدارك للقاضي عياض :ج4/ص356.

[2]– ندوة الإمام مالك دورة القاضي عياض، ج3/ص30.

[3]– التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض، ج2/ص 237

الشافعي، وحجة المانعين لأكل جميعها نص الله تعالى على منافعها ولم يذكر فيها الأكل كما ذكر في الأنعام. وأما لحوم الحمر فمكروهة عند بعضهم محرمة عن الأكثر إلا شيئا روى عن ابن عباس، وفي المذهب عندنا فيها الوجهان[1].

– وقد بسط الخلاف كذلك في مسألة : هل يأخذ حيث أهل البدع أم لا فقال رحمه الله " قال القاضي: وإلى قبول روايتهم وشهادتهم مال الشافعي، وقال مالك: لا يؤخذ الحديث عن صاحب هوى يدعو إلى هواه، فانظر اشتراطه الدعاء، هل هو ترخيص في الأخذ عنه إذا لم يدع، أو أن البدعة سبب لتُهمته أن يدعو الناس إلى هواه، أي لا تأخذوا عن ذي بدعة فإنه ممن يدعو إلى هواه؟ أو أن هواه يحمله أن يدعو إلى هواه فاتهمه لذلك، وهذا المعروف من مذهبه، وقد تأول الباجي أن معنى يدعو يظهرها ويحقق عليه، فأما من دعا فلم يُخْتَلف في ترك حديثه، وقد ذمّ مسلم بعد هذا الرواية عنهم. وأما القاضي أبو بكر الباقلاني في طائفة من المحققين من الأصوليين والفقهاء والمحدثين من السلف والخلف فأبوا قبول خبر المبتدعَة والفساق المتأولين، ولم يعذروهم بالتأويل، وقالوا: هو فاسق بقوله، فاسق بجهله، فاسق ببدعته، فتضاعف فِسْقُه، وعلى هذا وقع خلاف الفقهاء في شهادتهم. فقبلها الشافعي وابن أبي ليلى وردَّها مالك وغيره"[2]

إن الأمثلة التي أوردتها في هذا الفصل خير دليل يبين أن القاضي عياض رحمه الله يمتلك مهارة عالية في "**النقد الفقهي**"، وبيان أوجه "**الخلاف**" "**الفقهي**" "**المقبول**" و"**المردود**".

وكما لا يخفى أن ممارسته النقدية في الحقل الفقهي تتوخى بيان وظائف غاية في الأهمية، أرست دعائم الفقه المالكي، من كل مناحيه، ولذلك فالحاجة ماسة لتناول هذه الوظائف بالبيان والتفصيل.

[1]– إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، ج1/ص 175

[2]– إكمال المعلم للقاضي عياض،ج1/ص126.

الفصل الثاني: وظيفة النقد والخلاف الفقهي في إرساء دعائم الفقه المالكي

إن التفكير الفقهي النقدي بحاجة ماسة إلى الفقيه الناقد المتبحر، مثل القاضي عياض الذي يفكر ويحلل مسائل الفقه بعد الغوص في أدلتها وأصولها والتحقق من دقتها وصحتها، ويتأمل بشكل دقيق المواقف التي نشأت عن هذه المسائل ثم يقيمها بناءً على الإمكانات التي لديه، ثم يطلق الأحكام بعد ذلك.

وهذا كله منحه الريادة في مجالي "**النقد الفقهي" و"الخلاف الفقهي**"، حيث اعتمد المنطق الفقهي ومارس المحاججة، وناقش الأدلة من كلا الطرفين المختلفين، وناقش معاصريه من الفقهاء وانتقدهم، وهذا يبعده عن السطحية في التفكير الفقهي باستخدام التقليد، مثل الحكم على الأشياء أو الناس أو الأفكار بأنه واجب أو محرم بناء على رأي مشهور، كما بسط وحرر القضايا الخلافية، مع الاختيار والترجيح بالأدلة...

وبناء على هذا كله ارتأيت أن أتناول بالدراسة والتفصيل وظيفة هذه الممارسة النقدية الرائدة.

المبحث الأول: وظيفة النقد الفقهي تأصيلا وتجديدا.

المطلب الأول: "تأصيل" دعائم "الفقه المالكي"

إن تأصيل المذهب المالكي قد اشترك فيه الأئمة وعدد من أعلام المتمذهبين بمذاهبهم إلى أن استوت هذه المذاهب على سوقها، وبرز للعالمين نتاجها ؛ وكان صنيع الأئمة في الفقه، أنهم اجتهدوا[1]: "واستنبطوا الآراء، و أسسوا المبادئ، وقعدوا القواعد، ورووا السنن، وفسروا القرآن الكريم ؛ فعمموا وخصصوا، وقيدوا و أطلقوا، واستعانوا بالآثار؛ فجمعوها و فحصوها، وانتقدوا ما انتقدوا منها..."[2]

فالمذهب المالكي؛ أصل له الإمام مالك رحمه الله ودل على جملة من مبادئه وقواعده ؛ في موطئه، وفي مجالس العلم التي كان يعتقد ها لنشر علم المدينة؛ ومن ذلك قوله حين سئل عن مصطلحاته في موطئه: " أما أكثر ما في الكتاب فرأي فلعمري ما هو رأيي ولكن سماع من غير واحد من أهل العلم والفضل والأئمة المقتدى بهم الذين أخذت عنهم وهم الذين كانوا يتقون الله فكثر علي فقلت رأيي، وذلك إذا كان رأيهم مثل رأي الصحابة أدركوهم عليه، وأدركتهم أنا على ذلك.

فهذا وراثة توارثوها قرناً عن قرن إلى زماننا وما كان أرى فهو رأي جماعة ممن تقدم من الأئمة وما كان فيه الأمر المجتمع عليه فهو ما اجتمع عليه من قول أهل الفقه والعلم لم يختلفوا فيه.

وما قلت الأمر عندنا فهو ما عمل الناس به عندنا وجرت به الأحكام وعرفه الجاهل والعالم.

كذلك ما قلت فيه ببلدنا وما قلت فيه بعض أهل العلم، فهو شيء استحسنه في قول العلماء وأما ما لم أسمعه منهم فاجتهدت ونظرت على مذهب من لقيته[3]."

ولقد سار القاضي عياض رحمه الله على نفس نهج إمامه مالك رحمه الله تعالى وذلك بعقده لفصل في كتابه ترتيب المدارك لترجيح مذهب مالك والذي اعتبر من أروع ما كتب في الدفاع عن المذهب، فيه جمع الحجج النقلية والعقلية على تقديم مهذبه[4].

---

[1]- منهج النقد الفقهي في المذهب المالكي للدكتورة هاجر جميل،ج1/ص 386-387

[2]- البرهان في أصول الفقه للإمام الزركشي،ج2/ص 1146-1147

[3]- ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض،ج2/ص 74

[4]- القاضي عياض الأديب لعبد السلام شقور، ص:123.

ويعتبر الإمام مالك رحمه الله مؤسس النقد الفقهي وأدبياته، ولعل ذلك باد في أمر الخليفة المنصور له بتصنيف الموطأ، حيث قال: يا أبا عبد الله ضم هذا العلم ودون كتباً وجنب فيها شدائد ابن عمر ورخص ابن عباس وشواذ ابن مسعود وأقصد أوسط الأمور وما اجتمع عليه الأئمة والصحابة[1]

فالقاضي عياض قد وضح في "**كتابه المدارك**" أن الخليفة المنصور قد خبر جانب مهارة النقد، لكنه كلف مالكا بالتفرغ لتحمل أمانتها، و أبان عن المسلك الذي سيسلكه في إقامة هذا المدون، وهو مسلك نقدي قائم على ملاحظات نقدية بانت للخليفة في مجموع العلم المدني، علم كان فيه الاجتهاد بين أحوال ثلاثة تشديد وترخص وشذوذ [2].

خلاصة واستنتاج:

أرسى القاضي عياض رحمه الله دعائم الفقه المالكي، متتبعا لخطوات الإمام مالك، فهي وراثة توارثوها قرناً عن قرن إلى زماننا.

المطلب الثاني: الحفاظ على "المذهب المالكي".

إن الانتشار الواسع للمذهب المالكي يرجع بالأساس إلى رعاية السلطان وتأثير العلماء، وأما تأثير السلطة الحاكمة في تعيين المذهب المتبع عند عامة الشعب فإنه أهم عامل في رأي كثير من العلماء كابن حزم، والقاضي عياض. بالإضافة إلى عامل علمائه الذين يؤثرون في الأوساط الاجتماعية التي عاشوا فيها، ولقد أنجب المذهب علماء أفذاذا بلغوا رتبة عالية في فهم الدين والعمل بأحكامه، واحتلوا مكانة مرموقة في نفوس الناس، فكان لذلك الإعجاب الشديد بشخصياتهم أثر قوي في دفع الناس إلى التعلق بالمذهب المالكي[3].

للقاضي عياض كذلك تأثير قوي في اتباع المذهب المالكي، حيث قال:" فحق على طالب العلم ومريد تعرف الصواب والحق أن يعرف أولاهم بالتقليد ليعمل على مذهبه ويسلك في التفقه سبيله، وها

---

[1] – ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض،ج2/ص 73

[2] – منهج النقد الفقهي في المذهب المالكي بين المراجعة والانتصار وأثره في الاجتهاد المعاصر للدكتور ة هاجر جميل،ج2/ص 223

[3] – منهج النقد الفقهي في الفقه الإسلامي للدكتور رابح صرموم، ص:71-72

نحن نبين أن مالكاً رحمه الله تعالى هو ذلك لجمعه أدوات الإمامة وتحصيله درجة الاجتهاد وكونه أعلم القوم بأهل زمانه وأطباق أهل وقته على شهادتهم له بذلك وتقديمه، وهو القدوة والناس إذ ذاك ناس والزمان زمان، ثم للأثر الوارد في عالم المدينة التي هي داره[1].

ولم تنقض جهود عياض بتوطيد "**المذهب المالكي**" بالمغرب بموته أو بموقف الموحدين المعادي لكتب الفروع المالكية المتمثل في إحراق ما أمكنهم إحراقه ولكن الأفكار والمبادئ إذا سجلت في العقول لن تجد النار لها سبيلا.

لقد استطاعت الركائز التي وطد بها عياض المذهب أن تثبت قائمة صلبة متحدية ظروف الأيام وتقلباتها حيث استقرت في قلوب المغاربة إلى الآن تناطح الثريا بعليائها وتجابه التحديات بقوتها وصدقها.

ولم يكن استمرار المذهب المالكي إلى زماننا هذا عبثا أو مسألة ظرفية عادية، بل صنع و أرسى ذلك التاريخ بسبب الأثر الذي تركه عياض في جهاده الطويل من أجل الانتصار للمذهب[2].

وقد استمر هذا الانتشار منذ عصر القاضي عياض إلى الآن في ظل الدولة العلوية ومن مظاهر الحفاظ على المذهب المالكي اعتناء صاحب الجلالة الملك "**محمد السادس**" وأبيه الراحل "**الحسن الثاني**" طيب ثراه، ومن قبلهما جلالة الملك محمد الخامس، طيب الله ثراه. بهذا المذهب الأصيل في كثير من الخطب السامية نذكر منها:

الخطاب الأول:

جاء في "**الخطاب السامي**" الذي وجهه "**صاحب الجلالة الملك محمد السادس**"، نصره الله، اليوم الخميس، إلى الأمة بمناسبة الذكرى السادسة عشرة لاعتلاء جلالته عرش أسلافه المنعمين لسنة 2015 م/1437هـ.

---

[1]- ترتيب المدارك للقاضي عياض،ج1/ص52

[2]- ندوة الإمام مالك دورة القاضي عياض، ج1/ص171.

«وخير ما أختم به خطابي لك، شعبي العزيز، أن أذكرك بصيانة الأمانة الغالية التي ورثناها عن أجدادنا، وهي الهوية المغربية "الأصيلة التي نحسد عليها.

فمن واجبك الوطني والديني الحفاظ على هويتك، والتمسك بالمذهب السني المالكي الذي ارتضاه المغاربة أبا عن جد.

ولا تنس لماذا ضحى المغاربة بأرواحهم في الحرب العالمية الأولى والثانية، وفي مختلف بقاع العالم. ولماذا نفي جدنا المنعم جلالة الملك محمد الخامس، طيب الله ثراه.

لقد كان ذلك من أجل نصرة القيم الروحية والإنسانية، التي نؤمن بها جميعا. كما نحارب اليوم ضد التطرف والإرهاب.

فهل هناك سبب يدفعنا للتخلي عن تقاليدنا وقيمنا الحضارية القائمة على التسامح والاعتدال، واتباع مذاهب أخرى لا علاقة لها بتربيتنا وأخلاقنا ؟

طبعا لا. فلا تسمح لأحد من الخارج أن يعطيك الدروس في دينك. ولا تقبل دعوة أحد لاتباع أي مذهب أو منهج، قادم من الشرق أو الغرب، أو من الشمال أو الجنوب، رغم احترامي لجميع الديانات السماوية، والمذاهب التابعة لها.

وعليك أن ترفض كل دوافع التفرقة. وأن تظل، كما كنت دائما، غيورا على وحدة مذهبك ومقدساتك، ثابتا على مبادئك، ومعتزا بدينك، وبانتمائك لوطنك.

قال تعالى: ﴿كلوا من رزق ربكم واشكروا له، بلدة طيبة ورب غفور﴾[1]. صدق الله العظيم».

الخطاب الثاني:

ونفس النهج كان يسير عليه المشمول برحمة الله" **الحسن الثاني"** حيث أكد، طيب ثراه، في خطابه: أن التدين الصحيح والقويم للمغاربة رهين بالتزامهم بالمذهب المالكي في الفقه حيث قال:" في دورة مجلس النواب لشهر اكتوبر 1970م:

[1] - سورة سبأ، الآية 15.

« نريد مغربا في أخلاقه وفي تصرفاته جسدا واحدا تجمعه اللغة والدين ووحدة المذهب، فديننا القرآن والإسلام ولغتنا لغة القرآن، ومذهبنا الامام مالك ولم يقدم اجدادنا رحمة الله عليهم على التشبث بمذهب واحد عبثا أو رغبة في انتحال "**المذهب المالكي**"، بل اعتبروا أن وحدة المذاهب كذلك من مكونات وحدة الأسرة»"[1].

خلاصة واستنتاج :

لقد كان ملوك الدولة العلوية يوطدون دعائم المذهب المالكي وركائزه، وذلك حفاظا على وحدة الأمة المغربية، ودوام استقرارها بعيدا عن كل النعرات المذهبية، التي تكون سببا في شتات الأمة وتمزيق وحدة الصف.

المطلب الثالث: "تجديد" القاضي عياض للفقه والقضاء

لقد نص العلماء على أن المجدد يكون عالما بالعلوم الدينية، ناصرا للسنة، قامعا للبدعة مشهورا مشارا إليه. قد عم علمه أهل الزمن يحيي ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة والأمر بمقتضاهما. كثير التصانيف والفتاوي ينتفع الناس بعلمه وتآليفه.

كما أنه يحيي العلوم الإسلامية بالدرس والبحث والتأليف وتمهيدها وتيسيرها وتقريبها وصقلها مما علق بها مما ليس منها، والعمل على تبليغها وبيان أحكامها، و إيجاد الحلول للمشاكل والقضايا التي تعترض الأمة الإسلامية في حياتها الدينية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية... وقمع البدعة ومواجهة الأفكار والمبادئ الهدامة بما يجب من الصرامة [2].

وقد عاش القاضي عياض المجدد الناقد في عصر اتسم بصراع حاد، كما تمت الإشارة إليه آنفا في المباحث السابقة، في مجال العقيدة خاصة... في وقت كان المذهب المالكي قد استقر ورسخت دعائمه

[1]- ندوة الإمام مالك دورة القاضي عياض، ج1/ص150

[2]- ندوة الإمام مالك، دورة القاضي عياض، ج3/ ص184

في بلاد المغرب الإسلامي، وتمت له الغلبة على حركات الخوارج والمعتزلة ثم الشيعة العبيدية بفضل ما تحمله أهل السنة والجماعة من ضروب البلاء والعناء[1].

ولقد تقررت إمامة القاضي عياض في مختلف فنون العلم الشرعي وما يلحق بها، فهو يتكلم في كل علم من العلوم كلام كبار أئمته حتى كأنه متخصص فيه وحده، وقد أقر له بذلك المشارقة والمغاربة.

حتى إننا نجده في فروع الفقه مالكيا غير متعصب، رغم أنه بلغ درجة الاجتهاد في المذهب، وهو أهل للاجتهاد المطلق ولكنه لم يدع ذلك لتواضعه [2].

كما عني القاضي رحمه الله بذكر "**اختياراته" و"ترجيحاته**" بكل أدب و إنصاف وهو و إن كان من حيث الجملة يختار مذهب مالك ويستدل له، إلا أنه لا يتعصب في ذلك، ولا "**يرد**" قول المخالف إذا كان مدعما بدليل بين لا يمكن تضعيفه و لا تأويله.[3]

فنوازله رحمه الله تمثل لنا أدلة ملموسة على نبوغ المغاربة السريع في الفقه ولحاقهم بالإفريقيين و الأندلسيين، ويتجلى ذلك في أمرين:

- وجود قضاة مغاربة في عهد المرابطين بالأندلس نفسها مثل القاضي عياض، وموسى بن حمد، وخلوف بن خلف الله الصنهاجي، وعبد الله بن أبي عرجون التلمساني، ومحمد بن داود العكي، وعبد الله بن سعيد الوجدي...

- فيتجلى في مشاركتهم في الإفتاء، وفي نوازل القاضي عياض نماذج من فتاويهم[4]...

وسأمثل ببعض النوازل "التي تمثل ما كان يقع، وما يزال يقع أحيانا، من ظلم المرأة حتى من أقرب أقربائها واهتضام لحقوقها واستغلال لسذاجتها يومئذ، كما تقدم من جهة ثانية صورة ناصعة لأنصاف الفتوى وصرامتها في الحق، وفي هذه الفتوى التي سأوردها حرص بالغ على رفع الضرر عنها، كما يتجلى

---

[1] - مجلة المناهل،ج19/ص 155

[2]- مجلة عالم الكتب،ج1/ص 129

[3]- أعمال الملتقى الوطني الرابع للمذهب المالكي – المذهب المالكي بعد مرحلة التأسيس، ص:239

[4]- مذاهب الحكام في نوازل الأحكام للقاضي عياض وولده، ص:14

ذلك في نوازل الحضانة التي ألف فيها القاضي عياض تأليف مستقلا له فيه كلام جميل في معنى الأهلية فيها وكل ما يتعلق بها "[1].

"و سئل عن الحاضنة والمربية إذا لم تكن قرابة فطلبت الزيارة لمن حضنته بحكم شرط الصداق لها بزيارة أهلها من النساء، هل يجب لها ذلك، والمضرة في انقطاعها أشد من المضرة من بعيد الأقارب ومحارم الرجال من الرضاع والصهر، ما تراه في ذلك ؟

فأجاب: وقفت، أعزك الله، بطاعته على السؤال الواقع فوق هذا. والذي أراه في هذا و الله الموفق للصواب أن يكون لها من الشرط في حاضنتها ما لها في قرابتها؛ لأن الأحكام إنما للمعاني لا للأسماء، والمعنى فيما اشترط إنما هو أن لا يحال بينهما وبين من تأنس بها وترجو الانتفاع برؤيتها. و قد علم بمستمر العادة أن الحاضنة أحن من المحضونة، وأشفق عليها وأنفع لها من كثير من قرابتها. وذووا محارمها من الرضاعة، والصهر في ذلك بمنزلة ذوي محارمها من القرابة، وبالله التوفيق، قاله محمد بن رشد. قال محمد بن عياض: إلى نحو هذا ذهب أبي رضي الله عنه، في هذه المسألة وألف في ذلك جزءًا أتى فيه على جميع معانيها وفصولها، فمن وقف عليه، رأى في هذه المسألة شفاء صدره، ومن كلامه أن معنى الأهلية المقدم ذكرها، من يقع به الأنس والخصوصية حتى يقع الضرر والوجد بدوام فراقهم، ويوجد الشوق والتوق بطول نأيهم، فحيث وجدت هذه الصفة، كان من الأهل الذين يحكم بالتزاور بينهم، ويجبر الزوج على الإذن لهم، و إن حدث بعد الشرط ممن يكون متهيئًا بحكم العادة والعرف لهذه الصفة من القرابة القريبة والـ صهر، غير ملتفت في ذلك إلى مجرد النسب كائنًا من كان من نسب أو صهر أو رضيع أو كافل أو مولى أو ملاطف، إذ ليس المعنى الذي يحكم له بالزيادة كونه مولى أو ضيفا، بل لمعنى الأهلية المشترطة التي هي التأنس والسور باللقاء، والشوق والتوق عند التنائي، حتى لقد عدت من هذا المعنى مع وجود القرابة القريبة كالأختين يعرف بينهما تباعد وقطيعة لم يتزاورا لها قبل قط، فلو طلبت إحداهما من زوجها زيارة الأخرى بمقتضى شرطها دون إقلاع عن قطيعتها و لا صلة لرحمها، رأيت أن يحكم لها بذلك على الزوج جملة، إذ المعنى المطلوب من التزاور غير موجود فيها، فهذه و إن كانت أختًا ليست بأهل فكذلك غير النسب أهل إذا كان فيه معنى الأهلية، كما

[1] – مذاهب الحكام في نوازل الأحكام للقاضي عياض وولده، ص:17

قالوا: القريب بعيد بعداوته، والبعيد قريب بمودته. و قال إسماعيل بن صبيح: الود أعطف من الرحم، هذا نص كلامه رضي الله عنه. ومما يشهد لهذا قول عمر رضي الله عنه في رسالته لعلي رضي الله عنه عند توقفه عن مبايعة أبي بكر رضي الله عنه: ولعمري إنك أقرب إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم قرابة، ولكنه أقرب منك قربه، والقرابة لحم ودم، والقربة روح ونفس"[1].

خلاصة واستنتاج :

من خلال جواب القاضي عياض الذي حكاه عنه ابنه يتبين لي أنه فقيه قاض مجدد ناقد، يفحص النوازل التي تأتيه فحصا، ويجيب عنها بصرامة منصفة مائلا إلى الحق والصواب، كيف لا وكتابه النوازل طافح بمثل هذه الأمثلة التي تبرز نشاط الحركة الفقهية آنذاك.

[1] - مذاهب الحكام في نوازل الأحكام للقاضي عياض وولده، ص:267-268

المبحث الثاني: وظيفة "النقد الفقهي" في مجال" نقد المؤلفات"

المطلب الأول: "تقييم "كتب "المذهب المالكي"

لازمت صفة الفقيه الناقد شخصية القاضي عياض في تقييمه لكتب المذهب المالكي، لأنه استوعب أمهات كتب الفقه المالكي، واستحضر أبوابها، كما كان حافظا لمسائل بعضها "**كمدونة**" سحنون (ت255هـ)و"**مختصر**" ابن أبي زيد (ت386هـ). وسأضرب لذلك أمثلة منها :

-انتقد القاضي عياض كتاب "**الموازية**" **قائلا**: " وهو أجل كتاب ألّفه قدماء المالكيين وأصحه مسائل، وأبسطه كلاماً، وأوعبه"[1]، وقد أضاف: " وفي هذا الكتاب جزء تكلم فيه على الشافعي وعلى أهل العراق بمسائل من أحسن كلام وأنبله،... وفي بعض النسخ زيادة، كتب على غيرها، ونقص من أصل الديوان، كتب منها الصلاة والطهارة إلا أن له في الصلاة كتاب فيه، من أبواب السهو وقضاء الصلاة، إذا نسيت. وصلاة السفر[2].

- وصف كتب "**الواضحة**" بوصف دقيق حيث قال:" وألف ابن حبيب كتباً كثيرة حساناً في الفقه والتواريخ والأدب. ومنها الكتب "**المسماة بالواضحة في السنن والفقه**". لم يؤلف مثلها"[3].

- كما أورد القاضي عياض رحمه الله أقوالا كثيرة في نقد المستخرجة التي تعرف "**بالعتبية**" حيث قال: "قال ابن لبابة: وهو الذي جمع المستخرجة. وكثر فيها من الروايات المطروحة، والمسائل الشاذة. وكان يأتي بالمسائل الغريبة، فإذا أعجبته، قال: ادخلوها في المستخرجة"[4].

- وقد قوم كتب "مالك الصغير"، ابن أبي زيد القيرواني، فقال رحمه الله: "له كتاب "**النوادر والزيادات على المدونة**"، مشهور. أزيد من مائة جزء. وكتاب مختصر المدونة، مشهور، على كتابيه هذين المعوّل بالمغرب في التفقه"[5].

---

[1]- ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاض عياض،ج4/ص169.

[2]- نفس المصدر السابق.

[3]- ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض، ج127/4.

[4]- ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض، ج253/4.

[5]- ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض،ج6/ص217

- كما يؤكد على التشبث بكتب الإمام سحنون قائلا: "فهذه هي كتب سحنون المدونة والمختلطة. وهي أصل المذهب المرجح روايتها على غيرها، عند المغاربة، وإياها اختصر مختصروهم وشرح شارحوههم، وبها مناظرتهم ومذاكرتهم، ونسيت الأسدية فلا ذكر لها الآن"[1].

- أما تقييمه لمؤلفات الفقيه المالكي ابن الفخار الحافظ(ت419هـ) فقد قال رحمه : " وله اختصار في كتاب نوادر الشيخ أبي محمد ابن أبي زيد. ورد عليه في بعض مسائله، واختصار المبسوط لإسماعيل القاضي، لا بأس به. وله رد على أبي محمد ابن أبي زيد، في رسالته، رداً تعسف عليه فيه. في كتاب سماه "**التبصرة**"[2].

- كما انتقد القاضي عياض مؤلفات شيخه الفقيه القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، قائلا: " ألف كتابه المسمى بكتاب "**البيان والتحصيل**" في شرح كتاب "**العتبي المستخرج من الأسمعة** " وهو كتاب عظيم نيف على عشرين مجلداً، وكتابه على الكتب المدونة المسمى بالمقدمات، وكتابه في اختصار الكتب المبسوطة من تأليف يحيى بن إسحاق بن يحيى، وتهذيبه لكتاب الطحاوي"[3].

خلاصة واستنتاج:

لقد كان القاضي عياض من النقاد الكبار، الذين خدموا المذهب في مجال نقد المصنفات وتقييمها. محافظا بذلك على نقاء مصنفات مذهبه ونصاعتها.

المطلب الثاني: تجديد التراث المالكي

لقد كان القاضي عياض رحمه الله مشاركا مشاركة فعالة في علوم كثيرة كالحديث والسيرة والتفسير والتاريخ والأدب واللغة، وله في هذه العلوم مؤلفات مذكورة، ولكن صفة الفقيه كانت ألصق به من غيرها، ولذلك لا يذكر اسم عياض إلا مقرونا بكلمة القاضي، فقد كان مستوعبا لأمهات كتب الفقه المالكي مستحضرا لأبوابها حافظا لمسائل بعضها "**كمدونة "سحنون و"مختصر" ابن أبي زيد**، وله في

[1]- ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض،ج3/ص 299

[2]- ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض،ج7/ص 288

[3]- الغنية في شيوخ القاضي عياض للقاضي عياض، ص: 54.

كتابه "**ترتيب المدارك**" تقييم لبعض كتب المذهب[1].ولقد أحسن الدكتور عبد السلام شقور صنعا حينما أشار إلى أن مؤلفات القاضي عياض تنصب على تحقيق هدفين اثنين:

أولهما: توثيق النصوص نظريا وتطبيقيا في مجالي الحديث والفقه، ويظهر هذا جليا في "**المشارق**" و"**الإلماع**" **و** "**التنبيهات** ". وهدف عياض من ذلك وضع نصوص محققة في الحديث وفي الفقه أمام بصر الفقيه ؛ وقد قدم بعمله خدمة جليلة لكل من أراد البحث في الحديث والمدونة،

وثانيهما: الدفاع عن" **المذهب المالكي**"؛ إذ أراد عياض ترسيخ جذور المذهب المالكي في المغرب. وبجهوده عرف المذهب دورا جديدا[2].

وأضاف الدكتور عباس أرحيلة مؤكدا ذلك:" فكتب القاضي عياض، التي وصلت إلينا، عبارة عن جهاد علمي قوي في ترسيخ السنة والمذهب المالكي بضبط أصول المتن الحديثي، وفي ذات الوقت يكون مواجهة لما جاءت به الحركة الموحدية من آراء ومعتقدات."[3]

فعلى صعيد المنهاج نجد عياضا يعنى عناية فائقة ببناء كتبه، ففي مقدمة كل كتاب يرسم المنهاج الذي سيلتزم به، كما يبين المصادر التي اعتمد عليها، وفي مقدمة كتاب "**ترتيب المدارك**" قائمة بالكتب التي عاد إليها، وهو بذلك يكفي الباحث مشقة البحث عن مصادره، وأحيانا يقوم بنقد لتلك المصادر، و إذا حدث أن خالف ما سطره في مقدمة كتابه، نبه عليه، فليس إذن في كتب عياض استطراد كما هو الشأن في كثير من كتب معاصريه[4].

فعلى سبيل المثال نجد أن القاضي عياض قد ألف كتابه "**التنبيهات**" لتحقيق غرضين ؛ أولهما: فقهي، وهو ضبط مشكلات المدونة وتحرير رواياتها وتسمية رواتها ؛ وثانيهما لغوي...، مع أن كتاب

---

[1]- القاضي عياض سيرة موجزة للدكتور محمد بن شريفة، ص:63، وقد أشار الدكتور بأن القاضي عياض أغنى المكتبة المغربية بتآليف كلها روائع، وقد انتشرت في المغرب والمشرق في حياته وبعد حياته، وذلك بواسطة تلاميذه"، ص:34.

[2]- القاضي عياض الأديب لعبد السلام شقور، ص:119.

[3]- الإمام القاضي عياض مؤلفا ومحققا للدكتور عباس أرحيلة، ص:19.

[4]- القاضي عياض الأديب لعبد السلام شقور، ص:121- 122

التنبيهات هذا جاء بعد المقدمات الممهدات لابن رشد في الموضوع نفسه ؛ فقد أصبح كتاب عياض كما يقول المقري: " عليه المعول في حل ألفاظ المدونة وضبط مشكلاتها وتحرير رواياتها وتسمية رواتها، وتحقيق ذلك أنه جمع بين شرح المعاني و إيضاحها وضبط الألفاظ وذكر من رواها.. "[1]، وإذا كان هذا الكتاب يمثل جهود عياض في الفقه النظري، فإن كتاب "**مذاهب الحكام في نوازل الأحكام**" يمثل أثره في فقه العمليات[2].

وفي كتاب "**الإلماع**" الذي يعتبر أول كتاب جامع في علم الحديث لعالم مغربي وقد جاء فريدا في بابه وحديا في أسلوبه وطريقته جمع فيه ما تفرق ف يكتب مصطلح الحديث قبله و أضاف إليه إضافات مبتكرة وأبوابا فريدة لم يسبق إليها ولم يلحق فيها [3] ومن أمثلة ذلك: "وعلى هذا فيجب على المجاز له في الإجازة العامة المبهمة إذا طلب تصحيح رواية الشيخ كما قدمنا أن يعلم أن هذا مما رواه قبل الإجازة إن كان الشيخ ممن يعلم سماعه وطلبه بعد تاريخ الإجازة فيحتاج ههنا إلى ثبوت فصل ثالث وهو تاريخ سماعه زائدا إلى الفصلين اللذين ذكرناهما هنالك وقد تقصينا وجه الإجازة بما لم نسبق إليه وجمعنا فيه تفاريق المجموعات والمسموعات والمشافهات والمستنبطات بحول الله وعونه ونرجع إلى ذكر ما بقي من ضروب النقل والرواية إن شاء الله تعالى وهو حسبنا ونعم الوكيل[4].

وكذلك يقول الشيخ الجليل أحمد صقر في مقدمة كتابه "**الالماع**" إبداعا منقطع النظير في تأليفه هذا حيث قال: " و إن هذا الفصل الأخير من فصول بغية الرائد الذي كشف فيه عياض عن فنون البلاغة في حديث أم زرع يعتبر في نظري من أروع فصول البلاغة التطبيقية في الكتب العربية وهو يكشف عن ناحية مجهولة من مناحي عياض وهي الناحية البلاغية التي تجلت فيها شخصيته وبرز فيها رأيه وتجلى ذوقه الرقيق ونقده الدقيق"[5].

---

[1]- القاضي عياض سيرة موجزة للدكتور محمد بن شريفة، ص:66

[2]- المرجع نفسه، ص:66

[3]- ندوة الإمام مالك، دورة القاضي عياض،ج1/ص 226

[4]- الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع للقاضي عياض، ص:107

[5]- مجلة المناهل،ج19/ص 653

ثم يقول: " لو انتشر منهج القاضي عياض هذا. ونهج نهجه فيه الدارسون لأساليب القرآن والحديث لغنيت الأبحاث النقدية وتجدد شباب البلاغة العربية ورفت نضارتها ودامت غضارتها..."[1]

ولقد كان لكتابه التنبيهات الذي يعتبر بمثابة إيضاح وبيان عازل عن الشبهات والمتناقضات حفاظا على سلامة الأفكار التي يسعى الباحث إلى ترسخيها ومن تم كانت هذه التنبيهات ضرورية وملحة للاعتبارات التالية:

- صعوبة فهم الأساليب الفقهية لما تتميز به من طابع خاص يجعلها غاية في الدقة والإيجاز.

- صعوبة الوصول إلى مقاصد الفقهاء الذين ينفردون وحدهم أو صحبة جماعة قليلة من ذوي الاختصاص والاهتمام.

- تعذر وجود الكثير من العقول المتميزة بكل الملكات العلمية الكفيلة باكتشاف سائر المقاصد التي يطرحها الفقهاء بأساليب يخالف فيها المفهوم المنطوق.... في حين يريد عياض أن يكون فقه مالك مفهوما مطبقا لدى جميع الناس

حماس عياض من أجل توطيد المذهب بالمغرب حتم عليه إعادة النظر في القضايا المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة من أجل تقريبها إلى أكثر طلاب العلم بشكل يحبب إليهم المادة ويغريهم بقراءتها.

خلاصة واستنتاج :

إن التآليف المتنوعة للقاضي عياض رحمه الله، تدل دلالة واضحة على علو كعبه في مجال "**النقد الفقهي**"، فقد جدد التراث، وأنعش روافده، وأضاف إليه إضافات مبتكرة وأبوابا فريدة لم يسبق إليها ولم يلحق فيها. وهو بمنهجه هذا قد عمق الغيرة الوطنية، ومحبة الوطن، من أجل اختيار المذهب الصالح لسلوك الجماعة المسلمة، وقاية من الهبوط إلى مهاوي التناقضات.

[1]- مجلة المناهل،ج19/ص 637.

المطلب الثالث: توسيع دائرة المصطلحات الفقهية

لقد اعتنى القاضي عياض بضبط الكلمات والألفاظ ضبطا بالحروف والحركات، فقلما يشرح القاضي عياض لفظا أو مصطلحا دون أن يجدد وجه ضبطه، والخلاف في ذلك إن وجد.

كما ربط بين المعنى الأصلي في اللغة والمعنى الاصطلاحي الذي صارت تؤديه الكلمة حين استعيرت من مجال إلى مجال آخر، ومرة أخرى يلجأ رحمه الله إلى تأصيل المعاني الفقهية والاستدلال لها بالقرآن والحديث النبوي الشريف والشعر.

ولا أدل على ذلك أن "**نظره النقدي**" حاضر بقوة في شرح هاته الألفاظ والمصطلحات، ونضرب لذلك أمثلة:

المثال الأول: شرح لفظ الصوم

قال القاضي عياض :"أصل الصوم في اللغة :الإمساك، قال الله تعالى: إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا الآية، أي إمساكاً عن الكلام .قال الشاعر: خيل صِيام وخيل غير صائمة، أي ممسكة عن الصهيل والحركة، وقال بعضهم في هذا البيت :معناه خيل لم تعط علفا، فهو من معنى الصيام المعهود.

وقال: وقد صام النهار وهجّرا أي وقفت أفياؤه عن النقصان والزيادة، وأمسكت شمسه لرأي العين عن الحركة"[1].

المثال الثاني: شرح لفظ "الاعتصار"

ومعنى "**الاعتصار**" للهبة في اللغة: الحبس، والمنع. وقيل :الارتجاع. قاله ابن الأعرابي. وهما في اعتصار الهبة صحيحان. لأنه ارتجاع وحبس لما أعطاه ومنع له.

واعلم أن الاعتصار مختص بالهبة وحدها، وما في معناها من العطية، والنحل، والمنحة، وشبهها، دون الصدقة والحبس، فلا اعتصار فيهما. وكذلك الهبة والعطية والنحل وشبهها. إذا قال في ذلك لله أو لصلة رحم، أو لثواب الله، فلا اعتصار فيه، كما أن الصدقة إذا شرط فيها الاعتصار فله شرطه[2].

[1] - التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض،ج1/ص 299

[2] - التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض،ج4/ص 2000

المثال الثالث: شرح لفظ "المصراة"

"والمصراة:" هي المحفلة، وهي التي تركت مدة لم تحلب في وقت حلبها، حتى اجتمع اللبن في ضرعها، ليغتر بذلك مشتريها، ويحسب أنها كذلك في سائر الأوقات، وهو من الجمع، ومنه الصري: الماء المجتمع، ومنه قيل في قوله تعالى :﴿ **فَأَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ فِي صَرَّةٍ**﴾[1] قيل :في نساء مجتمعات.

وقيل :في صيحة، وضجة، وكأنه من اجتماع الأصوات أيضاً، كما يقال :صريت الماء في الحوض، واللبن في الضرع، وصريته :يخفف ويشدد، إذا جمعته، وليس من الصر الذي هو الربط، وقد يأتي بمعنى الجمع أيضاً، كما زعم بعضهم، ولو كان منه لقيل لها :مصرورة، وكذا روينا هذا الحرف بعد صدر من الباب في الكتاب قال: إذا اشتراها وهي مصرورة. وقد أصلحناه من كتاب ابن عتاب، وفي كتاب ابن المرابط :وهي مصراة.

وقوله عليه السلام : **«لا تصروا الإبل»**[2] "ضبطه بضم التاء، وفتح الصاد وفتح اللام، من الإبل، هذا هو الصواب ،وكذا ضبطناه عن الشيوخ، ولا يصح على ما تقدم غيره، وكان الشيخ أبو محمد بن عتاب حكى لنا عن أبيه أنه كان يقول للطلبة: إذا أشكل عليكم ضبط هذا الحرف فأقرؤوا قوله تعالى :﴿**فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ**﴾[3] ونعم ما قال رحمه الله، لمن يشكل عليه هذا الحرف من المبتدئين، وكثير من الشارحين، ومن لا يتقن الضبط من الفقهاء، والمحدثين، فإن صرى مثل زكى، ومفعوله بعده منصوب، فكثير) منهم من يقرؤه: لا تصروا الإبل، بفتح التاء وضم الصاد، وهذا لا يصح من صرى، إنما هو من صر، ومنهم من يضبطه بضم اللام في الإبل، وظنه مفعولاً، لم يسم فاعله[4].

---

[1]- سورة الذاريات، الآية :29

[2]- رواه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل، والبقر والغنم وكل محفلة،ج3/ص70، رقم الحديث:2148.

[3]- سورة النجم، الآية :32

[4] - التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض،ج3/ص 1285- 1286

خلاصة واستنتاج:

لم يكن القاضي عياض رحمه الله تعالى ناقدا في الفقه وأصوله والحديث وعلومه فحسب، بل تعدى ذلك إلى النقد اللغوي حيث عرف بحدة النظر وقوة البصيرة في تعامله مع المصطلحات اللغوية والشرعية، فضربت له أكباد الابل استفادة من معارفه ومناهله اللغوية والاصطلاحية.

المبحث الثالث: وظيفة النقد الفقهي في تضييق مساحة الخلاف

المطلب الأول: "ترجيح" مذهب الإمام مالك

تنوعت مواقف القاضي عياض النقدية في الفقه على وجه الخصوص، أودعت أمثلة كثيرة في ثنايا البحث.

– ولقد كان للقاضي عياض في كتابه "**ترتيب المدارك**" مواقف نقدية راقية خاصة فيما يتعلق بعمل أهل المدينة، وبالوجوه التي رجح بها مذهب مالك على غيره من المذهب، وقد كان في ترجيحه رجل حديث وسند ونظر قياس، معتصما بالإنصاف، متجنبا إلى أبعد الحدود الترجيح بما لا يصلح للترجيح نقلا أو اعتبارا[1].

وقد رجحه نقلا فقال رحمه الله: " في ترجيحه من طريق النقل: "اعلموا وفقكم الله تعالى أن ترجيح مذهب مالك على غيره وإنافة منزلته في العلم وسمو قدره من طريق النقل والأثر لا ينكره إلا معاند أو قاصر لم يبلغه ذلك مع اشتهاره في كتب المخالف والمساعد، وها نحن نقرر الكلام في ذلك في حجتين أولاهما: بالتقديم وهو الأثر المشهور الصحيح المروي في ذلك من رسول الله عليه السلام من حديث الثقات، منهم سفيان بن عيينة عن أبي جريج عن أبي الزبير عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل في طلب العلم"[2].

وقد رجحه أيضا عن طريق النظر والاعتبار فقال رحمه الله: " لا خفاء على منصف من الإمامة في علوم الشريعة وعلم الكتاب والسنة وأنه إمام المسلمين وأعلمهم في وقته بسنة ماضية وباقية وأمير المؤمنين في الحديث ثم العلم بالاختلاف والاتفاق، وهذا كله ما لا ينكره مخالف ولا مؤالف إلا من طبع على قلبه التعصب، وأنه القدوة في السنن وهو أول من ألف فأجاد التأليف ورتب الكتب

[1]– النقد الفقهي لدى المالكية على شرح الزرقاني نموذجا للدكتور محمد الخادير، ص:82

[2]– ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض،ج1/ص 68

والأبواب وضم الأشكال وصنع من ذلك ما اتخذه المؤلفون بعده قدوماً وإماماً، إلى وقتنا هذا في أقطار الأرض، هذا مع صفوة الابتداء وخيرة الاختراع [1].

خلاصة واستنتاج:

عرف القاضي عياض بانتصاره للمذهب المالكي، والذب عنه سواء تعلق الأمر بالنقول والآثار أو النظر والاعتبار بعيدا عن التعصب المذموم والتقليد الأعمى.

المطلب الثاني: تضييق مساحة الخلاف

لقد كشف القاضي عياض عن حقيقة الخلاف الواقع بين الفقهاء، وما ترتب على هذا الكشف من طلب الوفاق وتضييق مساحات الخلاف. وقد أشرت آنفا إلى اعتماده رحمه الله على نهج قويم سديد يرجح به بعدة أساليب كالترجيح بالنص الشرعي بمختلف دلالاته، والترجيح بموافقة أصول المذهب، والترجيح بمراعاة سياق "المدونة "وغيرها. والقارئ لمقدمة "**مدارك**" القاضي يشعر بإخلاصه واستماتته في الدفاع عن المذهب في أصوله وفروعه وترجيحه، لكن دون تعصب.

كما أنه رحمه الله لا يرد على المخالف في احتجاجه إذا كان بينا، وهذا من إنصاف القاضي عياض رحمه الله، ومحاولته تضييق الخلاف بين العلماء، ومن صور ما أشرت إليه ما يلي :

- مسالة " تعجل صدقة عامين"

قال القاضي عياض :" وبه يحتج عامة الفقهاء : أبو حنيفة و الأوزاعي، والشافعي، وفقهاء أصحاب الحديث ومن وافقهم من السلف على جواز تقديم الزكاة قبل حولها بالكثير وتقديم زكاة عامين و أكثر، خلافا لقول مالك والليث..."[2]

إن منهج القاضي رحمه الله النقدي جعل مساحة الخلاف الفقهي ضيقة داخل المذهب وخارجه، فنراه يحقق ويوفق بين الآراء الفقهية، لاسيما وهو من أهل "**النظر" و"التحرير" و"الترجيح**".

---

[1]- ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض،ج1/ص80

[2]- إكمال المعلم للقاضي عياض، ج3/ص447

– قال القاضي عياض في مسألة وقت زكاة الفطر :"اختلفت أجوبة مالك - رحمه الله - وأصحابه في هذا الباب واضطربت مسائلهم فيه بحسب الاختلاف في الأصل ومراعاة الخلاف، وكذلك اختلف كلام الشارحين ومقاصد المتأخرين .والتحقيق في ذلك أن الخلاف في الوقت الذي بحلوله تجب زكاة الفطر على قولين معلومين:أحدهما بالغروب، وهي رواية أشهب وقول ابن القاسم وحكايته عن مالك في مسألة العبد المتقدمة - على الرواية الصحيحة - ومن مسألة من مات يوم الفطر فأوصى بزكاة الفطر أنها من رأس المال، وإن كان إسماعيل القاضي قال في مسألة العبد الأولى: إن هذا على استحباب، وهو من قوله ميل إلى:

– القول الثاني، وهي رواية مطرف وعبد الملك وابن القاسم عند ابن حبيب أنها تجب بطلوع الفجر. وهو قول أكثر أصحاب مالك وكبارهم"[1].

خلاصة واستنتاج:

كان القاضي عياض بحرا خضما ومعدنا خالصا في تضييق دائرة الخلاف الواقع بين أهل العلم فعرف بريادته في مراعاة الخلاف والتأدب مع المخالف والتمسك بالدليل الشرعي ولو كان القول مخالفا لإمام مذهبه.

المطلب الثالث: "اختيارات" القاضي عياض المنصفة

اعتنى القاضي عياض رحمه الله بذكر اختياراته وترجيحاته بكل أدب وإنصاف، واختار مذهب مالك واستدل له، إلا أنه لم يتعصب في ذلك، ولا يرد قول المخالف، إذا كان مدعما بدليل بين لا يمكن تضعيفه ولا تأويله.

ومن أمثلة إنصافه نورد ما يلي:

– **عدم "الرد" على المخالف في احتجاجه** إذا كان بينا، وهذا من إنصافه رحمه الله وعدم تعصبه، ومن أمثلته قوله – عند شرح الحديث: « تعجل صدقة عامين »[1]،" وبه يحتج عامة الفقهاء أبو حنيفة

[1] – التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض، ج2/ص 422-423

والأوزاعي والشافعي وفقهاء أصحاب الحديث - ومن وافقهم من السلف - على جواز تقديم الزكاة قبل حولها بالكثير وتقديم زكاة عامين، وأكثر خلافاً لقول مالك والليث وهو قول عائشة وابن سيرين في أنها لا تجوز قبل وقتها[2].

– مخالفة القاضي عياض للمالكية فيما صاروا إليه إذا كان الدليل خلافه، وهذا أيضا دال على عدم تعصب القاضي عياض واتباعه للدليل، ومن ذلك قوله عند شرح حديث تحريم أكل السباع: "... وهذا الحديث أورده مسلم نص في التحريم، وكان أصحابنا تعلقوا في الكراهة بقوله سبحانه وتعالى: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية [3]، وليس فيها ذكر السباع، وهذا فيه نظر؛ لأنه إنما أخبر عن أنه لا يجد، وتحريم السباع حكم محرماً، ووجدنا نحن محرماً إلا ما ذكر، وقد يمكن أن يوجد فيما بعد، وقد ذكر أن الحديث ورد بعد؛ لأن الآية مكية وهو مدني.[4]

---

[1]– أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب تعجيل الصدقة،ج2/ص115، رقم الحديث، 1624، عن علي: أنَّ العباسَ سأل النبي – صلَّى الله عليه وسلم – في تعجيلِ صَدَقَته قبل أنْ تَحُلَّ، فرَخَّصَ في ذلك". قال ابن الملقن... قال الترمذي: وذهب أكثر أهل العلم إلى جواز تعجيل الزكاة.

قلت: فحصل الاستدلال إذن من مجموع ما ذكرناه على جواز التعجيل، والشافعي يحتج بالمرسل إذا اعتضد بأحد أمور منها: أن يسند من جهة أخرى أو يرسل، أو يقول به بعض الصحابة أو أكثر العلماء.

وقد (وجدنا) هذه الأمور؛ فإنه روي في «الصحيحين» معناه، من حديث أبي هريرة كما سلف، وروي مرسلا ومسندا كما سلف في الحديث (الذي) قبله أيضا، وقال به بعض الصحابة كما سلف عن ابن عمر، وقال به أكثر العلماء كما أسلفناه عن (الترمذي)، فلله الحمد. انظر البدر المنير، ج5/504. والذي يظهر أن الحديث المذكور بمجموع طرقه يرتقي إلى درجة الحديث الحسن لغيره، فيكون هذا الحديث ثابتا عن النبي عليه الصلاة والسلام.

[2]– إكمال المعلم للقاضي عياض،ج3/ص 474.

[3]– سورة الأنعام: الآية 146

[4]– إكمال المعلم للقاضي عياض، ج6/ص 367

خلاصة واستنتاج:

إن اختيارات القاضي عياض رحمه الله تنبئ عن مواقفه المنصفة في الحقل الفقهي، ولاسيما أنه يتبع الدليل، ويدور معه حيثما دار مخالفا بذلك الفقهاء المالكية، وهذا من أعدل الدلائل على خدمته للفقه المالكي.

المطلب الرابع: مواقف بعض العلماء من "انتقادات" القاضي عياض.

لقد كان القاضي عياض نبراسا مضيئا بنظريته الرصينة، بحيث تأثر به علماء كثر واعتمدوا آثاره النقدية وأثيرت حول اختياراته الفقهية ردود متفاوتة ترجمت مختلف مواقف الفقهاء منها وسأذكر من هاته الاختيارات حسب المتاح ومن ذلك:

أولا :موقف الإمام القرافي (ت684هـ)

المثال الأول: مسألة الوضوء بعد حلق الشعر

قال الإمام القرافي: "السادس قال في الكتاب إذا توضأ وحلق رأسه ليس عليه إعادة مسحه وكذلك قال فيمن قلم أظفاره قال ابن القاسم وبلغني عن عبد العزيز ابن أبي سلمة أنه قال هذا من لحن الفقه. قال صاحب الطراز لا يعرف في هذه المسألة مخالف إلا ابن جرير الطبري لأن الفرض قد سقط أولا فزاول الشعر لا يوجبه كما إذا غسل وجهه أو تيمم ثم قطع أنفه ولأن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يحلقون بمنى ثم ينزلون لطواف الإفاضة ولم ينقل عن أحد منهم إعادة مسح رأسه ولأنه لا يعاد الغسل للجنابة وهي أولى لأن منابت الشعر لم تغسل قبل الحلق وهي من البشرة المأمور بغسلها وأما كلام عبد العزيز وهذا من لحن الفقه فكلام محتمل. قال ابن دريد اللحن فطنة ومنه قوله عليه السلام ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض أي أفطن لها. وأصل اللحن أن تريد الشيء فتوري عنه واستشهد بقول الفرزدق:

وحـــــــديث ألذه وهو مما * يشتهي الناعتون يوزن وزنا**

منطق صائب وتلحن أحيـانا * وأحلى الحديث ما كان لحنا**

قال ابن يونس ذكر أهل اللغة أن **اللحن بإسكان الحاء الخطأ وبفتحها "الصواب"** فمن رواها بالإسكان فمعناه أن القول ينقض الوضوء خطأ وبالتحريك معناه أن القول بعدم النقض صواب وقال القاضي عبد الوهاب معناه أنه عاب قول مالك ووافقه القاضي عياض في "**التنبيهات**"[1].

المثال الثاني: فضل المدينة على مكة

قال الإمام القرافي "إذا تقرر هذا ففي المقدمات فضل المدينة من وجوه أحدها قوله - صلى الله عليه وسلم - المدينة خير من مكة وهو نص في الباب ويرد عليه أنه مطلق في المتعلق فيحتمل أنها خير منها في سعة الرزق والمتاجر فما تعين محل النزاع وثانيها دعاؤه - صلى الله عليه وسلم - لها بمثل ما دعا به إبراهيم عليه السلام لمكة ومثله معه ويرد عليه أنه مطلق في المدعو به فيحمل على ما صرح به في الحديث الآخر وهو الصاع والمد... وثامنها قال القاضي عياض أجمعت الأمة على أن البقعة الحاوية لأعضائه - صلى الله عليه وسلم - أفضل البقاع"[2].

ثانيا: موقف الإمام النووي (ت676هـ)

المثال الأول: باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر

فيه حديث أبي هريرة «من نفس عن مؤمن كربة إلى آخره»[3] وهو حديث عظيم جامع لأنواع من العلوم والقواعد والآداب، وسبق شرح أفراد فصوله ومعنى نفس الكربة أزالها وفيه فضل قضاء حوائج المسلمين ونفعهم بما تيسر من علم أو مال أو معاونة أو إشارة بمصلحة أو نصيحة وغير ذلك وفضل الستر على المسلمين وقد سبق تفصيله وفضل إنظار المعسر وفضل المشي في طلب العلم ويلزم من ذلك الاشتغال بالعلم الشرعي بشرط أن يقصد به وجه الله تعالى، وان كان هذا شرطا في كل عبادة لكن عادة العلماء يقيدون هذه المسألة به لكونه قد يتساهل فيه بعض الناس ويغفل عنه بعض المبتدئين

[1] - الذخيرة للإمام القرافي،ج1/ص 264

[2] - الذخيرة للإمام القرافي،ج3/ص 381

[3] - رواه الإمام مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر،ج2074/4،رقم الحديث 2699.

ونحوهم قوله صلى الله عليه وسلم وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله تعالى ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة قيل المراد بالسكينة هنا الرحمة وهو الذي اختاره القاضي عياض وهو ضعيف لعطف الرحمة عليه وقيل الطمأنينة والوقار هو أحسن وفي هذا دليل لفضل الاجتماع على تلاوة القرآن في المسجد[1].

المثال الثالث: عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**سيحان وجيحان، والفرات والنيل كل من أنهار الجنة**»[2]

وأما كون هذه الأنهار من ماء الجنة ففيه تأويلان ذكرهما القاضي عياض أحدهما أن الإيمان عم بلادها أو الأجسام المتغذية بمائها صائرة إلى الجنة والثاني وهو الأصح أنها على ظاهرها وأن لها مادة من الجنة والجنة مخلوقة موجودة اليوم عندأهل السنة وقد ذكر مسلم في كتاب الإيمان في حديث الإسراء أن الفرات والنيل يخرجان من الجنة وفي البخاري من أصل سدرة المنتهى[3]

ثالثا :موقف الإمام الونشريسي (ت914هـ)

المثال الأول: نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن زيارة القبور

قال الإمام أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي: "وأما نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن زيارة القبور فإنما كان اول الإسلام حيث كانت الجاهلية تعظم القبور وربما عبدتها، فحصن عقائد المؤمنين بالنهي، فلما استقر الأمر أباح الزيارة. ذكر ذلك القاضي أبو الفضل عياض والقرطبي"[4].

المثال الثاني: وسئل أبو اسحاق الشاطبي عن تصبيح القبر سبعة أيام بعد الدفن. هل يثبت ما نقل فيه أنه كان معمولاً به عند السلف؟

---

[1]- شرح النووي على مسلم للإمام النووي،ج17/ص21

[2]- رواه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الجنة، باب ما في الدنيا من أنهار الجنة،ج8/ص149، رقم الحديث 7263.

[3]- شرح النووي على مسلم للإمام النووي،ج17/ص176

[4]- المعيار المعرب والجامع المغرب لأبي العباس الونشريسي،ج1/ص **418**

:"فأجاب إن تصبيح القبر هو يسمى في القديم المأثم. قال الطرطوش فأما المأثم فممنوعة بإجماع العلماء. والمأثم هو الاجتماع في المصيبة، وهي بدعة منكرة، ولم ينقل فيه شيء، وكذلك ما بعده من الاجتماع في الثاني والثالث والرابع والسابع والشهر والسنة، فهو طامّة. قال وقد بلغني عن الشيخ أبي عمران الفاسي، وكان من أيمة المسلمين، أن بعض أصحابه حضر صبحة فهجره شهرين وبعض الثالث حتى استعان الرجل عليه فقبله وراجعه. قال وأظنه استتابه ألا يعود. وقد حكى عياض الرخصة فيه عن أهل القيروان بعد أن أشار إلى أن ذلك بدعة لم تكن في السلف. وأنت ترى ما حكى عن أبي عمران الفاسي وهو من أكابر أهل القيروان، فالله اعلم بصحة ما نقله عياض"[1].

خلاصة واستنتاج :

إن ملكة القاضي عياض النقدية في المجال الفقهي جعلت الأئمة الفقهاء من بعده يأخذون بآرائه، ويخضعونها للنقد أحيانا. و الأمثلة أعلاه فيها من الدلالة الشيء الكثير.

[1] - المعيار المعرب والجامع المغرب لأبي العباس الونشريسي،ج1/ص 425

المبحث الرابع: "إرساء الرواية المذهبية الفقهية"

لقد عني القاضي عياض رحمه الله عناية خاصة بتقرير مذهب مالك و أصحابه في المسائل الفقهية المختلفة والاستدلال له، كما اهتم ببيان مشهور مذهبه، واختلاف أقواله في المسألة الواحدة، واختلاف الرواة عنه، واختلاف أصحابه من المدنيين و العراقيين والقيروانيين والأندلسيين. وعلى العموم فقد خدم الرواية الفقهية بإصلاح غلطها والدفاع عنها نقدا وتمحيصا..

المطلب الأول: "إصلاح غلط الروايات "

اعتمد القاضي عياض رحمه الله على ملكته الفقهية، في تتبع الخطأ الواقع في بعض المرويات، وإصلاحه، فنراه يعرض الروايات ويتدخل ويبدي رأيه فيها مع تنبيهه على بعض النصوص التي وقع فيها خطأ فأصلحها سحنون أو غيره من المدققين في هذا الباب.

ومن أمثلة ما يلي:

المثال الأول: إصلاحه للفظ "من الليل" من رواية ابن وضاح

- وفي حديث عائشة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة". ثبت "من الليل" لابن وضاح، وسقط لغيره. ورواية ابن وضاح هي الصحيحة[1].

المثال الثاني: "إصلاح" لفظ " شَمّاس بن عثمان الأنصاري ".

قال القاضي: "وقوله صلى على شَمّاس بن عثمان الأنصاري، بفتح الشين المعجمة وتشديد الميم وآخره سين مهملة، كذا رواية ابن وضاح، وكذا ضبطناه في" الأم"، وسقط من بعض النسخ" الأنصاري ،ورويناه من طريق إبراهيم بن هلال :ثابت بن قيس ،وفي حاشية كتاب ابن سهل :في نسخة: عن ثابت بن شماس، قال ابن وضاح" :هذا خطأ، وثابت قتل يوم الردة، وهو ابن شماس هذا ."وفي" موطأ ابن وهب "كما في" الأم:" شماس بن عثمان،" **وهو الصواب**". وسقوط الأنصاري من نسبه صحيح سقوطه، وإثباته خطأ، وهو مخزومي، واسمه عثمان بن عثمان بن الشريد،

[1] - التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة للقاضي عياض،ج1/ص 211

من مهاجرة الحبشة. وقد ذكر ابن إسحاق السبب في تسميته شماساً ومن سمّاه به، وهو المقتول يوم أحد. وقول ابن وضاح: إن ثابتاً المقتول يوم الردة ابن هذا فوهم بين؛ المقتول يوم الردة باليمامة هو ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري الخزرجي، خطيب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وليس بابن هذا ولا من نسبه[1].

ومن خلال هذه النماذج يظهر أن عياضا رحمه الله قام بإصلاح الغلط الواقع من بعض رواة المدونة، وذلك بالاعتماد على تصويبات المحققين، والحذاق من شيوخه وذوي التخصص، كابن وضاح(ت287هـ) وغيره، وقد سار على نفس المنهج في دراسة الأعلام وضبط الرواة ومثال ذلك:

- عمر بن عبد الله: قال القاضي عياض "وعمر بن عبد الله مولى غفرة - بضم الغين المعجمة - كذا في أصول شيوخنا، وكذا ذكره الحفاظ، وهو **"الصواب"**، وفي رواية الدباغ عمر بن عبيد الله وهو **"وهم"**. وغفرة هذه بنت رباح أخت بلال بن رباح رضي الله عنه[2].

- حبان بن منقذ: "بفتح الحاء، وباء بواحدة، وأبوه منقذ بضم الميم، وسكون النون، وكسر القاف، وآخره دال معجمة. ووقع في كتاب ابن عتاب، حبان - بضم الحاء - وهو **"وهم"**، لم يقله أحد، وهو والد واسع بن حبان الذي في الموطأ، وغيره، وجد محمد بن يحيى بن حبان."[3]

خلاصة واستنتاج:

يلاحظ من خلال عرض القاضي عياض رحمه الله للمسائل التي يريد التنبيه على الغلط الواقع فيها، من بعض رواة المدونة أنه يسلك غالبا في عرضها المنهج الآتي:

---

[1] - التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، للقاضي عياض،ج2/ص 181-182

[2] - التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، للقاضي عياض،ج3/ص 282

[3] - التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، للقاضي عياض،ج3/ص 265

- سرد الروايات المختلفة مع التنبيه على التصحيف الواقع فيها من بعض الرواة و إصلاحه بالرواية عن شيوخه وبالرجوع إلى الكتب المتخصصة وقد يكون ذلك في السند أو في المتن، وما توهم في الرواة كابن وضاح وسحنون وغيرهم.

- الاعتماد في تصويباته على وَرَد في أصول شيوخه، وما ذكره الحفاظ المتقنون.

المطلب الثاني: "تنبيهه على اختلاف الروايات "

لقد نبه القاضي عياض على الاختلاف الموجود في روايات" المدونة"، وما لهذا الاختلاف من أثر على المختصرات الفقهية، والأحكام الفقهية، وسأعرض بعض النماذج:

المثال الأول: مسألة البيع والسلف

-قال في كتاب "بيوع الآجال" في مسألة البيع والسلف: وقوله: " إلا أن يرضى من اشترط السلف أن يترك ما اشترط". ثم قال: "قلت: لم كان هذا الذي اشترط السلف إذا ترك السلف ورضي في ثبت البيع. قال: كذلك قال مالك". كذا روايتنا. وكذا في أكثر الأمهات، وكذا في "الموطإ" ووقع في بعض النسخ يرد ما اشترط ورد السلف. قال فضل: وكذا قرأناها على يحيى، إذا رد. قال: وسحنون أصلحها في رواية يحيى في الموضعين. وردها يترك وترك، إذ مذهبه: أنه لا يجوز الإسقاط، والرضى بترك السلف بعد القبض، إذ بالقبض تم الربا بينهما، وقاله ابن حبيب، ورواه علي وابن عبد الحكم عن مالك. وذهب أكثر شيوخ القرويين إلى أن قول سحنون وفاق للكتاب، وبعضهم يجعله خلافاً. ويستدل بما في الأصل من قوله: يرد، وكذا حكى أصبغ في أصوله: أنه يرد السلف وإن قبضه، ومحمد بن عبد الحكم يرى رد البيع وإن أسقط السلف مشترطه."[1]

من خلال المثال أعلاه يتبين أن أصل الاختلاف مرده إلى كلمتي يرد ويترك، وعلى هاتين الكلمتين انبنى الاختلاف وفق الروايات الراجحة.

[1] - التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، للقاضي عياض،ج3/ص 133.

المثال الثاني: مسألة الغرر

قال القاضي عياض :" في كتاب الغرر: وقوله: وينقض صاحب الحلية حليته إذا أراد صاحب السيف ذلك وأراد صاحب الحلية ذلك؟ كذا في كتابي. وهو يقصد نسخته من "**المدونة**"

ما أورده عياض في هذا النص هو السؤال فقط، ولم يذكر الجواب لأن الذي أراد أن ينبه عليه هو "وأراد" الموجود في نسخته، و"أو أراد" الموجود في كتاب "ابن المرابط". ونص "المدونة": قلت: وينقض صاحب الحلية حليته إذا أراد صاحب السيف ذلك وأراد صاحب الحلية؟ قال: نعم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، هو قوله. قلت: ولا ترى هذا من الضرر؟ قال: لا، لأنهما قد رضيا.

وعلق عياض على هذا النص فقال: "**ظاهره**" أنه إنما ينقض باتفاقهما وليس المراد ذلك، بل المعنى: أن من دعا منهما إلى تخليص ملكه فذلك له، ووقع هذا اللفظ في كتاب "ابن المرابط": أو أراد؛ **وهذه "الرواية أبين"**[1].

خلاصة واستنتاج :

اهتم القاضي عياض رحمه الله بنقد الروايات، ورد الضعيف منها،و جعلها الأساس الذي لا محيد عنه للحصول إلى أحكام منضبطة لمقاصد الشريعة.

المطلب الثالث: "تصويبه للروايات المختلفة ومحاولته التوفيق بينها".

لم يكتف عياض وهو يورد الآراء والروايات الفقهية بمجرد السرد والترتيب لها، بل كان يوجه الروايات المختلفة، ويحاول التوفيق بينها أحيانا بما يعن له من وسائل وأدوات، ومثال ذلك صنيعه في:

- **مسألة استرابة الحامل:**

قال:" وقول أشهب في الحامل ترى الدم: "إلا ألا تكون استرابت من حيضتها شيئا"، كذا في كتاب ابن عتاب، وهي رواية الأندلسيين ويحيى بن عمر. وروى بعضهم: "إلا أن تكون استرابت" قال الشيخ أبو محمد وغيره: رواية يحيى بن عمر "**الصواب**".

[1] - التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض، ج1/ص143.

قال القاضي: وهي "**ظاهرة الصواب**"؛ لأنها متى لم تسترب من حيضتها شيئا - لا في تأخير ولا في زيادة أو نقص - بان أن الحمل لم يؤثر في حيضها شيئا ولا نقله عن عادتها، فكأنها غير حامل فتستظهر؛ لأنا الآن رأينا تغير الحال، فنظرنا لها بهذا الاستظهار. ومتى استرابت بتغير حال. في الحمل لم تحتج إلى الاستظهار؛ لأنا قد علمنا أن الحمل موجب التغير – **وقد" حققناه** "- فلا تستظهر وبهذا ردوا الرواية الأخرى؛ لأنها عكس النظر وضد" **الصواب**" ونقض لقوله بعده: "هي من أول ما حملت على حيضتها".

وذهب أبو عمران إلى "**تصحيح** "رواية: "إلا أن"، أي أنها لم تحقق حملها، ولم تنتقل عن حالها إلا بيقين، قال: وقد وقعت كذا منصوصة لمالك في حامل استحيضت فشكت أن تكون أسقطت، قال: هي على حيضتها، فكأن أشهب لما حكى قول ابن القاسم في نفي استظهارها قال: وكذلك أقول أنا، إلا أن تكون استرابت من حملها.

- فقد وفق القاضي عياض بين الروايتين:" قال القاضي: لكن يظهر لي وجه يوفق بين الروايتين - إن شاء الله - فيحمل قوله: إلا أن تكون استرابت من حيضتها شيئا، أي الآن، ثم قال:" هي من أول ما حملت على حيضها"، أي لم تسترابه قبل من أول الحمل، فلما كان الآن استرابت حيضها؛ إما بضعف الدم في صورته ولونه، أو قلته أو اتصال جريه، أو تغيرا في نفسها أو توجع تجد معه، أو غير هذا من خلاف عادتها قبل، فتستظهرها هنا"[1].

خلاصة واستنتاج :

إن التوفيق بين الروايات هو دأب القاضي عياض في ممارسته النقدية الفقهية، من أجل تصويب الروايات الأصلح لسائر الأحكام الفقهية.

[1] التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض، ج1/ص117-118

المطلب الرابع: "بيانه للتأويلات الموجودة في المسألة الفقهية"

يعمد القاضي عياض إلى بيان التأويلات في المسألة الفقهية التي تعددت فيها الآراء مبرزا أوجه ذلك الاختلاف، ومحاولا توجيهه بما ينسجم مع المعروف من مذهب الإمام مالك، رحمه الله، ومن أمثلة ذلك:

"مسألة في الرواية الصحيحة عن من سلم من ركعتين ولم يتم صلاته وانصرف وأكل وشرب ولم يطل".

قال عياض رحمه الله: "وقوله في مسألة: من سلم من ركعتين: فإن انصرف حين سلم أو أكل وشرب ولم يطل ذلك أنه يبتدئ، كذا في كتابي عن ابن عتاب وفي أصل أبيه وفي الأصل العتيق، وفي غير روايتي: أو شرب وفي أخرى: "فإن انصرف حين سلم فأكل وشرب ولم يطل ذلك"، وكذا في رواية الباجي وابن المرابط. والأول أصوب؛ لأنه جعله بمجرد الشرب في الرواية الثانية يبتدئ ورآه طويلا، وهذا لا يكون في الشرب، ولم يجعل الشرب وحده في غير "المدونة" طولا، وجعله يسجد للسهو لمن فعله ساهيا بعد هذا في الثاني، والأشبه أنما طال بالأكل المضاف إليه أو بفعله بعد الانصراف على ما في الروايات الأخر؛ لأن نفس الانصراف كالطول، أو يكون طال شربه شيئا بعد شيء فجاء كطول الأكل، أو يكون الأكل قليلا كاللقمة، فيستوي مع الشرب كاللقمة ونحوها، لقوله: ولم يطل ذلك، لكنه قد يتخرج من اختلاف هذه الروايات القولان في الشرب وشبهه مما هو من الأفعال من غير جنس الصلاة ولا طول فيه، وكالأكل الخفيف ونحوه؛ فقد ذكر شيوخنا في ذلك عن المذهب القولين: أحدهما أنه يجبر بسجود السهو، والآخر أنه يبطل الصلاة.

واعلم أن هذا إذا سلم ولم يتكلم حتى ذكر فقام لإتمام صلاته أنه لا يختلف فيه ابن كنانة ولا سحنون ولا غيرهما أنه يبني، سواء كان سلامه سهوا لم يقصد به التحليل أو قصده به ثم يذكر أنه لم يتم الصلاة، وإنما اختلفوا إذا تكلم وجرى له كما جرى في قصة ذي اليدين، على ما نص من خلافهم في

أمهاتنا. واختلفوا في الوجهين: هل يحتاج لإحرام؛ لأن السلام فاصل، أو لا يحتاج لأنه في سهوه كالكلام سهوا[1]".

أشار القاضي عياض في هذه المسالة الى "**الخلاف**" الواقع بين فقهاء المذهب عند قول مالك في "**المدونة**". حاصلها ثلاث قراءات:

أ- قوله: يسلم ثم يسجد.

ب- يسجد ثم يسلم

ت- يسلم ويسجد.

ث- فباعتبار الأولى هناك من ذهب إلى أن هذا وهم وأن صوابه ما جاء في القراءة الثانية وهي قوله يسجد ثم يسلم، وهو ما ذهب إليه ابن أبي زمنين.

ج- أما عياض **فوجه** رواية العطف بكونها إخبارا عن وجود سجود السهو لا عن الترتيب بين السجود والسلام.

ح- والذي يؤيد توجيه عياض أن مطلق الواو لا تفيد ترتيبا ولا تعقيبا بخلاف ثم التي تفيد الترتيب والتعقيب بناء على الراجح لدى النحاة.

المطلب الخامس: "إزالة الاضطراب الحاصل بين رواة المدونة"

إن وقوع الاضطراب في عدد من مسائل المدونة، سببه الاضطراب الحاصل بين رواتها واختلافهم في بعض ألفاظها، مما أثر في تعدد أقوال المالكية في المسألة الواحدة، ومن ذلك:

مسألة اختلافهم في إحدى حالات سجود السهو:

قال القاض عياض رحمه الله:" وحمل بعضهم جوابه في الكتاب على "**الوهم**"، وهو مذهب يحيى بن عمر فيها. وتابعه على ذلك من المتأخرين أبو محمد اللؤلؤي، وترجح ابن أبي زمنين بين هذه الوجوه، واحتملت عنده الاختلاف أو مذهب المخالف أو الوهم في اللفظ، قال أبو محمد اللوبي: قوله: "ويسلم ثم يسجد" صوابه: "ويسجد ثم يسلم". قال ابن أبي زمنين: "لا أدري وقع قوله هذا على غير

[1] - التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض، ج1/ص 188-190.

تحصيل أم هو اختلاف من قوله، قال: وقد يحتمل أيضا أن يكون إخبارا عن الذين يقولون: إن النافلة أربع".

قال القاضي: وقد تكلمنا على هذا كله، وكل هذا على "**الرواية المشهورة**" من قوله: ثم يسجد، وأما على رواية: ويسجد، فلا يحتاج إلى هذا؛ لأنه إنما أخبر أن عليه سجود السهو، ولم يقل لا قبل ولا بعد، ففسره ابن القاسم بعد، على معروف مذهبه أنه قبل، وإن كان ذكر السجود بعد السلام، فالواو لا تعطي رتبة عندهم...، ولا تعطى رتبة عندهم"[1].

المطلب السادس: "تنبيهه على اضطراب أقوال شيوخ المذهب"

انتقد القاضي عياض اضطراب أقوال شيوخ المذهب المؤسسين للمذهب سواء من خلال ما نبه عليه بعض الشيوخ أو من خلال تتبعه الشخصي لمسائل المدونة، من ذلك:

"**تنبيهه**" على اضطراب قول مالك، من خلال ما حكاه شيخه ابن رشد في مقدماته.

مسألة زكاة الوقص[2] في الضأن والمعز:

قال القاضي عياض:" وقوله: فانظر فإن كان للرجل ضأن ومعز، فإن كان في كل واحد إذا فرقت ما تجب فيه الزكاة أخذ من كل واحدة" ذهب بعض المشايخ إلى أن قوله هذا مخالف لأصله في الباب من مراعاة الأكثر مع حساب الوقص، وعلى أن الوقص غير مزكى مع النصاب، وذلك أن يكون أحد الجنسين وقصا للآخر، وأن الآخر الأكثر بنفسه لو انفرد لوجبت فيه الزكاة كلها ولم يؤثر فيه الصنف الآخر بزيادة، لكنه لو انفرد هو أيضا كانت فيه زكاة، ومثاله: أن يكون للرجل مائة وأحد وعشرون ضأنية وأربعون معزة، فعلى ظاهر مذهبه وقوله في مسائله في الكتاب يخرج الشاتين من الضأن؛ لأنه يبقى له بعد أربعين منها ما هو أكثر من الأربعين التي هو من المعز. وعليه قال في الكتاب فيمن له ثلاثمائة ضأنية وتسعين معزة: "ثلاث شياه من الضأن"، لأن اثنتين وجبت في مائة وأحد وعشرين، فكان الباقي من وقص الضأن أكثر من التسعين من المعز، فلم يلتفت إلى المعز.

---

[1]- التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض، ج1/ص 117- 118

[2]- الوقص: ما بين الفريضتين مما لا شيء فيه. معجم مقاييس اللغة لابن فارس ص:934.

وقد قيل في المسألة الأولى: يخرج شاة من الضأن وأخرى من المعز؛ وذلك أنا نحسب وقص الضأن كله مزكى مع نصابه - وذلك المائة والعشرون تبقى واحدة غير مزكاة وجدنا أربعين المعز أكثر منها، فأخذنا الثانية منها. فال بعض شيوخنا: وهذا على مقتضى قوله: "فانظر فإن كان للرجل ضأن ومعز"، المسألة المتقدمة، فإنه عم ولم يذكر وقصا من غيره. قال القاضي أبو الوليد: وقد يحتمل أن يكون معناه إذا لم يكن الأقل وقصا للأكثر فلا يكون اضطرابا من قوله. وهذا كله على من يقول: "إن الأوقاص مزكاة" مع النصب، ولم يختلفوا إذا كان الجنس الآخر - وهو غير مؤثر في الزكاة، وهو الأقل - غير نصاب ألا يعتبر به في هذه المسألة كما لو كانت المعز ثلاثين.

و"**اضطرب**" قوله في الكتاب إذا كان الجنس الأقل مؤثرا غير وقص، كما لو كانت الضأن مائة وعشرين والمعز أربعون، فقال فيها: يأخذ شاة من هذه وشاة من هذه. وهذا على قوله بأن وقص الضأن قد زكي مع نصابه وانفرد نصاب المعز بالزكاة. وقال في مثلها بخلافه فيمن له ثلاثمائة وستون من الضأن وأربعون من المعز: تؤخذ الأربعة من الضأن[1]".

خلاصة واستنتاج:

إن سعة اطلاع القاضي عياض على مسائل الفقه ونوازله، وضبطه لأقوال الشيوخ، مما أهله لبيان اضطرابهم، ونقده بمنهج أصيل، من خلاله جدد التراث المالكي.

[1] التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض، ج2/ص 408-409.

المبحث الخامس: الاطلاع على "أسباب الخلاف "

إن عملية النقد الفقهي تؤدي إلى الاطلاع على أسباب اختلاف الفقهاء، وبيان مداركهم، وطرق استنباطهم، وكيفية نشوء الخلاف، والتمييز بين المعتبر منه والمذموم، وكيفية استثمارالثروة الفقهية على اختلاف مشاربها، من أجل نخل الأقوال وتصفيتها.وهذا العمل النقدي البناء يساهم في إحياء المذاهب المندرسة، وقبول الآراء السديدة القائمة على الحجة والبرهان. و سأورد نماذج للقاضي عياض من هذا القبيل على سبيل التمثيل لا الحصر.

المطلب الأول: "بيانه لأسباب الخلاف، وما ينبني عليه من أصول"

إن من بين الأسباب التي أدت إلى الاختلاف المذهبي في المسائل الفقهية حسب ما نص عليه القاضي عياض، اختلاف بعض فقهاء المذهب في بعض المسائل التي تعتبر أصولا تبنى عليها أحكام فرعية أخرى، من ذلك:

- مسألة: اختلاف القول في المذهب في تكفير أهل الأهواء والبدع المعلنين لبدعهم الداعين لها.

وقد نجم عن اختلاف القول بتكفيرهم من عدمه واختلافهم في مسائل فقهية أخرى كالاختلاف في الصلاة وراءهم، والاختلاف في إعادة الصلاة لمن صلى وراءهم. مسالة: الاختلاف في حكم الصلاة وراءهم؛

أ- مسالة: اختلاف إعادة الصلاة لمن صلى وراءهم؛

قال القاضي عياض في بيان هذه المسائل: "وقوله: "الصلاة خلف هؤلاء الولاة"، إشارة إلى أئمة الجور من أهل السنة، وكلامه في إجازتها خلاف كلامه في أئمة أهل الأهواء وتوقفه في الإعادة خلفهم، والقول بالإعادة في الوقت أو لا إعادة، وأنه يصلي ابتداء وراءهم كيف كانوا، ما لم يكونوا مبتدعين أو غير

مأمونين على الطهارة والصلاة أو مغيرين لها عن سنتها، فإن فعلوا ذلك صاروا في حكم المبتدعة لا يصلى خلفهم إلا أن يخافهم فيصلي ويعيد. واستحب ابن حبيب الإعادة خلفهم في الوقت"[1].

وقوله في كتاب الجنائز: لا يصلى على أهل الأهواء، وظاهره يشعر أن قول سحنون تفسير له، و"**الخلاف في المسألتين مبني على القولين في تكفيرهم**""[2].

خلاصة واستنتاج :

إن الاختلاف المذهبي في المسائل الفقهية، يبنى على أصول هاته المسائل، ودليل ذلك المثال أعلاه، الذي يبرز أن اختلاف القول بتكفيرأهل البدع من عدمه، ينتج عنه اختلافهم في مسائل فقهية أخرى كالاختلاف في الصلاة وراءهم، والاختلاف في إعادة الصلاة لمن صلى وراءهم.

المطلب الثاني: "الاختلاف" بسبب "تعليل الحكم"

ومن الأسباب التي أدت إلى الاختلاف عند المالكية اختلافهم في اعتبار العلة المنوط بها الحكم، وقد تفرع عن هذا الأصل مسائل واختلافات كثيرة، من ذلك:

مسالة: اختلافهم في علة منع اتخاذ الرحى في البيوت، هل لصوتها ودويها أم لإضراره بجدران الجيران؟

قال القاضي عياض: " وقوله في الكتاب فيمن اتخذ رحى في داره يضر بجدران الجيران، أنه يمنع من ذلك"، فتأمل قوله: يضر بجدران الجيران. فإنما منعه لهذه العلة، لا لأجل دويها، وجعجعتها. فمفهوم الكتاب هذا،..... وهو قول أكثر الشيوخ بقرطبة، وغيرها، وبه أفتى أبو عثمان بن عبد ربه، وإليه مال ابن عتاب لأنه لا يراعى بضرر الصوت، وبه أفتى أبو عبد الله بن غالب من شيوخ بلدنا وأفتى غيرهم من القرطبيين بأن ضرر الصوت والدوي هو الذي يراعى[3]".

---

[1] انظر تفصيل هذه المسألة في النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني:ج1/ص 289، والجامع لابن يونس:ج1/ص 102.

[2] التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض،ج1/ص 167-168.

[3] التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض، ج3/ص 1952-1953

خلاصة واستنتاج :

إن علل الأحكام من أسباب اختلاف الفقهاء في النوازل الفقهية، حيث إن منع الرحى في البيوت سببه الاضرار بالغير، وهذا منحى مقاصدي أصيل.

المطلب الثالث: "الاختلاف" في "المسائل الأصولية"

من أسباب الخلاف عند المالكية وغيرهم، الاختلاف في قضايا "**أصول الفقه**"، وأخذ بعضهم بأدلة دون أخرى، أو الاختلاف في أوجه إعمال الدليل، والقضايا الأصولية، من ذلك ما أشار إليه القاضي عياض في عدد من المسائل الخلافية، كما في المثال الآتي:

- **مسالة: تحريم الشغار:** وما ينبني على تعليل حكمه من اختلاف في بعض جزئياته.

قال القاضي عياض: "**واختلف**" مشايخنا في "**علة**" تحريمه: هل هو لفساد عقده لكون كل بضع صداقا للأخرى؛ فهو للزوج غير تام الملك لمشاركة من أصدقته بحقها فيه، فكان كمن زوج وليته رجلين أو تزوج نصف امرأة؛ أو عقد بيعا في سلعة لرجلين على أن لكل واحد منهما جميع السلعة، وهذا كله ما لا يصح فيه عقد. وعلى هذا حملوا قوله المشهور بفسخه قبل وبعد؛ إذ هو أصله فيما فسد لعقده على ما حكاه البغداديون عنه في الوجهين من القولين، وعلى ما في كتاب ابن عبد الحكم من الخلاف فيما فسد صداقه.

ومن أصحابنا من جعل علة قوله بالفسخ لهذا، لجمعه الفسادين في الصداق والعقد.

وقال أبو عمران: إنما اختلف قوله للاختلاف في النهي هل يدل على فساد المنهي عنه؟"[1].

خلاصة واستنتاج :

الاختلاف في قضايا "**أصول الفقه**" وإعمال الدليل، ضابط رئيسي في جعل الفقهاء يختلفون، في نوازل فقهية كثيرة. وهدفهم هو تنقية الفقه وتخليصه من الشوائب.

[1] التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض، ج2/ص538،-539

المطلب الرابع: "الاختلاف بسبب النقل عن الإمام مالك أو ابن القاسم"

من بين الأسباب التي أدت إلى اختلاف الآراء في بعض المسائل الفقهية، نقل ذلك الاختلاف عن مالك أو عن ابن القاسم، أو اعتبار قوليهما قد اختلف في مسألة، أو نقل الاختلاف قياسا على اختلاف قوليهما في مسألة متشابهة، فكانت هذه الأسباب مدعاة لتعدد الآراء عند المالكية، حيث حاول كل فقيه أخذ الرأي الذي يُطمأن إليه، واعتباره الأصل والصواب الذي يجب الأخذ به، وترك ما دونه، وقد كثر التوجيه لتلك الاختلافات المنقولة عن الإمامين مالك وابن القاسم، فكانت هي الأخرى سببا في زيادة تشعب الآراء المذهبية في عدد من المسائل والقضايا الفقهية، من ذلك:

أولا: توجيهه للاختلافات المنقولة عن الإمام مالك وابن القاسم، مثل توجيهه اختلاف ابن القاسم

- **مسألة الحلي المربوط معه الحجارة وزكاته**

قال القاضي عياض: " والأكثرون أن كلام ابن القاسم تفسير، وليس مراده عندهم بقوله الأول قولا ثانيا له، ولا اختلافا من قوله، وإنما هو لتقديم الكلام في المسألة. وسماعه منه القول في إحداهما قبل الأخرى، إذ هي ثلاث مسائل:.."[1].

ثانيا: تنبيهه على ما أثر عن مالك من أقوال مختلفة في المدة التي تنقطع بها الشفعة:

وقد اعتبر الفقهاء كل تلك الآراء مذاهب لمالك فاختلفوا بسبب اختلافها.

- **مسألة المدة التي تنقطع بها الشفعة**

قال القاضي عياض:" وقول مالك لم ير السنة مما تنقطع به الشفعة، فإذا جاوز السنة بما يرى أنه تارك سقطت شفعته، وله عنه في المبسوط أنها تنقطع بالسنة، وهي رواية أشهب عن مالك أيضا، فيحتمل أن رواية ابن القاسم في المبسوط موافقة لرواية أشهب، أن بتمام آخر يوم من السنة تنقطع[2]،

[1] التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض: ج3/ص1615

[2] انظر المنتقى للباجي:ج6/ص 209

إذ السنة حد في غير شيء من الأحكام كما قال عمر، أو يكون قوله في المبسوط موافقا لما في المدونة، ومراده أن السنة وما قاربها بمنزلتها كما قال في الرضاع، والزكاة وغير ذلك"[1].

خلاصة واستنتاج :

إن اختلاف الآراء في بعض المسائل الفقهية، مرده إلى نقل الاختلاف عن مالك أو عن ابن القاسم...، فساهم ذلك في ظهور الخلاف النازل، مما ترتب عنه تعدد الآراء داخل المذهب المالكي.

[1]- التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض، ج3/ص1829-1830

المبحث السادس: "تجديد فقه المذهب المالكي ونصرته "

إن "**تجديد الفقهي الفقه المالكي ونصرته** " في واقع الأمر ليس تغيرا للثوابت، وإنما هو تطهير للفقه وتركته الثقيلة من كل الشوائب، ومحاولة إحياء ما اندرس منه، وعملية التجديد هاته تتوقف على نقد فقهي بناء، يصلح الفقه وينور عقل الفقيه، و ويجعل المنظومة الفقهية برمتها صالحة، بعيدة عن الخلل. وقد اعتمد القاضي عياض آليات تجديدية لخدمة مذهبه وفق رؤية ثاقبة، جعلت منها أحد رواد "**النقد" و"التمحيص"**، وذلك كالآتي:

المطلب الأول: "ترجيح" مذهب الإمام مالك رحمه الله

فحص القاضي عياض المذهب المالكي، وتتلمذ وناظر شيوخ كبار، ودرس الفقه بنوعيه، واطلع على نظريات كثيرة، وفحصها بادراك قوي، وملكة نقدية حريصة على الصواب، فترجح لديه أفضلية مذهب إمام دار الهجرة مالك بن أنس على غيره، واقتنع بضرورة الالتزام به لموجبات رآها قوية صائبة يكاد ينتهي بعضها إلى مدارك القطع، ومنها:

- قال رحمه الله ": وصار الناس اليوم في أقطار الدنيا إلى خمسة مذاهب مالكية وحنفية وشافعية وحنفية وحنبلية وداودية وهم المعرفون بالظاهرية.

فحق على طالب العلم ومريد تعرف الصواب والحق أن يعرف أولاهم بالتقليد ليعمل على مذهبه ويسلك في التفقه سبيله، وها نحن نبين أن مالكاً رحمه الله تعالى هو ذلك لجمعه أدوات الإمامة وتحصيله درجة الاجتهاد وكونه أعلم القوم بأهل زمانه وأطباق أهل وقته على شهادتهم له بذلك وتقديمه، وهو القدوة والناس إذ ذاك ناس والزمان زمان، ثم للأثر الوارد في عالم المدينة التي هي داره"[1]

ويقصد حديث:" عن أبي هريرة قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تضربون أكباد الإبل وتطلبون العلم فلا تجدون عالماً أعلم من عالم المدينة".

[1] - ترتيب المدارك للقاضي عياض، ج1/ص67.

فقال رحمه الله محتجا بهذا الحديث:" فوجه احتجاجنا بهذا الحديث من أنه مالك من ثلاثة أوجه، **أحدها** تقييد السلف بأن المراد الحديث هو حسبما نقلنا عنهم وما كانوا ليقولوا ذلك إلا عن تحقيق ولا ليذيعوه بهوى وهم المبرؤون من ذلك مع تنافس الأقران وما جبلت عليه القلوب من قلة الإنصاف للأمثال فكيف فضل هذا.

الوجه الثاني أنك إذا اعتبرت ما أوردناه من شهادة السلف الصالح بأنه أعلم من على ظهر الأرض وأعلم من بقي وأعلم الناس وإمام الناس، وعالم المدينة وإمام دار الهجرة وأمير المؤمنين في الحديث، وأعلم علماء المدينة وتعويلهم عليه واقتداؤهم به وإجماعهم على تقديمه وطالعت ذلك فيما نورده من أخباره ظهر وبان أنه المراد بالحديث إذ لم تحصل هذه الأوصاف لغيره ولا أطبقوا على هذه الشهادة لسواه.

الوجه الثالث هو ما نبه عليه بعض الشيوخ من أن طلبة العلم لم يضربوا أكباد الإبل من شرق الأرض وغيرها ولا رحلوا إليه من الآفاق رحلتهم إلى مالك."[1]

وانطلاق هذا الوصف والإضافة على ألسنة الجماهير، وموافقة أحواله الحال التي أخبر في الحديث عنه وتأويل السلف الصالح أنه المراد به"[2].

ثم يأتي بخمس حجج تفصيلية للترجيح الذي ارتآه، وعندما يتحدث عن ترجيح هذا المذهب المالكي على غيره من المذاهب من الناحية النظرية والاجتهادية، يؤكد أن مالكا بلغ ما لم يبلغه غيره من درجات الاجتهاد في الدين، و أنه أوتي من القدرة العلمية والخلقية والتجرد عن التعصب والركون إلى الحق، درجة قل أن وصلها غيره، ويدلل على ذلك بكثير من الروايات و الأحداث يثبت فيها أنه كان أعلم المسلمين في وقته، سواء في ميدان السنة والحديث أو في العلم بالاختلاف والاتفاق ويحكي المساجلة التي وقعت بين الإمام الشافعي ومحمد بن الحسن الشيباني في ترجيح علم مالك على علم

[1] - ترتيب المدارك للقاضي عياض، ج1/ص73- 74.

[2] - ترتيب المدارك للقاضي عياض، ج1/ص67.

أبي حنيفة رضي الله أجمعين، وهو في حجاجه عن مذهب مالك يثبت المزايا التي للائمة الآخرين ولا ينكرها، ولكنه يؤكد أنه جمع ما لم يجمعه غيره، واضطلع بما لم يضطلع به أي إمام [1].

والمذهب المالكي أيضا قد نال حظه من الشهرة والنصرة، بحيث وصل إلى افريقيا، وهذا يوضح شرفه وعمقه، قال القاضي عياض: "وأما أفريقية وما وراءها من المغرب فقد كان الغالب عليها في القديم مذهب الكوفيين، إلى أن دخل علي بن زياد...إلى أن يقول:" وتشرق منهم قوم لمسراتهم واصطياداً لدنياهم، وأخرجوا أضغانهم على المدنيين فجرت على المالكية في تلك المدة محن، ولكنهم مع ذلك كثير، والعامة تقتدي بهم، والناشيء فيهم ظاهر، إلى أن ضعفت دولة بني عبيد بها، من لدن فتنة أبي يزيد الخارجي، فظهروا وفشوا علمهم، وصنفوا المصنفات الجليلة، وقام منهم أئمة طار ذكرهم بأقطار الأرض، ولم يزل ألأمر على ذلك إلى خرجت القيروان و أهلها وجهاتها، وسائر بلاد المغرب مصفقة على هذا المذهب، مجتمعة عليه، لا يعرف لغيره بها قائم"[2].

ومن أمثلة ترجيحه لمذهب الإمام مالك بن أنس:

- " وقوله قطع في أترجة: ومثل المؤمن مثل الأترجة بضم الهمزة وتشديد الجيم ويقال أيضا أترنجة بزيادة نون وفيها لغة ثالثة ترنجة بغير همزة حكاها أبو زيد وقد روى بالوجهين الأولين في الموطأ وغيره وهما لغتان معروفتان والأولى أفصح واختلف في التي حكم في سرقتها بالقطع فقال **مالك:** هي هذه التي توكل ولم تكن ذهبا، ولو كانت ذهبا لم تقوم، وفي الحديث ذكر قيمتها...

قال القاضي رحمه الله: "ولا يبعد قول مالك رحمه الله فقد تباع في كثير من البلاد بثلاثة دراهم فكيف بالمدينة وحين فاض المال وكثرت الدراهم"[3].

- وقد "**رجح" القاضي عياض قول الإمام مالك في مسألة الاختلاف في الصلاة على غير النبي صلى الله عليه وسلم و سائر الأنبياء عليهم السلام، حيث قال:**" والذي ذهب إليه المحققون وأميل إليه ما

[1] - ندوة الإمام مالك، دورة القاضي عياض، ج2/ص232

[2] - ترتيب المدارك للقاضي عياض، ج1/ص25-26

[3] - مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض، ج1/ص16.

قاله مالك وسفيان رحمهما الله. وروي عن ابن عباس واختاره غير واحد من الفقهاء والمتكلمين أنه لا يصلى على غير الأنبياء عند ذكرهم.. بل هو شيء يختص به الأنبياء توقيرا وتعزيزا، كما يخص الله تعالى عند ذكره بالتنزيه والتقديس والتعظيم ولا يشاركه فيه غيره."[1]

خلاصة واستنتاج :

استطاع القاضي عياض توطيد ركائز المذهب المالكي، بحيث جعلها متينة صلبة، من خلال ترجيحه للمذهب المالكي على سائر المذاهب، لقوة أصوله، ومرونته، حيث يتماشى مع مقاصد الشريعة، فكان باعثا على استقراره في قلوب المغاربة إلى عصرنا الحالي.

المطلب الثاني: دفاعه عن أصول المذهب المالكي

لقد برهن القاضي عياض على أن المذهب المالكي ذو فلسفة رصينة وخاصة في استنباط الأحكام، بوأته مكان التقدم بين المذاهب، وجعلت أحكامه معقولة متناغمة، ومنسجمة مع الأصلين: فقال رحمه الله:" وأنت إذا نظرت لأول وهلة منازع هؤلاء الأئمة وتقررت مأخذهم في الفقه والاجتهاد في الشرع وجدت مالكاً رحمه الله تعالى ناهجاً في هذه الأصول منهاجا، مرتباً لها مراتبها ومدارجها مقدماً كتاب الله ومرتباً له على الآثار، ثم مقدماً على القياس والاعتبار، تاركاً منها لما لم يتحمله عنده الثقات العارفون بما تحملوه أو ما وجد الجمهور الجم الغفير من أهل المدينة قد عملوا بغيره وخالفوه.

ولا يلتفت إلى من تأول عليه بظنه في هذا الوجه، سوء التأويل وقوله ما لا يقوله بل يصرح أنه من الأباطيل.ثم كان من وقوفه عن المشكلات وتحريه عن الكلام في المعوصات ما سلك به سبيل السلف الصالحين وكان يرجح الاتباع ويكره الابتداع والخروج عن سنن الماضيين"[2]

يقرر القاضي عياض رحمه الله أن الإمام مالك رحمه الله كان شديد الاتباع للقرآن الكريم و السنة والاجماع و أنه كان يوازن بين المعقول والمنقول.

[1] - الشفا للقاضي عياض، ج2/ص 191.

[2] - ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض، ج1/ص 89

ولقد وضح القاضي عياض أصول "**الاستنباط الفقهي**" عند الإمام مالك فقال "قال مالك، وذكر له الموطأ، فقال:" فيه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقول الصحابة والتابعين، ورأيي وقد تكلمت برأيي، وعلى الاجتهاد، وعلى ما أدركت عليه أهل العلم ببلدنا. ولم أخرج عن جملتهم إلى غيره"[1].

فمن خلال هذا النص المتعلق بالأصول المعتمدة في كتاب "**الموطأ**" للإمام مالك رحمه الله، **وهي "السنة"، و"قول الصحابة"، و"قول التابعين"، و"الرأي والاجتهاد"، ثم "عمل أهل المدينة".**

وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى رفعا من شأن كتاب الموطأ:

إذا ذكرت كتب العلوم فخيرها * كتاب الموطأ من تصانيف مالك**

أصح أحاديثا وأثبت سنة * وأوضحها في الفقه نهجا لسالك**[2]

ومن أمثلة نصرته لأصول المذهب ما يلي:

- لقد عني القاضي عياض بالدفاع عن أصول مذهب الإمام مالك فقال: "و"**اختار**" مالك تشهد عمر بن الخطاب الذى ذكره في موطئه، وهو وإن كان غير مسند إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيلحق بمعنى المسند ويقوى قوته، ويترجح على غيره من المسانيد لتعليم عمر له الناس على المنبر، كما روى بجمع ملئهم وجمهورهم، ولم ينكر ذلك عليه أحد، ولا قالوا له: عدلت عما اختاره النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعلمه الناس إلى رأيك، وهو ممن لا يقرّ على خطأ، فدل سكوتهم له واستمرار عمر على تعليمه الناس، أن ذلك عندهم معلوم، وأن الأمر في التشهد غير مقصور على غيره"[3].

- وكان رحمه الله يهتم كثيرا بفقه السلف من الصحابة والتابعين، **وقد "يستدل" "ويرد" وينقح"** بأقوالهم وأعمالهم لمسائل الفقه، ومثال ذلك، في مسألة أحاديث الركعتين بعد أذان المغرب وقبل الفريضة قال القاضي عياض:" وهذا مما اختلف فيه السلف، فروى عن جماعة من الصحابة والتابعين

---

[1] - ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض، ج2/ص 73

[2] - ترتيب المدارك وتقريب المسالك لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، ج2/ص87-79

[3] - إكمال المعلم للقاضي عياض، ج2/ص 293

فعله، وإليه ذهب أحمد وإسحاق، وحجتهم هذه الأحاديث، وروى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلى وجماعة من الصحابة، أنهم كانوا لا يصلونهما، وهو قول مالك والشافعي"[1]

خلاصة واستنتاج:

تنوع أصول المذهب المالكي ومتانتها، كان سببا في منافحة القاضي عياض عن المذهب المالكي والذب عنه بالحجة والدليل.

المطلب الثالث: "دفاعه عن المذهب من خلال النقد بعمل أهل المدينة"

لقد شدد النكير بعض أهل العلم على من يأخذ بعمل أهل المدينة، ويعتبره أصلا من الأصول المعتمدة في "**الاستنباط الفقهي**"، ولعل أبرزهم الإمام ابن حزم رحمه الله، حيث عقد فصلا فسماه: فصل في إبطال ترجيح الحديث بعمل أهل المدينة وإبطال الاحتجاج بعملهم أيضا، ورد على المالكية ردا صلبا:" يقال لهم أيضا هل اختلف عمل أهل المدينة أو لم يختلف فإن قالوا لم يختلف أكذبهم الموطأ وجميع الروايات وإن قالوا اختلف قيل لهم فما الذي جعل اتباع عمل بعضهم أولى بالاتباع من عمل سائرهم وقد أبطل الله كل عمل عند الاختلاف حاشى الرد إلى كتاب الله وكلام نبيه صلى الله عليه وسلم".[2]

وعندما أحس القاضي بوقع السهام الموجهة لصاحب المذهب في هذا الأصل، دافع ورد بقوة عن عمل أهل المدينة باعتباره أصلا من أصول تشريع المذهب، موضحا أن عمل أهل المدينة الذي طريقه النقل حكمه حكم المتواتر الذي يقدم على خبر الآحاد. كيف لا وهو بارع في مجال المناظرة والمحاججة حيث قال رحمه الله:" اعلموا أكرمكم الله، أن جميع أرباب المذاهب من الفقهاء والمتكلمين وأصحاب الأثر والنظر إلبٌ واحد على أصحابنا في هذه المسألة مخطئون لما فيها بزعمهم، محتجون علينا بما سنح لهم، حتى تجاوز بعضهم حد التعصب والتشنيع إلى الطعن في المدينة وعد مثالبها، وهم يتكلمون في غير موضع خلاف؛ فمنهم لم يتصور المسألة ولا تحقق مذهبنا، فتكلموا فيها على تخمين

[1] - إكمال المعلم للقاضي عياض، ج3/ص 216

[2] - الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم،ج2/ص114

وحدس؛ ومنهم من أخذ الكلام فيها ممن لم يحققه عنا؛ ومنهم من أحالها وأضاف إلينا ما لا نقوله فيها، كما فعله الصيرفي والمحاملي والغزالي، فأوردوا عنا في المسألة ما لا نقوله، واحتجوا علينا بما يحتج به على الطاعنين على الإجماع. وها أنا أفصل الكلام فيها تفصيلاً لا يجد المنصف إلى جحده بعد تحقيقه سبيلاً."

وقد قسم القاضي عياض إجماع أهل المدينة على ضربين حيث قال:

- **الضرب الأول: "ضرب من طريق النقل والحكاية الذي تأثره الكافة عن الكافة، وعلمت به عملا لا يخفى، ونقله الجمهور عن الجمهور عن زمن النبي صلى الله عليه وسلم".**

- فهذا النوع من إجماعهم، في هذه الوجوه، حجة يلزم المصير إليه، ويترك ما خالفه من خبر واحد أو قياس؛ فإن هذا النقل محقق معلومه موجب للعلم القطعي، فلا يترك لما يوجبه غلبة الظنون؛ وإلى هذا رجع أبو يوسف وغيره من المخالفين ممن ناظر مالكا وغيره من أهل المدينة في مسألة الأوقاف، والمد، والصاع، حيث شاهد النقل وتحققه.

ولا يجوز لمنصف أن ينكر الحجة بهذا، وهو الذي تكلم عليه مالك عند أكثر شيوخنا ؛ ولا خلاف في صحة هذا الطريق وكونه حجة عند العقلاء، وتبليغه العلم يدرك ضرورة، وإنما خالف في تلك المسائل، من غير أهل المدينة، من لم يبلغه النقل الذي بها.

- **الضرب الثاني : "إجماعهم على عمل من طريق الاجتهاد والاستدلال".**

فهذا النوع اختلف فيه أصحابنا؛ فذهب معظمهم إلى أنه ليس بحجة ولا فيه ترجيح، وإلى هذا ذهب القاضي أبو بكر بن الطيب وغيره، وأنكر هؤلاء أن يكون مالك قال هذا، وأن يكون مذهبه، ولا أئمة أصحابه.

وذهب معظمهم إلى أنه ليس بحجة، ولكن يرجح به على اجتهاد غيرهم"[1].

ويقول محقق المطبعة البيروتية في مقدمته محللا لهاته الفقرات:" ويأخذ عياض في الرد عليهم بمنطق أرسطا طاليس ضاربا في ذلك الأمثلة، موضحا رأي المالكي ومستنداتهم الشرعية، و أن عمل أهل

[1] - ترتيب المدارك للقاضي عياض، ج1/ص 43-51

المدينة لم يعمل به مالك وحده بل عمله الصحابة والتابعون وتابعوهم ومالك أحدهم إلى آخر المسودة."[1]

ومثال ذلك، مسألة تقديم "عمل أهل المدينة" إذا" خالف" الحديث الصحيح.

قال القاضي عياض :"وقوله: في حديث: "**البيعان بالخيار**"[2] الحديث." ليس لهذا عندنا حد معروف، ولا أمر معمول به". حمله أكثرهم على أنه تكلم على ما جاء في الحديث، واحتجوا به على رده الحديث الصحيح بعمل أهل المدينة، وإن لم يكن طريقه النقل، وهذا تأويل أكثر أصحابنا المغاربة، وبعض البغداديين عن مالك في المسألة، ومذهبهم في الحجة بإجماع أهل المدينة، وبهذا شنع عليه المخالف.

وأما القاضي أبو الحسن بن القصار وحذاق البغداديين من أصحابنا ومتقدمو مشايخهم فتأولوا أن قوله هذا راجع إلى قوله آخر الحديث: إلا بيع الخيار، وأنه ليس لبيع الخيار حد محدود، وإنما هو بحسب ما تختبر فيه السلعة، ومقتضى ما جعل له الخيار من اختبار، أو مشورة، خلافاً لقول الشافعي، والحنفي، أنه ثلاثة أيام في كل شيء، وقد جاء ذلك في بعض روايات الحديث.وحقيقة مذهب هؤلاء في الحجة بعمل أهل المدينة أنه مما طريقه النقل المتواتر عن العمل بمحضر النبي عليه السلام، وفي زمانه، كالآذان، والصاع، والمد، والأحباس، وترك زكاة الخضروات، وشبه هذا"[3].

1- ندوة الإمام مالك، دورة القاضي عياض، ج2/ص143

2- رواه الإمام البخاري، كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء، ج2/ص732، رقم الحديث 1973،بلفظ «قال رسول الله صلى الله عليه و سلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو قال حتى يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما»، و رواه الإمام مسلم، كتاب البيوع، باب الصدق والبيان في البيع،ج 3/ص1164.رقم الحديث 1532 .بنفس لفظ الإمام البخاري.

3- التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض، ج3/ص 1262-1263

خلاصة واستنتاج:

إن نظرية **"النقد" و"الخلاف الفقهي"** لا تعق النصوص الشرعية، ولا ترد إلا الأحاديث المتعارضة مع أصول المذهب، فعمل أهل المدينة مثلا يتماشى والأحاديث الصحيحة، ويضفي رونقا على المذهب المالكي.

المطلب الرابع: "دفاعه عن المذهب من خلال النقد بمقاصد الشريعة"

يعتبر القاضي عياض عالما أصوليا مقاصديا بامتياز، وله طول باع في هذا الصدد كما قررت ذلك في الفصل السابق، مما جعله ينافح عن المذهب المالكي، ويبني المنظومة الفقهية أحسن تنظيم، بدون غلو ولا تطرف، ولا سبيل إلى إنضاج الحكم الفقهي داخل بوتقة علم اللغة العربية وحدها بمعزل عن منظار المقاصد.

ولعل القاضي عياض رحمه الله اتبع منهج إمامه، الإمام مالك رحمه الله، وحافظ على أصوله و أصول السلف، وخصوصا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ونهج مسلكهم في التعليل ومراعاة المقاصد، ومآلات الأفعال والموازنة بين المصالح والمفاسد...

وترجيحه للمذهب المالكي انبى على اعتبارات مرجحة للمذهب كثيرة، ومن أبرزها النظر المصلحي القائم على مقاصد الشريعة، وقواعدها.

يقول القاضي عياض وهو يتحدث عن هذا الاعتبار الثالث، الذي اعتبره رحمه في غاية الأهمية، بحيث سماه:" الالتفاف إلى قواعد الشريعة ومجامعها، وفهم الحكمة المقصودة بها من شارعها"

ووصف هذا الاعتبار بأنه يحتاج وإلى تأمل شديد، وقلب سليم من التعصب شهيد.

"فنقول: إن أ حكام الشريعة أوامر ونواهي تقتضي حثاً على قرب ومحاسن، وزجراً عن مناكر وفواحش، وإباحة لما به مصالح هذا العالم، وعمارة هذه الدار ببني آدم. وأبواب الفقه وتراجم كتبه، كلها دائرة على هذه الكلمات، وسنشير إلى رموز في كلمات هذه القواعد، ليتبينن للناظر من اتبع فيها

معنى الشرع المراد، أو خالف فنكب على السداد، وحاد عن سبيل الرشاد، **وإن مالكاً، في ذلك كله، أهدى سبيلاً، وأقوم قيلاً، وأصح تفريعاً وتفصيلاً**[1].

فالقاضي عياض يعتبر أن الإمام مالك، رحمة الله عليهما معا، قد حاز قصب السبق في مجال العلم بمقاصد الشريعة، ويعتبره أصح تفريعاً وتفصيلاً في العلم بأسرار الشريعة.

أما "**ردوده**" رحمه الله على المذاهب الأخرى فكانت بنفس مقاصدي عميق، كيف لا وهو القاضي عياض الذي برع في هذا المجال كما أسلفت آنفا في الفصل السابق، ومن أمثلة "**نقده**" ما يلي:

- قال رحمه الله مبينا معنى الطهارة المقصودة شرعا: "فنقول أول ما تكلم فيه من أبوابه الطهارة التي صرح صاحب الشرع بأنها شطر الإيمان، وأمر الله تعالى بالطهارة من الحدث والخبث، وخص ذلك بالماء بقوله: ﴿**ماء ليطهركم به**﴾[2] ﴿**وأنزلنا من السماء ماء طهوراً**﴾[3]. فأبو حنيفة الذي يرى أنه تجزئ الطهارة من الحدث بالنبيذ المستنبذ في السفر عند عدم الماء، مع حكم أكثر العلماء بنجاسة ما يبلغ من الأنبذة هذا الحد وتحريمه، ويجزئ عنده من النجاسة بكل نبيذ مائع خل ومري وعسل ولبن، ويجزئ منها عنده وعند الشافعي في أحد قوليه بكل ماء مضاف ومتغير بالإضافة، ولو كان بقطران وما أشبهه، ما لم يغلب على أجزائه ما أصابه"[4].

وقال رحمه الله معلقا ومبينا مقصد الشرع :"أتراهما[5] رأيا للفظ التطهير والتنظيف قدراً، وقد زاد العضو تلوثاً بذلك وقذراً، أم جعلا لتخصيص الماء حكماً، أو لوصفه بالتطهير معنى؟."

- واعترض القاضي عياض رحمه على الإمامين أحمد والشافعي في اشتراط القلتين فيما تحل فيه النجاسة ؛ قائلا:"... كذلك اشتراط الشافعي وأحمد القلتين فيما تحَل فيه النجاسة، وحديثهما ليس

---

[1] - ترتيب المدارك للقاضي عياض، ج1/ص91-92

[2] - سورة الأنفال، الآية :11

[3] - سورة الفرقان، الآية :48

[4] - ترتيب المدارك للقاضي عياض، ج1/ص92.

[5] - يعني الإمامان أبو حنيفة و الشافعي.

بثابت، وتقديرهما تخمين وحدْس غير متفق ولا مستقر لهما قول عليه، وإنه إن نقص منه كوز أثرت فيه النجاسة، ومتى حلت نجاسة قليلة في كيزان كثيرة كانت كلها نجسة ما دامت متفرقة، فإذا جمعت في بركة صارت طاهرة، وإنه إن غرف من ماء قدر قلتين بإناء نجس كان ما في الإناء طاهراً وباقي القلتين نجساً وسوسة في هذا الباب، بعيد كله عن مدرك الصواب، حتى قال عظيم من أصحابه: اشتراط القلتين مثار الوسواس"[1].

- **وانتقد القاضي عياض رحمه الله أهل الظاهر بتقصيرهم في مجال المقاصد، واحتكامهم لظاهر الألفاظ فقط، فقال رحمه الله:** "كذلك داود في اقتصاره في النهي عن البول في الماء الدائم على مجرد ظاهره، فلا يفسده عنده، ولا يواقع النهي إلا من بال فيه، وإن من بال في كوز وصبه فيه، أو أحدث فيه، أو بال بقربه فسال إليه بوله، غير داخل في النهي عنده، ولا يفسد الماء شيء من ذلك إلا بتغييره. أليس يعلم على القطع، أن هذا صد عن مراد الشارع وقطع"[2]

كما وضح القاضي عياض أسرار رخصة التيمم، قائلا:" ولا يعترض على ما مهدناه بكون التيمم بدلاً من الوضوء عند عدم الماء، ولا تنظيف فيه ولا تحسين بل الضد من ذلك.

فاعلم أن هذا **لسر عجيب في الشريعة لمن عدم الماء للطهور، وهو متكرر وشاق في السبرات، وكانت الصلاة دونه مع تماديه قد تركــن إليها النفس لحبها الدعَة، وخشية اتخاذها ذلك عادة، جعل الشرع التيمم تنبيهاً على أنها لا تستباح إلا بطهارة، ولتبقى النفس على استعمالها، وشرع ما لا يعدم من وجه الأرض، وخفف حاله في بعض الأعضاء وفي كل حكم والله الموفق"[3].**

فما أوردته من أمثلة، دليل واضح وصريح يثبت أن القاضي عياض ينتقد مخالفيه بناء على النظر المقاصدي المعتدل، والذي يتماشى وروح شرعنا الحكيم.

---

[1]- ترتيب المدارك للقاضي عياض، ج1/ص94.

[2]- ترتيب المدارك للقاضي عياض، ج1/ص95

[3]- ترتيب المدارك للقاضي عياض، ج1/ص95.

وها وهو يقول في آخر هذه النماذج:" وهذا، وفقكم الله، خمس ترجيحات كلها توجب اليقين، وتوضح الحق المبين، وترغم أناف المتعصبين"[1].

خلاصة واستنتاج :

يعتبر القاضي عياض عالما أصوليا مقاصديا بامتياز، وله طول باع في هذا المجال، مما جعله ينافح عن المذهب المالكي، وينتقد أهل الظاهر الذين يحتكمون للألفاظ فقط دون التطلع إلى أسرارها.

المطلب الخامس: "منافحته عن مصادر المذهب وأعلامه"

لقد برع القاضي عياض رحمه الله في التعريف بأمهات ومصادر الفقه المالكي وتقييمها وتنقيحها، والدفاع عن مؤلفيها، من علماء و أعلام أجلاء، ولعل مؤلفاته، تشهد لنا بهذا. وصنيعه هذا منافحة للمذهب ولأهله. وسأورد لبعض المصادر والأعلام على سبيل التمثيل لا الحصر:

أولا: انتصاره للموطأ للإمام مالك رحمه الله

لقد اعترف القاضي عياض لأهل العلم بفضلهم، حيث قرر أن حضوة كتاب الموطأ، وشهرته قد انتشرت و اعترف بها المخالف والموافق، حيث قال رحمه الله:" لم يعتن بكتاب من كتب الفقه و الحديث اعتناء الناس بالموطأ، فإن الموافق والمخالف اجتمع على تقديمه وتفضيله وروايته وتقديم حديثه وتصحيحه"[2]، وقد أشار القاضي عياض إلى علماء كثر اهتموا برواية الموطأ، والتأليف حوله ومنهم:

- ابن عبد البر الذي ألّف رحمه الله على الموطأ: كتاب التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، وهو عشرون مجلداً، وهو كتاب لم يصنع أحد مثله في طريقته، وكتاب الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، وكتاب التقصي لحديث الموطأ".[3]

[1] - ترتيب المدارك للقاضي عياض، ج1/ص103

[2] - ترتيب المدارك للقاضي عياض، ج2/ص 80

[3] - ترتيب المدارك للقاضي عياض، ج8/ص 129

- القاضي أبو الوليد الباجي الذي ألف في الفقه والمعاني كتابه المنتقى في شرح الموطأ عشرين مجلداً لم يؤلف مثله"[1]. وغيرهم كثير.

ثانيا: انتصاره للمدونة للإمام سحنون

المدونة أصل علم المالكية، وهي مقدمة على غيرها من الدواوين بعد موطأ مالك، رحمه الله، وهي في أصلها والباعث على تأليفها عمل نقدي، و إكمال منهجي لما قام به أسد بن الفرات، على يد تلميذه سحنون،[2] ومن ذلك ما قام القاضي عياض:

- فقد" قارن عياض في كتابه "**التنبيهات "بين "المدونة والمختلطة**"، ولعله يقصد بها النسخة الأصلية للمدونة قبل تهذيبها وتبويبها، وهي نسخة "الأسدية "التي صححها سحنون على ابن القاسم، فقد قال في بيوع الآجال :وقوله" :لم لا يكون كأنه رجل باع مائة دينار له عليه بخمسين إردبا، وبخمسين دينارا أرجأها ."كذا في "المدونة ."وفي المختلطة :عجلها .وإذا كان في المختلطة :عجلها، وفي "المدونة :"أرجأها، فإن التعجيل ضد الإرجاء، فهذا تغيير في الأحكام، فإذا كان العمل منصبا على تصحيح مثل هذه الجزئيات فقد يكون تجاوز مسألة التهذيب والتبويب، إلى التصحيح والتصويب، ومن ثم يكون الاختلاط قد تجاوز الجانب الشكلي "للمدونة "إلى مضمونها. أو لعل هذا مثل من أمثال الأغلاط التي كانت في "الأسدية"وقال عياض في القسمة :لعل هذا الباب بقي على اختلاطه بعد ذكره الاختلافات الواردة فيه وحاول أن يجد لها وجهاً، فأورد عدة احتمالات من بينها الاحتمال الأول"[3].

وانتصاره هذا يؤكده بكلامه رحمه الله حولها، حيث اعتبرها أصل المذهب المرجح روايتها، حيث يقول:" فهذه هي كتب سحنون" **المدونة والمختلطة**"، وهي أصل المذهب، المرجح روايتها على غيرها

[1] - ترتيب المدارك للقاضي عياض، ج8/ص 124

[2] - النقد الفقهي في المذهب المالكي و أثره في تحرير الأحكام للدكتور نايف آل الشيخ مبارك، ص:385

[3] - التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض، ج1/ص 136

عند المغاربة، وإياها اختصر مختصروهم، وشرح شارحوهم، وبها مناظرتهم ومذاكرتهم، ونسيت الأسدية فلا ذكر لها الآن."[1]

- قال القاضي: قوله في: حبلك على غاربك" :قد قال عمر ما قد بلغك أنه نواه، ولا أرى أن ينوى..."،**قال القاضي رحمه الله** :والذي عندي أن الذي يزيل الاعتراض عن قوله هذا، وإثباته في "الموطأ "ويجمع بين الأمرين مع قوله في "المدونة "أنه نواه أنه الظاهر، لكنه لا يقطع على أن عمر كان لا يلزمه إلا ما نواه؛ إذ ليس في الحديث ذلك مبيناً، وإنما فيه أنه أحضره موسم الحج واستحلفه عند الكعبة :برب هذه البنية ما أردت بقولك؟ فقال الرجل :لو استحلفتني بغير هذا المكان ما صدقتك. أردت الفراق - يريد الثلاث - فقال له عمر :هو ما أردت. فالثابت من هذا الحديث أن قصد عمر بهذا التغليظُ عليه والتشديد بعظيم ذلك المقام والو قت وعظيمِ ما حلفه به ليرجع إلى الحق ولا يَلبِس عليه ويهاب هناك قول الباطل كما كان، فلما أقر ألزمه ما أقر به على نفسه، وانكشف الإشكال في الفتوى واللبس بإقراره. وهو معنى قوله في "المدونة :"إن عمر نواه، أي سأله عن نيته، ولو لم ينو وادعى نية لم يعرف ما كان يقول له عمر، وهل كان يقبل نيته أم لا؟ فهذا عندي معنى قول مالك :لو ثبت أن عمر قاله ما خالفته، فلا تعارض بين ما في "المدونة "و"الموازية "و"الموطأ "على هذا الأخذ، وهو بين حسن جداً، والغالب على الظن أنه مراده بقوله هذا لا غيره، والله الموفق"[2].

- **خلاصة واستنتاج:**

براعة القاضي عياض تجلت في منافحته عن مصادر المذهب المالكي وأعلامه،بدءا بالموطأ وانتهاء بالمدونة ناهيك عن حسن تهذيبها وتبويبها وتصحيحها، وتصويبها، فكان بحق من النقاد الكبار الذين عرفوا بضبط مصادر المذهب المالكي وإحكام تنقيحها وتمحيصها.

ثالثا: انتصاره لعلماء المذهب.

اعترف القاضي عياض بفضل العلماء عموما، وشيوخه على وجه الخصوص، وهذا ظاهر وجلي في كتابه "**الغنية**"، الذي أثنى فيه على شيوخه ثناء عظيما، حيث "قال القاضي أبو الفضل: وقد سمعت

[1] - ترتيب المدارك للقاضي عياض، ج3/ص 299

[2] - التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض، ج2/ص 818-819

جميع الموطأ من هذه الرواية على جماعة من شيوخنا غيره، منهم الشيخ الفقيه أبو محمد ابن عتاب، رحمه الله، حدثني به عن أبيه وأبي القاسم حاتم بن محمد بأسانيدهما المتقدمة"[1].

وسأذكر بعض صور انتصاره ودفاعه عن علماء المذهب، على الشكل الآتي:

- ابن أبي زيد القيرواني،

قال القاضي عياض موضحا لمكانته:" كان أبو محمد رحمه الله، إمام المالكية في وقته، وقدوتهم. وجامع مذهب مالك، وشارح أقواله. وكان واسع العلم، كثير الحفظ والرواية. وكتبه تشهد له بذلك. فصيح القلم، ذا بيان ومعرفة بما يقوله. ذاباً عن مذهب مالك، قائماً بالحجة عليه، بصيراً بالرد على أهل الأهواء، يقول الشعر ويجيده، ويجمع إلى ذلك صلاحاً تاماً، وورعاً وعفة. وحاز رئاسة الدين والدنيا. وإليه كانت الرحلة من الأقطار، ونجب أصحابه، وكثر الآخذون عنه. وهو الذي لخص المذهب، وضم نشره، وذبّ عنه. وملأت البلاد تواليفه. عارض كثير من الناس أكثرها. فلم يبلغوا مداه، مع فضل السبق، وصعوبة المبدأ، وعرف قدره الأكابر. قال الشيرازي: وكان يعرف بمالك الصغير."[2]

- الفقيه القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد،

قال القاضي عياض مبينا ريادة ابن رشد الجد :" زعيم فقهاء وقته بأقطار الأندلس والمغرب ومقدمهم المعترف له بصحة النظر وجودة التأليف ودقة الفقه، وكان إليه المفزع في المشكلات، بصيراً بالأصول والفروع والفرائض والتفنن في العلوم، وكانت الدراية أغلب عليه من الرواية، كثير التصنيف مطبوعه؛ ألف كتابه المسمى بكتاب "**البيان والتحصيل في شرح كتاب العتبي المستخرج من الأسمعة**"... حسن القلم والروية حسن الدين كثير الحياء قليل الكلام متسمتاً نزهاً، مقدماً عند أمير المسلمين عظيم المنزلة معتمداً في العظائم أيام حياته. ولي قضاء الجماعة بقرطبة سنة إحدى عشرة وخمسمائة ثم استعفى منها سنة خمس عشرة إثر الهيج الكائن بها من العامة وأعفي. وزاد جلالةً

[1] – الغنية للقاضي عياض، ص:31

[2] – ترتيب المدارك للقاضي عياض، ج6/ص 216

ومنزلةً؛ وإليه كانت الرحلة للتفقه من أقطار الأندلس مدة حياته إلى أن توفي، رحمه الله، في ذي القعدة سنة عشرين وخمسمائة"[1].

خلاصة واستنتاج:

لقد كان القاضي عياض خادما للفقه المالكي أجل خدمة، كيف لا وهو الماهر بالفقه والدارس له، تمثلت صنعته بالأساس في إرساء دعائم الفقه المالكي وتجديده وتنقيته والدفاع عن أعلامه ومصادره.

الملحق الأول: مسرد تاريخي لأهم المؤلفات النقدية في المذهب المالكي إلى حدود القرن السادس الهجري.

- **الموطأ للإمام مالك (ت179هـ)**

وقد ظهرت أولى بوادر النقد في المذهب المالكي مع الإمام مالك رحمه الله إذ كان ينهج سبيل النقد في أحاديث موطئه حتى أصبحت تقل عن الستمائة في النسخ المتأخرة بعد أن كان يضم عشرة آلاف حديث في نسخه الأولى، ولذلك قال يحيى بن سعيد القطان: "كان علم الناس في زيادة وعلم مالك في نقصان، ولو عاش مالك لأسقط علمه كله من كثرة التحري"[2]، وقال الشافعي: " وإذا ذكر العلماء فمالك النجم الثاقب، ولم يبلغ مبلغ مالك في العلم لحفظه وإتقانه وصيانته "[3]، فالذي لا يختلف فيه اثنان، ولا تنتطح فيه عنزان أن الكتاب الذي خلد مالكاً هو كتابه "الموطأ"، وهو كتاب جمع بين دفتيه ما تمحص لمالك من الأحاديث المختارة في أبواب الفقه المختلفة، متبعاً ذلك أحياناً بآرائه الفقهية، واستنباطاته، وترجيحاته[4].

---

[1]- الغنية للقاضي عياض، ص:54

[2]- ترتيب المدارك للقاضي عياض 73،ج2/ص، وشرح الزرقاني على الموطأ ج1/ص7

[3]- ترتيب المدارك للقاضي عياض، ج1/ص76.

[4]- اصطلاح المذهب عند المالكية للدكتور محمد إبراهيم علي، ص:43

وقد ذكر الدكتور عبد الحميد عشاق: " انتقاد الإمام مالك الإكثار من الرواية والإفتاء، ورسالته إلى الليث بن سعد التي لاحظ عليه فيها مخالفته لعمل أهل المدينة، وعلى هذا السنن البين والواضح سار أئمة المذهب من بعده"[1].

وسبب تأليفه ما رواه أبو مصعب أن أبا جعفر المنصور قال لمالك: "ضع للناس كتاباً أحملهم عليه فكلمه مالك في ذلك فقال: ضعه فما أحد اليوم أعلم منك فوضع الموطأ فلم يفرغ منه حتى مات أبو جعفر. وفي رواية أن المنصور قال له: يا أبا عبد الله ضع هذا العلم ودون كتاباً وجنب فيه شدائد عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ورخص عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وشواذ بن مسعود رضي الله عنه واقصد أواسط الأمور وما أجمع عليه الصحابة والأئمة"[2].

وقد أكد الإمام القاضي عياض رضي الله عنه أن لكتاب الموطأ أهمية بالغة في المذهب، فقال: "قال ابن مهدي ما كتاب بعد كتاب الله أنفع للناس من الموطأ، وقال لا أعلم من علم الإسلام بعد القرآن أصح من موطأ مالك. وقال ابن وهب من كتب موطأ مالك فلا عليه أن يكتب من الحلال والحرام شيئاً. وقال الشافعي ما في الأرض كتاب من العلم أكثر صواباً من كتاب مالك.

وقال ما على الأرض كتاب أصح من كتاب مالك وفي روا ية أفضل وما كتب الناس بعد القرآن شيئاً هو أنفع من موطأ مالك. وإذا جاء الأثر من كتاب مالك فهو الثريا"[3].

- **"المدونة "لسحنون بن سعيد التنوخي مدونة سحنون (ت 240 هـ)**

وهي في أصلها والباعث على تأليفها عمل نقدي، و إكمال منهجي لما قام به أسد بن الفرات، على يد تلميذه سحنون،[4] فعاد سحنون إلى القيروان بالمدونة بعد مراجعتها، وعكف عليها ترتيباً، وتنظيماً لأبوابها، ومسائلها، "فهذبها، وبوبها، ودونها، وألحق فيها من خلاف كبار أصحاب مالك ما اختار ذكره،

---

[1]- منهج الخلاف والنقد الفقهي عند الإمام المازري للدكتور عبد الحميد عشاق،ج1/ص 10و 11 بتصرف.

[2] الديباج المذهب لابن فرحون، ج1/ص118

[3]- ترتيب المدارك للقاضي عياض، ج2/ص 70

[4]- النقد الفقهي في المذهب المالكي و أثره في تحرير الأحكام للدكتور نايف آل الشيخ مبارك، ص:385

وذيل أبوابها بالحديث، والآثار، إلا كتباً منها مفرقة، بقيت على أصل اختلاطها في السماع"، وأعطت للمدونة اسماً آخر هو (المختلطة). "فهذه كتب سحنون: المدونة والمختلطة" .

"فالمدونة الموجودة بين أيدينا هي ثمرة جهود ثلاثة من الأئمة: مالك بإجاباته، وابن القاسم بقياساته، وزياداته، وسحنون بتنسيقه، وتهذيبه، وتبويبه، وبعض إضافاته"[1].

- "المختصر الكبير" و"المختصر الأوسط "و" المختصر الصغير " لعبد الله بن عبد الحكم المصري (ت214 هـ)

ومن تواليف عبد الله بن عبد الحكم: المختصر الكبير. يقال أنه نحا به اختصار كتب أشهب، والمختصر الأوسط والمختصر الأصغر، قصره على علم الموطأ. والمختصر الأوسط، صنفان. فالذي في رواية القراطيسي فيه، زيادة الآثار، خلاف الذي في رواية محمد ابنه، وسعيد بن حسان[2].

وقد خضعت المختصرات الثلاثة لدراسات نقدية من كبار فقهاء العراق، فقد أبو عبد الله البريكاني: عرضت مختصر عبد الله بن عبد الحكم على كتاب الله وسنة رسوله، يعني مسائله، فوجدت لكل أصلاً إلا اثنتي عشرة مسألة فلم أجد لها أصلاً[3]. والأبهري قرأ الأوسط خمسمائة مرة [4].

- "الواضحة" لبعد الملك بن حبيب السلمي الأندلسي (ت238هـ)

قال القاضي عياض:" وألف ابن حبيب كتباً كثيرة حساناً في الفقه والتواريخ والأدب. ومنها الكتب المسماة بالواضحة في السنن والفق ه. لم يؤلف مثلها. وقال العتبي: رحم الله عبد الملك ما أعلم أحداً ألف على مذهب أهل المدينة تأليفه، ولا لطالب أنفع من كتبه ولا أحسن من اختياره[5].

---

[1] - اصطلاح المذهب عند المالكية للدكتور محمد إبراهيم علي، ص:117

[2] - ترتيب المدارك للقاضي عياض، ج3/ص 365

[3] - ترتيب المدارك للقاضي عياض، ج1/ص104

[4] - ترتيب المدارك للقاضي عياض، ج6/ص 186

[5] - ترتيب المدارك للقاضي عياض، ج4/ص 126-127.

وكان عبد الملك حافظاً للفقه على مذهب مالك نبيهاً فيه[1]، وقد كان ابن حبيب قصد إلى بناء المذهب عن معان، تأدت إليه، وربما قنع بنص الروايات على ما فيها. وفي هذا الكتاب جدة تكلم وعلى أهل العراق بمسائل من أحسن كلام وأنبله[2]

ولم يتوجه النقد من الفقهاء لابن حبيب رحمه الله إلا من جهة الحديث فقط، فقد ضعف فيه، وانتقد عليه، وأما من جهة الفقه فما نقل في نقده كان كلاما مرسلا رده الفقهاء ونفوه، كما نقل القاضي عياض قول: القاضي منذر بن سعيد:" لو لم يكن من فضل عبد الملك، إلا أنك لم تجد لمن يحكي عنه معارضته والرد لقوله ساواه في شيء. وأكثر ما نجد أحدهم يقول: كذب عبد الملك، أو أخطأ ولا يأتي بدليل على ما ذكره"[3].

- **"المستخرجة" أو "العتبية "لمحمد بن أحمد العتبي(ت255هـ).**

جمع فيها العتبي عددا من الروايات و الأسمعة عن الإمام مالك، مما أغفل عن الجمع و التدوين، اعتمد في ذلك على السماعات التي وصلت إليه، سواء التي قرأ أصحابها على مالك، أو تلك التي كان يؤتى بها فيأمر طلابه بإضافتها إلى المستخرجة[4]

وقد اختلفت المواقف من المستخرجة لدى الفقهاء، فقال ابن وضاح: "وفي المستخرجة خطأ كثير". وقال كذلك: سألت ابن وهب عن مسألة، فذكر لي فيها عن أصبغ رواية. فمررت بالعتبي، فسألته عنها. فلم يحفظ فيها رواية. فأخبرته بما قال لي عبد الأعلى، عن أصبغ. فدعا بالمستخرجة، فكتبها فيها. ثم لقيت بعد عبد الأعلى، فقال لي: وهمت في المسألة عن أصبغ. ليست كذلك.

وقال أسلم بن عبد العزيز: قال لي محمد بن عبد الحكم: أتيت بكتب حسنة الخط تدعى المستخرجة، من وضع صاحبكم العتبي، فرأيت جلّها مكذوباً. ومسائل لا أصول لها.

---

[1]- ترتيب المدارك للقاضي عياض، ج4/ص 123

[2]- ترتيب المدارك للقاضي عياض، ج4/ص 169

[3]- ترتيب المدارك للقاضي عياض، ج4/ص131

[4]- نظرية النقد الفقهي للدكتور حسن يشو، ص:391

وقال ابن لبابة: وهو الذي جمع المستخرجة. وكثر فيها من الروايات المطروحة، والمسائل الشاذة. وكان يأتي بالمسائل الغريبة، فإذا أعجبته، قال: ادخلوها في المستخرجة[1].

- **الموازية (كتاب ابن المواز) لمحمد بن إبراهيم، المعروف بابن المواز (ت 269 هـ)**

تعتبر أحد الأمهات في المذهب، كما يعد مؤلفها أحد النقاد من محرري المذهب، كما وصفه ابن أبي زيد القيرواني بأنه أكثر النقاد تكلفا للاختيارات[2].

وقد صارت الموازية في القرن الرابع الهجري أحد أشهر كتب الفقه في شمال إفريقيا، حيث ضمت كل المسائل العويصة في الفقه المالكي، فضلاً عن الاهتمام بفروع المالكية"[3].

ويتميز منهج ابن المواز في كتابه بأنه: "قصد إلى بناء فروع أصحاب المذهب على أصولهم في تصنيفه، وهو منهج لم يسبق إليه؛ لأن غيره إنما قصد لجمع الروايات، ونقل منصوص السماعات، ومنهم من تنقل عنه الاختيارات في شروحات أفردها، وجوابات لمسائل سئل عنها، ومنهم من كان قصده الذب عن المذهب فيما فيه الخلاف"[4].

- **المبسوط للقاضي اسماعيل بن اسحاق الجهضمي الحمادي (ت 282هـ)**

سادس الدواوين التي تحتوي على أحكام المذهب مع الاختيار والتصحيح والتضعيف للآراء[5]، ومنه "تعرف طريقة البغداديين في الفقه والتأليف" [6]، والمبسوط أهم كتاب جامع لفقه وترجيحات الصدر الأول من مشايخ المدرسة العراقية في هذه المرحلة؛ إذ يعتبر مؤلفه ممن "**بلغ رتبة الاجتهاد**" [7]، ومع أن المبسوط يمثل المدرسة المالكية العراقية فقد أصبح معتمداً من علماء المالكية المغاربة، والأندلسيين

---

[1]- ترتيب المدارك للقاضي عياض، ج4/ 253.

[2]- النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني، ج1/ص12.

[3]- اصطلاح المذهب عند المالكية للدكتور محمد إبراهيم علي، ص:133

[4]- ترتيب المدارك للقاضي عياض، ج4/ 169

[5]- نظرية النقد الفقهي للدكتور حسن يشو، ص:392.

[6]- اصطلاح المذهب عند المالكية للدكتور محمد إبراهيم علي، ص:151

[7]- ترتيب المدارك للقاضي عياض، ج4/ص 282

أيضاً وعلى رأسهم الباجي، الذي حفظ لنا في "المنتقى" الكثير من الاقتباسات من المبسوط، ومن قبل الباجي اعتمد النقل منه مالك الصغير "ابن أبي زيد القيرواني" في كتابه الشهير: "النوادر والزيادات"[1].

- **مسائل الخلاف والحجة على مذهب مالك لمحمد بن أحمد المعروف بابن المواق(ت 329هـ)**

قال عنه القاضي عياض:" ألف كتباً جليلة على مذهب مالك"[2]، و"مصنفات حسان، محشوة بالآثار، يحتج على مذهب مالك، ويرد على مخالفيه، وكتاب مسائل الخلاف في حد ذاته عظيم الموضوع، على طريقة البحث، والجدل الصحيح، والمعرفة بأسرار الفقه"[3]

- **مختصر علي بن عيسى بن عبيد التجيبي (ت340هـ).**

قال عنه القاضي عياض:" طليطلي، أبو الحسن. أخذ بقرطبة عن عبيد الله بن يحيى، وسعيد بن عثمان، وأحمد بن خالد ونظرائهم. وبطليطلة عن وسيم بن سعدون وغيره. وكان فقيهاً عالماً، وله مختصر مشهور ينتفع به، روى عنه ابن مدراج وشكور بن حبيب. وانتقدت عليه فيه مسائل، وهي صحيحة جيدة، جارية في الأصول، وإن خالفه فيها غيره، ونال بعض الفقهاء من حفظه، فهو فقيه قرية"[4].

- **الزاهي الشعباني في الفقه لأبي إسحاق محمد بن شعبان القرطي(ت355هـ)**

هو أبو إسحاق: محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربيعة بن داود بن سليمان بن أيوب الصيقل بن عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر. كذا حكى أبو القاسم بن سهل الحافظ. وذكر أنه نسب له نفسه كذا. يقال ابن عمار بن عبس، وعبس بن مذحج ويعرف بابن القرطي[5]، كتبه الفقهية تمثل قمة آراء المدرسة المالكية المصرية في عصره والتي دخلت بعده، بدخول الفاطميين مصر، طور الركود، ويقول بعض علماء المالكية عن كتبه: "... فيها غرائب من قول مالك، وأقوال شاذة عن قوم لم يشتهروا

---

[1] - اصطلاح المذهب عند المالكية للدكتور محمد إبراهيم علي، ص:151

[2] - ترتيب المدارك للقاضي عياض، ج5/ص 20

[3] - اصطلاح المذهب عند المالكية للدكتور محمد إبراهيم علي، ص:218-219

[4] - ترتيب المدارك للقاضي عياض، ج6/ص 171

[5] - ترتيب المدارك للقاضي عياض، ج5/ص 274

بصحبته، ليست مما رواه ثقات أصحابه، واستقر من مذهبه"[1] **قال القابسي عنه :**" إنه ليّن الفقه، وأما كتبه ففيها غرائب من قول مالك، وأقوال شاذة عن قوم لم يشتهروا بصحبته، ليست مما رواه ثقات أصحابه، واستقر من مذهبه"[2].

- **أصول الفتيا على مذهب مالك لمحمد بن حارث الخشني (361هـ)**

قال محمد بن حارث الخشني: "إني جمعت في هذا الكتاب أصول الفتيا على مذهب مالك بن أنس والرواة من أصحابه جمعا، قيدت فيه المعاني المكررة، والمسائل المفتية بالألفاظ الموجزة، والاشارات المفهمة، ولم ادع أصلا يتفرع منه جياد المعاني، ولا عقدة يستنبط منها حسان المسائل بلغ إليها علمي، ووجدتها حاضرة في حفظي، إلا أودعتها كتابي وضمنتها برسمي. وأضاف إلى قصده " و إنما قصدت إلى ما يطرد أصله، ولا يتناقض حكمه، وإلى ما يؤمن اضطرابه، ولا يخشى اختلافه، و إلى كل جملة كافية، ودلالة صادقة، و إلى كل مقدمة صحيحة وإشارة مبينة"[3].

- **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات. لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني، (ت 386 هـ).**

إحدى موسوعات المذهب المالكي الكبيرة، ويعد بمثابة تلخيص للكتب الفقهية الهامة للمذهب المالكي حتى ذلك الوقت، حيث جمع ما في الأمهات من المسائل، والخلاف، والأقوال، فاشتمل على جميع أقوال المذاهب، وفروع الأمهات كلها. فصار بذلك يمثل ذروة الفقه المالكي في القرن الرابع الهجري[4].

وقد وصفه أبو اسحاق الشيرازي(ت476هـ)ب:" مالك الصغير[5]، وقطب المذهب، "جامع مذهب مالك وشارح أقواله... وهو الذي لخص المذهب، وضم نشره، وذب عنه، وملأت البلاد تواليفه"[6]. وقد

---

[1] - اصطلاح المذهب عند المالكية للدكتور محمد إبراهيم علي، ص:223

[2] - ترتيب المدارك للقاضي عياض، ج5/ص 275

[3] - أصول الفتيا لابن حارث الخشني، ص:44

[4] - النقد الفقهي في المذهب المالكي للدكتور نايف آل الشيخ مبارك،ص:410

[5] - طبقات الفقهاء لأبي اسحاق الشيرازي،ص:160

[6] - ترتيب المدارك للقاضي عياض، ج6/ص 216

أعانه ذلك التكوين الممتاز على أن يرجع بالفقه إلى صفائه العلمي، ويفكه من القيود الجدليات والعصبيات، وأن يسلك في خدمة المذهب المالكي مسلكاً فريداً، يضبط ما تناثر في مصادره من الأقوال مما قاله مالك، وخالفه فيه أصحابه، أو ما وافقوه فيه، أو ما انفرد أصحاب مالك ومن بعدهم بتقريره من الأحكام، فدرس الأقوال الفقهية، وحقق الصور التي تتعلق بها حيث كان صورة واحدة واختلفت فيها الأنظار، أو صوراً مختلفة يرجع كل قول إلى واحد منها"[1].

وقال عنه مؤلفه الشيخ أبو محمد: "واعلم أن أسعد الناس بهذا الكتاب من تقدمت له عناية، واتسعت له رواية؛ لأنه يشتمل على كثير من اختلاف علماء المالكيين، ولا يسع الاختيار من الاختلاف للمتعلم ولا للمقصر، ومن لم يكن فيه محمل الاختيار للقول لتقصيره فله في اختيار المتعقبين من أصحابنا من نقادهم مقنع"[2].

- **التبصرة لأبي عبد الله محمد بن عمر ابن الفخار الأندلسي(ت419هـ)**

المعروف بابن الفخار، ويعرف بالحافظ، لقب عرف به، أحد أئمة المالكية بقرطبة. وأحفظ الناس وأحضرهم علماً، وأحسنهم تذكّراً، وأسرعهم جواباً، وأوقفهم على اختلا ف العلماء، مرجحاً بين المذهبين. حافظاً للحديث والأثر، مائلاً الى الحجة والنظر... وله رد على أبي محمد ابن أبي زيد، في رسالته، رداً تعسف عليه فيه، في كتاب سماه التبصرة[3].

- **الجامع لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي (ت451هـ)**

أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي نسبا، الصقلي دارا كان فقيها إماما عالما فرضيا، ملازما للجهاد، موصوفا بالنجدة، مشهورا في المذهب المالكي. وهو أحد الأربعة الذين اعتمد الشيخ

---

[1]- اصطلاح المذهب عند المالكية للدكتور محمد إبراهيم علي، ص:235

[2]- النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ لابن أبي زيد القيراوني، ج1/ص11

[3]- ترتيب المدارك للقاضي عياض، ج7/ص 286-288.

خليل ترجيحاتهم في مختصره. ألف كتابا جامعا لمسائل المدونة والنوادر، وعليه اعتمد من بعده وكان يسمى مصحف المذهب لصحة مسائله ووثوق صاحبه[1].

ألفه إجابة لـ "..ما رغب فيه جماعة من طلبة العلم ببلدنا في اختصار كتب المدونة، والمختلطة، وتأليفها على التوالي، وبسط ألفاظها تيسيرا، وتتبع الآثار المروية فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن أصحابه رضي الله عنهم، وإسقاط إسناد الآثار، وكثير من التكرار، وشرح ما أشكل من مسائلها، وبيان وجوهها وتمامها من غيرها من الكتب فسارعت إلى ذلك رجاء النفع..."[2].

- **"النكت والفروق على مسائل المدونة" و "تهذيب الطالب" لأبي محمد عبد الحق بن محمد بن هارون الصقلي(ت 466هـ)**

هو أبو محمد من أهل صقلية. تفقه بشيوخ القرويين والصقليين. فمن شيوخه بصقلية: أبو بكر ابن أبي العباس، والفقيه أبو بكر بن عبد الرحمن، وابن عمران الفاسي، وعبد الله بن الأجدابي، وأبو عبد الله مكي... وكان فقيهاً فهماً صالحاً ديّناً مقدماً. بعيد الصيت، شهير الخير، مليح التأليف. وألف كتاب النكت والفروق لمسائل المدونة، وهو أول من ألف، وهو مفضل عند الناشئين من حذاق الطلبة. ويقال إنه قدم بعد ذلك على تأليفه، ورجع عن كثير من اختياراته وتعليلاته فيه، واستدرك كثيراً من كلامه فيه. وقال: لو قدرت على جمعه وإخفائه لفعلت، أو نحو هذا. وألف أيضاً كتابه الكبير في شرح المدونة، المسمى بتهذيب الطالب، ونبه فيه على ما استدركه، على كتاب النكت"[3].

- **التبصرة لأبي الحسن علي بن محمد الربعي اللخمي (ت478هـ).**

قال القاضي عياض:" المعروف باللخمي. وهو ابن بنت اللخمي. قيرواني، نزل صفاقس، تفقه بابن محرز، وأبي الفضل ابن بنت خلدون، وأبي الطيب، والتونسي، والسيوري، وظهر في أيامه. وطارت فتاويه. وكان السيوري يسيء الرأي فيه كثيراً، لطعن عليه. وكان أبو الحسن فقيهاً فاضلاً ديّناً مفتياً متفنناً، ذا حظ من الأدب والحديث، جيد النظر، حسن الفقه، جيد الفهم. وكان فقيه وقته، أبعد

[1] - الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي لمحمد بن الحسن الحجوي،ج2/ص245

[2] - مقدمة الجامع لابن يونس، ص:2-3

[3] - ترتيب المدارك للقاضي عياض، ج8/ص 71-72-73.

الناس صيتاً في بلده. وبقي بعد أصحابه، فحاز رئاسة بلاد إفريقية جملة. وتفقه بجماعة من الصفاقسيين، وغيرهم. أخذ عنه أبو عبد الله المازري، وأبو الفضل ابن النحوي وشيخنا أبو علي الكلاعي، وعبد الحميد الصفاقسي، وعبد الجليل بن هور وغير واحد. وله تعليق كبير على المدونة سماه بالتبصرة، مفيد حسن، وهو مغرى بتخريج الخلاف في المذهب واستقراء الأقوال، وربما اتبع نظره فخالف المذهب فيما ترجح عنده فخرجت اختياراته في الكثير عن قواعد المذهب. وكان حسن الخلق مشهور المذهب، توفي سنة ثمان وسبعين رحمه الله"[1].

ونفس الأمر أكده ابن فرحون قائلا:" وله تعليق كبير على المدونة سماه: التبصرة مفيد حسن لكنه ربما اختار فيه وخرج فخرجت اختياراته عن المذهب"[2].

- **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي(ت 520هـ)**

قال عنه القاضي عياض في فهرسة شيوخه:" زعيم فقهاء وقته بأقطار الأندلس والمغرب ومقدمهم المعترف له بصحة النظر وجودة التأليف ودقة الفقه، وكان إليه المفزع في المشكلات، بصيراً بالأصول والفروع والفرائض والتفنن في العلوم، وكانت الدراية أغلب عليه من الرواية كثير التصنيف مطبوعه؛ ألف كتابه المسمى بكتاب "**البيان والتحصيل في شرح كتاب العتبي المستخرج من الأسمعة**" وهو كتاب عظيم نيف على عشرين مجلداً"[3].

و الغرض من الكتاب قد أفصح عنه ابن رشد نفسه في خطبة كتابه حيث قال:" فشرعت فيه وبدأت بكتاب الوضوء من أول الديوان مسألة على الولاء، أذكر المسألة على نصها، ثم أشرح من ألفاظها ما يفتقر إلى شرحه، وأبين من معانيها بالبسط لها ما يحتاج إلى بيانه وبسطه، وأحصل من أقاويل العلماء فيها ما يحتاج إلى تحصيله، إذ قد تتشعب كثير من المسائل وتفترق شعبها في مواضع، وتختلف الأجوبة في بعضها لافتراق معانيها، وفي بعضها باختلاف القول فيها، فأبين موضع الوفاق منها

[1] - ترتيب المدارك للقاضي عياض، ج8/ص109

[2] - الديباج المذهب لابن فرحون، ج2/ص105

[3] - الغنية للقاضي عياض، ص:54.

من موضع الخلاف، وأحصل الخلاف في الموضع الذي فيه منها الخلاف، وأذكر المعاني الموجبة لاختلاف الأجوبة فيما ليس باختلاف، وأوجه منها ما يحتاج إلى توجيه بالنظر الصحيح والرد إلى الأصول والقياس عليها، فإن تكررت المسألة في موضع آخر دون زيادة عليها ذكرتها في موضعها على نصها، وأحلت على التكلم عليها في الموضع الأول"[1].

فكان بحق أسس عمله على العملية النقدية في البيان والتحصيل وأصبحت المستخرجة - بعد أن تميز فيها الصحيح من السقيم - خيراً، وبركة، وزيادة في فروع المذهب المالكي، وجزءاً لا يتجزأ من البيان والتحصيل أحد الكتب المعتمدة في الفتوى بالأندلس، وسائر بلاد الغرب الإسلامي[2].

- **أجوبة محمد بن أيوب بن بسام (ت525هـ)**

قال عنه القاضي عياض:" ووقفت له على أجوبة نبيلة، وكلام في الفقه، حسن، واستدراك جيد على المفتين في أحكام ابن زياد القاضي"[3].

- **التنبيه على مبادئ التوجيه لابن بشير ابراهيم بن عبد الصمد التنوخي (ت 562هـ)**

اعتبر الدكتور محمد بلحسان أن هذا الكتاب يستحق العناية والتحقيق لأنه ؛

1- من أجلّ كتب ابن بشير وأشهرها عند العلماء وأكثرها تداولًا بينهم، حتى إنه إذا قيل: قال ابن بشير: فإنه ينصرف غالبًا إلى قوله في "التنبيه".

2- تضمن الكتاب لخلاف المذهب وجمعه لأقواله، سواء منها الضعيفة أو الشاذة أو الراجحة أو المشهورة، وهذا كله يوسع دائرة الاجتهاد الانتقائي المنشود.

3- حرصه على ذكر مثارات الخلاف وأسبابه ودواعيه، وغير خفي ما لذلك من أهمية في معرفة أصول المذاهب وقواعدها.

4- ربطه للمسائل الفقهية بأدلتها، وتبيين عللها وأصولها، وتوضيح طريقة استثمار الأحكام منها.

---

[1]- البيان والتحصيل لأبي الوليد محمد بن رشد، ج1/ص29.

[2]- اصطلاح المذهب عند المالكية للدكتور محمد إبراهيم علي، ص:314-315

[3]- ترتيب المدارك للقاضي عياض، ج8/ص96.

5- توظيفه لعدد هائل من القواعد الأصولية والفقهية، البعض منها نادر، وقليل الدوران على ألسنة الفقهاء.

6- اختصار عبارته مع وفائها بالمقصود، فهي ليست بالطويلة المملة، ولا بالموجزة المخلة.

7- الكتاب عبارة عن دعوة للاجتهاد والترفع عن التقليد، وتنظير ذلك ورسم معالمه.

قال ابن فرحون عنه: "وكان بينه وبين أبي الحسن اللخمي قرابة وتعقبه في كثير من المسائل ورد عليه اختياراته الواقعة في كتاب التبصرة وتحامل عليه في كثير منها وذلك بين لمن وقف على كتابه: التنبيه"[1].

التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة"للقاضي عياض بن موسى اليحصبي(ت544هـ)

يعتبر أحد الكتب المهمة التي ساهمت في توثيق أقوال المدونة، وتصنيف مروياتها، قال ابن فرحون: "وكتاب التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة جمع فيه غرائب من ضبط الألفاظ وتحرير المسائل"[2]. ويقول الإمام المقري: " وقد سلك القاضي عياض في تنبيهاته مسلكا جمع فيه بين الطريقتين، والمذهبين، وذلك لقوة عارضته[3].

وصنيع القاضي عياض يتمحور حول القضايا الآتية:

1- شرح كلمات مشكلة وألفاظ مغلطة.

2- ضبط حروف مشكلة على من لم يعتن بعلم العربية والغريب.

3- تقييد أسماء ر جال مهملة لا يعلمها إلا من تَهَمّمَ بعلم الرجال والحديث.

4- بيان معاني الألفاظ الفقهية، وكيفية تجوزها عن موضوعها، وأصل اشتقاق أصولها وفروعها.، مع نثر نكت من كلام المشايخ والحذاق وتعليقاتهم، مع استنباط ما بدا له من تنبيهات[4].

---

[1] - الديباج المذهب لابن فرحون، ج1/ص266

[2] - الديباج المذهب لابن فرحون، ج2/ص49.

[3] - أزهار الرياض في أخبار عياض للقاضي عياض:ج3/ص 22 – 23

[4] - التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض :ج1/ص5-6

خلاصة واستنتاج:

ومما يتضح لنا أن المذهب المالكي يزخر بكبار النقاد الذين جددوه، وأبرزوا معالمه حتى أصبحت له حلة جديدة متميزة، طار بريقها في الآفاق، وكانت باعثا على انتشاره والانتصار له، والذب عنه. وقد مارس ذلك القاضي عياض رحمه الله من خلال تآليفه المطبوعة والمفقودة، وعلى نفس المنوال سار أعلام المذهب الذين عاشوا بعده.

الملحق الثاني: المعجم النقدي الفقهي المعتمد عند القاضي عياض رحمه الله.

لقد اعتمد القاضي عياض جملة من المصطلحات النقدية في المجال الفقهي، شكلت حقلا خصبا في هذه الدراسة النقدية. ولعل موضوع بحثي قد أزال اللثام عن عدد لا يستهان به من المصطلحات الفقهية النقدية التي استثمرها القاضي عياض في تنقيته للفقه المالكي سواء في الخلاف العالي أو النازل. وسأذكر بعضها مع التمثيل:

أ-"جرد المصطلحات النقدية"

- **"الصواب"، "الأشبه عندي"، "الوهم"، "الراجح"**
- **"أظهر" و"أوجه"، و"هذا وهم "و "الأشبه".**
- **وهو "خطأ" و"الصواب"، و"الصواب إثباته كما في الأصول".**
- **وهو "خطأ وتصحيف"**
- **وهو" خطأ وأصلحه"**
- **وهو" خطأ لا معنى له".**
- **وهو" وهم، لم يقله أحد".**
- **وهو" أشد خطأ".**
- **وهو" وهم عليه"، "غير معروف من مذهبه وأصوله".**
- **وهو "وهم منه أو من النقلة عنه".**
- **و"رفعه وهم".**

- ❖ وهو "خطأ والأول الصواب"
- ❖ وهو" خطا بين".
- ❖ وهو "خطأ وإن صح معناه"
- ❖ وهو "خطأ ووهم وصوابه"
- ❖ و"الصواب في ذلك كله "
- ❖ "غلط وتصحيف"
- ❖ "عندي وجه صحيح"
- ❖ "كذا حققناه "
- ❖ وهو" تصحيف والصواب"
- ❖ وهذا" تخريج بعيد"
- ❖ "الاختلاف"
- ❖ "يندفع الاعتراض بما قلناه"
- ❖ "خلاف أظهر وأصوب"
- ❖ و"هذا وهم صريح"
- ❖ و"فيه وجه آخر "
- ❖ "كذا أتقناه عن شيوخنا"...

ب-أمثلة لبعض المصطلحات النقدية.

- لقد نحا الشيخ رحمة الله عليه اتجاها نقديا فريدا حيث استعمل مصطلحات دقيقة ومنها:

النقد بمصطلح: "الأشبه عندي "

قال القاضي عياض:" والأشبه عندي أن يريد به الوجوب كما نحا إليه القابسي. ويدل عليه تخصيصه الماء بذلك وأنه أعظم إراقة الطعام .ولا حجة لمن قال إنه ضعف الحديث بقوله" :ولا أدري ما حقيقته"؛ فليس في هذا ما يرده .ولعل المراد :ما حقيقة معناه وحكمة الله في هذه العبادة. أو يكون

هذا على مذهب من قدم القياس على خبر الواحد، وهو مذهب جماعة من الفقهاء الأصوليين ومن أئمتنا البغداديين، وحكوا أنه مذهب مالك، واستقرؤوا الخلاف من قوله في هذا الأصل من ظاهر قوله هذا ومن مسألة الفرعة ومسألة المصراة[1].

النقد بمصطلح " خطأ بين "

وقد اختلف الناس في الأرواح - ما هي؟ - اختلافاً لا يكاد ينحصر، فذهب كثير من أرباب المعاني وعلم الباطن، والمتكلمين إلى أنه مما لا تعرف حقيقته، ولا يصح وصفه، ومما جهل الخلق علمه، واستدلوا بقوله سبحانه: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً﴾[2]، قالوا: وهو أمر رباني إلهي. وغلا بعضهم فقال بقدمه، وهو مذهب الفلاسفة. وقال آخرون منهم : وهو قول جمهور الأطباء، إنه البخار اللطيف السائد مع الدم. وعول كثير من شيوخنا أنه الحياة، وقال آخرون: الحياة معنى آخر، والروح غيره يبطل الجسد بفقده، وقال آخرون: هي أجسام لطيفة مشاركة للجسم يحيا بحياة الجسم، أجرى الله العادة بموت الجسم عند فراقه. وقيل: هو بعض الجسم، ولذلك وصف بالخروج والقبض وبلاغ الحلقوم، وهذه صفة الأجسام لا المعاني. وذهب بعض المتقدمين من أئمتنا إلى أنه جسم لطيف مصور على صورة الإنسان داخل الجسم. وذهب بعض مشايخنا وغيرهم إلى أنه النفس الداخل والخ ارج، وهذا خطأ بيّن، وقال آخرون: هو الدم، وهذا خطأ أيضاً[3].

النقد بمصطلح "ولعله غلط"

قال القاضي عياض: "ليس في الحديث أنه كان في فريضة من صلاته، أو لعل شرعهم كان لا يحل فيه قطع النافلة لشيء من الأشياء، ودليله قوله: " أمي وصلاتي "، وظاهره عندي تقابل الفرضين عنده من إيثار الصلاة. وقد كان يقدر على تخفيف ذلك وإجابتها لو لم يكن كلامها، لكنه لعله خشى أن يدعوه

---

[1] - التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض، ج1/39ص39.

[2] - سورة الإسراء، الآية 86.

[3] - إكمال المعلم للقاضي عياض، ج6/ص308.

إلى النزول عن صومعته وكونه معها، أو خشى أن مفاتحتها بالكلام تسبب الأنس لغير من انقطع له، ويحل عزمه ويضعف عقده فيما التزمه. ولعل شرعه كان حينئذ يوافق ذلك أو يخالفه.

ولا شك عندنا أن برّ أمه فرض والعزلة وصلوات النوافل طول نهاره وليله ليست بفرض، والفرض مقدم. ولعله غلط في إيثار صلاته وعزلته على إجابة أمه[1].

النقد بمصطلح "وهو تصحيف والصواب"

قال القاضي عياض:" وقوله من رواية أبي كُريبٍ في حديث المغيرة: " أن موسى سأل الله تعالى عن أخسّ أهل الجنة حظاً " كذا للرواة، ولأبي العباس الدلائي:

" أحسن " وهو تصحيف والصواب الأول"[2].

النقد بمصطلح "وكله تصحيف ووهم"

قال القاضي عياض رحمه:"وقولها: ولا تنقث ميرتنا تنقيثاً: يعنى الطعام، لا تأخذه فتذهب به. تصفها بالأمانة. والتنقيث: الإسراع بالشيء.

قال القاضى عياض: روايتنا فيه هنا فى الحديث الأول بضم التاء وفتح النون وكسر القاف، وفى الحديث بعده،بفتح التاء وضم القاف، لكافتهم. قال ابن حبيب: ومعناه: لا تفسده وتفرقه وتسرع فيه، وليس من الإسراع فى السير. والميرة: ما يمتاره البدوى من الحضر من طعام، ولبعض شيوخنا فى هذا الحديث عندنا ضبط غير ما تقدم، وكله تصحيف ووهم"[3].

النقد بمصطلح "عندي وجه صحيح"

قال القاضي عياض:" وقوله في كلام غير ابن القاسم: لأن الزوج هو الناكح والمفرض" كذا الرواية عند شيوخي، وأخبرني أبو محمد بن عتاب عن أبيه أنه قال: لعله: المفوض، يريد في التحكيم، إذ جعله إلى غيره. وإنما أصلحه الشيخ لأنه لا يقال: مفرض، في التقدير، إنما يقال: فارض، لأنه من: فرض. لا من: أفرض؛ قال الله تعالى: ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا

[1] - إكمال المعلم للقاضي عياض، ج8/ص10

[2] - إكمال المعلم للقاضي عياض،ج1/ص 568

[3] - إكمال المعلم للقاضي عياض، ج7/ص464

تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير ﴾[1]، ﴿أو تفرضوا لهن فريضة﴾[2]. وقد رأيته في بعض النسخ: الفارض، وأراه إصلاحا. لكن للمفرض، على ما وقعت عليه الرواية، "**عندي وجه صحيح**"، وذلك أن: أفرض بمعنى: أعطى معلوم في اللغة، فيخرج على هذا، أي: أن الزوج هو الذي يعطي الصداق، فتأمله.

النقد بمصطلح " و"هذا عندي غير تخريج بين، ولا صحيح"

قال القاضي عياض:"وقوله في المتصدق بالحائط وفيه تمر مأبور يقول. إنما تصدقت بالحائط دون الثمر، القول قوله دون يمين.ومثله في كتاب محمد وفي الواضحة في مسألة السقي: يحلف. ذهب القاضي أبو الأصبغ بن سهل إلى أنه خلاف.قال القاضي رحمه الله :وقد يقال: ليس بخلاف، لأنه إنما قال في الكتاب:لا يمين عليه لأنه معروف لا يلزم موليه إلا ما أقر به، ولم يدع الموهوب بياناً، إنما طلبه بحكم ما يلتزم من هبته، فلا يكون له في الثمرة شيء، كالبيع. ويكون التزام اليمين إذا ادعى عليه أنه بين، وهذا عندي الصواب، وهو الجاري على أصولهم، وقد ذكروا الخلاف في اليمين في دعوى الهبة ببيان وتحقيق، فكيف هذا الذي لم يدع عليه شيئاً.وقد أشار بعضهم إلى أن الخلاف فيها من الخلاف فيمن أقر بنصيب لرجل في دار له، وأن القول قوله فيما يعينه من ذلك ويحلف.قال القاضي رحمه الله : **"وهذا عندي غير تخريج بين، ولا صحيح "**[3].

النقد بمصطلح: "خلاف أظهر وأصوب"

قال القاضي عياض: "وقوله :إذا جعل عتق عبده في يده، فقال :أنا أدخل الدار - يريد بذلك العتق - لا يصدق .وقول غيره :إذا قال: أنا أدخل الدار، وأنا أذهب، وأنا أخرج :إنه عتق إذا أراده؛ لأن هذا من الكلام يشبه أن يكون يريد به العتق . وذكر ذلك أيضاً محمد في كتابه وقال" :قول ابن القاسم أصوب ." وذكر عن عبد الملك مثل قول ابن القاسم، فحملهما على الخلاف .وذهب غير واحد إلى أنه ليس بخلاف وقال :إن ابن القاسم لم يتكلم على قوله: اذهب واخرج، ولا يخالفه في هذا، بدليل قوله في

[1] - سورة البقرة، الآية :235

[2] - سورة البقرة، الآية :234

[3] - التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض، ج3/ص989-999.

مسألة من قال لرجل :أعتق جاريتي، فقال لها :اذهبي. قال القاضي :ما ذهب إليه ابن المواز عندي من أنه خلاف أظهر وأصوب، فإنه لا يمكن أن يعترض عليه في قوله :ادخل الدار، أنه خلاف، وإنما تعقب في قوله :اذهب واخرج. واجعلها غيره كلها سواء زالت علة هذا القائل التي اعتل بها ودل أن ابن القاسم لا يراها من ألفاظ العتق ولا كناياته، فلم يلزم السيد بها شيئاً، وصار العبد مدعياً النية فيها نادماً على تركه التصريح بعتق نفسه؛ إذ لو أراده لصرح به. وهذا بين"[1].

النقد بمصطلح: "اختلف اختيار العلماء"

قال القاضي عياض:"وقد اختلف اختيار العلماء فى غسل اليد قبل الطعام وبعده، ومذهب مالك ترك ذلك إلا أن يكون فى اليد قبلُ قذرٌ، وكذلك يأتى إذا كان للطعام رائحةٌ كالسمك أو ما فيه زُفورة فإن اليد لا تُغسَلُ قبلُ وتُغسَلُ بعدُ"[2].

النقد بمصطلح: وهو" خلاف أصل المذهب"

قال القاضي عياض:"مسألة الحلي والحجارة، اختلفت رواية الشيوخ في الكتاب في مساق الروايات الأخر؛ فعند بعضهم: "وقد روى ابن القاسم وعلي بن زياد وابن نافع أيضاً: إذا اشترى الرجل حلياً أو ورثه فحبسه للبيع - كلما احتاج إليه باع - أو للتجـ ارة، زكاه. وروى أشهب فيمن اشترى حلياً للتجارة وهو مربوط بالحجارة". وكذا هي رواية القاضي أبي عبد الله شيخنا. وليس عندهم: "معهم"، في رواية أشهب. وروى بعضهم مثله وزاد: وروى أشهب معهم. وهكذا رواية شيخنا أبي محمد. ورواه بعضهم بإسقاط لفظة "زكاه" في الرواية الأولى، وإثبات "معهم". واختلف تأويل الشيوخ وتقديرهم في ذلك من القرويين والأندلسيين باختلاف هذه الروايات: فحمل بعضهم أن الرواية المسقطة منها "زكاه" وإثبات "معهم" وهْم وخطأ ؛ لاقتضائهاوجوب الزكاة في العروض الموروثة ساعة البيع، لقوله آخر رواية أشهب : "فلا زكاة عليه حتى يبيعه"، وهو خلاف أصل المذهب .وإلى هذا نحا ابن أبي زمنين وغيره"[3].

---

[1] - التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض، ج2/ص 798

[2] - إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، ج2/ص204

[3] - التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض، ج1/ص 365

النقد بمصطلح:" وهذا تخريج بعيد"

قال القاضي عياض :" وقوله في مسألة الكافر يسلم نهاراً في رمضان" :أحب إلي أن يقضيه، ولست أرى قضاءه واجباً"، ونحوه في "الموطأ ."وروى ابن نافع عن مالك في "المدنية "استحباب إمساك بقية النهار، وقاله ابن حبيب وعبد الملك، وحكى أبو عمران عن ابن القاسم مثله، وقاله أشهب.

قال القاضي عياض- رضي الله عنه -: "**وهذا تخريج بعيد**"، لو كان هذا لما اختص اليوم الذي أسلم فيه مما قبله، ولا فرق بينه وبين ما سبقه؛ إذ قد فات صومه شرعاً، كما فات ما قبله وجوداً وحساً. ولو كان على ما قال لكان القضاء والإمساك واجباً على أحد القولين بخطابهم، ولم يقل بوجوب ذلك أحد من شيوخنا. وإنما استَحب له عندي هنا الإمساك من استحبه منهم ليظهر عليه صفات المسلمين في ذلك اليوم، ويبتدئ إسلامه بالتزام ما التزم وه من الصوم تأسياً بهم واهتداء بهديهم وقمعاً لشهوته ومخالفة لعادته لأول وهلة. وكذلك استحب له القضاء لما أدرك بعضه ولم يكمل له صومه من غير إيجاب"[1].

النقد بمصطلح :"الاعتراض "

قال القاضي عياض رحمه الله :"التوقيت في الوضوء: هو التقدير؛ مأخوذ من الوقت، وهو المقدار من الزمان. ومعنى: هل وقت مالك في الوضوء؟، أي هل قدر فيه مالك عدداً يقتصر عليه ويوقف عنده. هذا هو الصواب لا قول من قال من الشيوخ: معناه: أوجب، من قوله تعالى: ﴿كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾[2] ، أي فرضاً لازماً على أحد الأقوال. ويندفع الاعتراض بما قلناه عن قوله "واختلفت الآثار في التوقيت"، أي اختلفت في الأعداد، والله الموفق"[3].

[1] - التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض، ج1/ص329

[2] - سورة النساء،الآية 103.

[3] - التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض :ج1/ص 22 -23

خلاصة واستنتاج:

لهذه المصطلحات النقدية دلالات كثيرة منها: شساعة علم القاضي عياض، وغزارة مداركه، فإذا تكلم في فن فكأنه لا يتقن إلا ذاك الفن، مما يؤكد مكانته العلمية، وحظوته في الفنون الشرعية، فكان بحق علما من أعلام المذهب المالكي، محص أقواله و آراءه، معتمدا في ذلك على نقد فقهي متين، عرف بالتأصيل والتقعيد قبل الحكم على قائله، وهذا ما جعل أهل العلم يَعدّون مناقبه، ويُحصون فضائله، فكان بحق من فحول هذه الأمة، وفطاحلها الكبار الذين جددوا المذهب المالكي، وقدموا له خدمة جليلة، وأرسوا دعائمه وركائزه.

خاتمة:

وفي الختام بعد صولات وجولات في دراسة نظرية النقد والخلاف الفقهي عند القاضي عياض رحمه الله، توصلت الدراسة إلى نتائج و آفاق يمكن إجمالها على الشكل التالي :

أولا : نتائج البحث

– كشفت الدراسة أن نظرية النقد الفقهي تمثل الجانب الفقهي التطبيقي بالأساس. أما النقد الفقهي فهو تقويم وتحرير وتنقية لمسائل المذهب وعرضها على أصول قويمة أصيلة. وبخصوص الخلاف الفقهي فهو التغاير في الآراء الفقهية من لدن الفقهاء الذين خبروا المذاهب وراجعوا الفقه بمنظار تتعدد وجهات النظر فيه. وهذه المفاهيم تربطها علاقة تلازم، فلا يمكن الاطلاع على الخلاف الفقهي إلا بالمرور عن طريق الإلمام بآليات النقد الفقهي والإحاطة بنظرياته، تمحيصا وتنقيحا وتحقيقا.

– التأكيد على أن القاضي عياض رحمه الله لم يحظ بالعناية البالغة، والدرس والتحليل لإبراز شخصيته النقدية في دراسة فروع المذهب المالكي.

– براعة القاضي عياض في" **تحرير**" روايات المذهب، وتنقيته من الشوائب العالقة به، ويتبين ذلك في شرحه "**للمدونة والمختلطة**"، وشرحه "**إكمال المعلم**"، فإن القاضي عياض قام بتصحيح الروايات واستقرائها وسبرها حتى أصبحت منقحة وممحصة أعادت للمذهب بهاءه وصفاءه.

– لقد بنيت "**نظرية النقد**" و"**الخلاف الفقهي**" عند القاضي عياض على أسس متينة، معالمها "**النقد**" و"**التمحيص**" و "**التحقيق**" مع الموضوعية، بالإضافة إلى ممارسة "**الخلاف الفقهي**"، ونتاجها هو إرساء الفقه المالكي وتجديده.مما ساعد القاضي عياض رحمه الله على تأسيس هذه "**النظرية النقدية**" وإيجادها ضمن مرحلة زمنية وصفت بمرحلة "**النقد**" و"**التنقيح**" حيث محص أقوال المذهب المتسربة من العصور السابقة، واعتبر الدليل الأقوى منها رواية ودراية، فقد نهج منهجا جديدا في ميدان نقد الفقه.

– امتلاك القاضي عياض ملكة نقدية، من أجل تغيير الأوضاع من حالة الخطإ إلى حالة الصواب وفق منهجية رصينة مثلى في إثبات الحق "**بالتحاور**" و"**المناقشة**" و"**النقد**"، وهذا تجلى لنا في جميع مؤلفاته عامة، وفي "**إكمال المعلم**" و"**الشفا**" و"**التنبيهات**" و"**النوازل**" بصفة خاصة.

– اهتمامه رحمه الله بدراسة "**مسائل الخلاف**" و تحرير ألفاظ روايات "**المدونة**"، وبيان ما فيها من "**الاختلاف**"، مع "**الترجيح بالأدلة**"، ومقارنة الروايات بغيرها مما في المصنفات الأخرى، واللجوء عند عرض الروايات المختلفة إلى تصويبات غيره من المحققين.

– اعتبار القاضي عياض حجة في "**الفقه**" وفنونه، فقد أقر بإمامته القاضي والداني، وتجلى هذا الأمر في براعته في ترجيح مذهبه، ونصرة آرائه وكتبه الفقهية أيضا تحيل على قدرة فقيهة في "**الترجيح**" وقوة في "**الاستنباط**" وبراعة في العمق و حسن التعليل، وهذا الجمع بين تنوع الثقافة و أصالته وذكاء قريحته وتوقدها.

– كما كشفت الدراسة عن أسباب "**النظرية النقدية**" عند القاضي عياض رحمه الله، أذكرها على الشكل التالي:

- التأثر بشخصية إمام المذهب، الإمام مالك رحمه، الناقدة القائمة على التحري والتثبت الشامل.
- كثرة الروايات والأقوال الفقهية في المذهب وتنوعها مما استدعى تمحيصها وإخضاعها "**للتحقيق**" و"**الترجيح**".
- الفترة الزمنية التي عاشها القاضي عياض رحمه الله حتمت عليه أن يختار وينتخب الأجود والأصوب في "**الإفتاء**" و"**القضاء**".

– تحديد المقومات الكبرى "**للمنهج النقدي**" عند القاضي عياض رحمه الله في أربعة مقومات:

الناقد، والمدخل النقدي، والآلة النقدية، والحكم النقدي. وهي مقومات ساهمت في ممارسة نقدية خادمة للفقه المالكي على أحسن وجه.

– وظائف وأدوار "النقد" و"الخلاف الفقهي" متعددة و غير محصورة ساهمت في تمكين و تمييز الأحكام المعول عليها في الاجتهاد، وإبعاد المذهب عن شوائب التقليد، **و"تمحيص" "الفقه"** واستصفائه وتجديده، وكذلك مراجعة المذهب وتطهير "**الفقه**" من كل الشوائب، بطريقة ينتج عنها إرساء الفقه المالكي ونصرته على الدوام.

– لقد تجلت لنا صور "**النقد الفقهي**" عند القاضي عياض وبراعته في "**الخلاف**" من خلال ما يلي:

– امتياز أبي الفضل عياض بمناقب كثيرة، وخصال نبيلة، وشمائل كريمة، امتدت في الآفاق عرفها الخاص والعام... ومن هذه المناقب نجد "**النقد" و"التمحيص" و"التحقيق للنصوص**" دون اعتمادها عارية عن الفهم، حيث كان فارسا في نقد النقول ونبذ التقليد، وكتبه التي بين أيدينا هي لواء هذه السمات.

– ومما توصلت إليه الدراسة كذلك أن مجالات النقد الفقهي تتمحور في مايلي:

- نقد الأقوال والروايات والاجتهادات الفقهية.
- نقد الأصول والأدلة
- نقد المصنفات وطرق التدوين
- نقد الصفات الشخصية للفقيه.

– لقد كان القاضي عياض من أبرز الشخصيات في التاريخ المغربي، التي درست المذهب المالكي دراسة فاحصة واعية متقنة، بواسطتها أرسى دعائم الفقه المالكي بكل مسؤولية و إتقان، كما صار القاضي عياض على ما صار عليه أسلافه النقاد، حيث سلك طريقة جديدة في خدمة الحكم الشرعي، والتي تسمى بالطريقة النقدية التي أسس منهجها أبو الحسن اللخمي، حيث كان محققا للأقوال فينظر في ضعيفها وصحيحها، وهي الطريقة التي تجلت معالمها في تعليقاته على المدونة التي تسمى "**التنبيهات** ".

– معالجة القاضي عياض رحمه الله من خلال نظريته في**"النقد الفقهي"** و**"الخلاف الفقهي"** قضايا مجتمعه المغربي والأندلس في مختلف نواحيه. وهي اليوم تجد لنا حلولا لمسائل عويصة وخصوصا فيما تعلق **"بالفتوى"** و**"القضاء"**، مما يؤكد ذلك أن القاضي عياض رحمه الله قد نشأ في مرحلة زمنية وصفت بمرحلة "النقد" و"التنقيح"، وذلك راجع إلى ما شهده المغرب والأندلس آنذاك من ازدهار في الحوار الفكري العقدي، ونشاط في مجال البحث والدرس الفقهي، فتم تنقيح أقوال المذهب التي توغلت في عصور الانحطاط والتقليد الأعمى لأقوال أئمة المذهب، واعتبار الدليل الأقوى منها رواية ودراية، فأهم تطور سجل في هذه المرحلة، مرحلة **"النقد" و"التنقيح"**، ظهور حركة نقدية على أقوال المتقدمين، بقصد إخضاعها **"للنقد" و"التمحيص"** بطريقة مغايرة لما كان سائدا في السابق، مما تولد عنه نهج جديد في ميدان نقد الفقه.

– بلوغ القاضي عياض مرتبة **"الاجتهاد" في المذهب** بشهادة علماء عصره، ورغم تقيد ه بأصول الإمام مالك إلا أنه كان يخالفه في بعض المسائل الفقهية التي خالف فيها النص الصحيح، فلم يكن حاملا للواء التعصب للمذهب، حيث كان يقتفي الآثار، وينقح الأقوال والآراء، فيتمسك بما يراه أقرب للدليل و أبعد عن التشهي والهوى.

– تميز العطاء العلمي للقاض عياض بالتنوع في مختلف العلوم الشرعية، ومؤلفاته خير شاهد على ذلك، فمعالم قوة عارضته واستدراكاته ونقده الفقهي دليل على علو كعبه وفحولته في العلوم الشرعية، من هنا قالوا لولا عياض لما عرف المغرب.

– لقد كان القاضي عياض الفقيه الذي اكتسب ملكة استطاع بواسطتها الأخذ من العلوم من حيث القبول والرد، كيف لا وقد لازم كبار أهل التناظر، مثل أبي عبد الله التميمي، وأبي عبدالله الأموي، وسمع من ابن رشد الجد وغيره...

ثانيا : آفاق البحث

بعد طول المدارسة والبحث في ثنايا هذا الموضوع يتبين لي أن أختم هذا البحث ببعض الآفاق المنشودة

و التي ستخدم البحث العلمي في هاته الكلية العتيدة، وفي الحقل الديني عموما، وسأحددها على الشكل الآتي:

- توجيه الأبحاث العلمية لموضوع النقد الفقهي وخصوصا لدى الفقهاء النقاد المغاربة.
- إنشاء مركز علمي يعنى بجمع العلماء النقاد المغاربة في مجال "النقد الفقهي".
- إدراج منهجية "**النقد الفقهي**" وصناعته في المقررات الجامعية.
- التأليف الفقهي في وقتنا الحاضر لابد أن يعتمد على نظريات فقهائنا مثل القاضي عياض وأضرابه؛ لأنها تتسم بالإحاطة والتركيز.
- ضرورة الاستفادة من كتب القاضي عياض وخصوصا كتابه "**التنبيهات المستنبطة** " في مجال تأليف المدونات القانونية التي تفتقر إلى الترتيب و التنسيق والشمولية، وخصوصا في باب العقود أو البيوع.
- إنشاء مختبر متخصص في مجال النقد الفقهي، يهدف إلى تمحيص التراث الفقهي الإسلامي خاصة في المذهب المالكي.
- إنشاء مجلة علمية محكمة ورقية وإلكترونية تعنى بالدراسات النقدية.
- تطوير الخطاب الديني النقدي، من خلال إحياء دواوين العلماء النقاد المالكية، خاصة المغاربة منهم أمثال القاضي عياض، وابن العربي المعافري، وأحمد بن مبارك السجلماسي...
- تشجيع النشر في مجال النقد عامة والنقد الفقهي خاصة.

وفي الأخير لا يسعني إلا أن أجدد شكري وتقديري لأستاذتنا الفاضلة فضيلة الدكتورة أمينة أسماعيل سعدي على توجيهاتها وإرشاداتها النيرة التي أوضحت لي معالم هذا البحث، وعبدت لي الطريق لمواجهة الصعوبات والاشكالات التي لا يخلو منها كل عمل علمي رصين، فأسأل الله

العظيم أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتها، كما أسأله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم و أن ينفع به العامة والخاصة إلى يوم الدين، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

والحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه ومن والاه.

تم بحمد الله تعالى

فهرس الآيات

طـــــــــــــــرف الآية	الرقم	السورة	الصفحة
﴿ فرح المخلفون بمقعدهم خلاف رسول الله﴾	81	التوبة	43
﴿ومن آياته خلق السموات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم﴾	21	الروم	51
﴿ولا تكونوا كالذين تفرقوا، واختلفوا من بعدما. ﴾	105	آل عمران	53
﴿ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر﴾	02	الفتح	98
﴿فإن كنت في شك مما أنزلنا إليك فاسأل الذين يقرءون الكتاب من قبلك... ﴾	95-94	يونس	117
﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون﴾	57-56	الذاريات	134
﴿ ولقد كرمنا بني آدم... ﴾	70	الإسراء	152
﴿وإذا حللتم فاصطادوا...﴾	3	المائدة	157
﴿لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم...﴾	97	المائدة	157
﴿الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم﴾	82.	الأنعام	161
﴿والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار﴾	101	التوبة	164
﴿فبشر عباد الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه﴾	17	الزمر	164
﴿قل هذه سبيلي أدعوا إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني وسبحان الله وما أنا من المشركين...﴾	108	يوسف	173

﴿وأن تجمعوا بين الأختين..﴾	23	النساء	174
﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم..﴾	24	النساء	174
﴿قل لا أسألكم عليه أجرا﴾	91	الأنعام	175
﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير﴾	235	البقرة	196-275
﴿فأقبلت امرأته في صرة﴾	29	الذاريات	221
﴿فلا تزكوا أنفسكم﴾	32	النجم	221
﴿قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما﴾	146	الأنعام	226
﴿ماء ليطهركم به﴾	11	الأنفال	254
﴿وأنزلنا من السماء ماء طهوراً﴾	48	الفرقان	254
﴿ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم إلا قليلا﴾	86	الاسراء	274
﴿أو تفرضوا لهن فريضة﴾	234	البقرة	196-276
﴿كتابا موقوتا﴾	103	النساء	278
﴿قل لا أسألكم عليه أجرا﴾	91	الأنعام	175
﴿كلوا من رزق ربكم واشكروا له، بلدة طيبة ورب غفور﴾	15	سبأ	210

فهرس الأحاديث:

طـــــرف الحـــــــــديـــث	الـــــــــراوي	الصـفحة
« إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر...»	الشيخان(الإمام البخاري ومسلم)	27
« البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو قال حتى يتفرقا فإن صدقا »	الإمام البخاري	127-252
« رفعت امرأة صبياً لها »	الإمام مسلم	132
« فكلوا وتصدقوا وادخروا»	الإمام مسلم	157
« تعجل صدقة عامين»	أبو داود	225-224
«ولا تختلفوا، فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا »	الإمام البخاري	288

فهرس المصطلحات

الاستدراك	6-11-31-36-37
الرد	31-35-98-106-107-108-127-128-129-130-132
الجدل	31-32-33-50-51-55-79-265-267
الاعتراض	31-33-34-194-195-198-258-273-278
الروايات	5-6-28-29-62-66-67-70-74-75-78-8-79-87-95-96-118-119-141-142-143- 144-147-155-163-164-183-184-187-188-191-169-168-215-231-233-234-235- 236-246-250-263-264-277-280-281-282.
الوهم	6-72-95-105-125-126-135-164-237-272
التأويل	55-60-108-109-110-111-112-121-159-176-187-196-202-204-236-248
الراجح	26-40-41-56-66-91-109-233-237-270-272
التخريج	25-28-29-66-69-74-141-144-145-147-148-198
المشهور	35-66-69-122-140-141-148-155-171-188-203-223-238-242-270
"الأصح"أو"الصحيح"	148
"الأصل"	149
"للنظر أيضا مجال عندي".	153

الصحيح الذي يوجبه النظر.	154-151
"الأشبه عندي	273-272-194-162
الأظهر	148-66
الأولى	5-7-10-20-23-024-27-62-64-66-76-111122-143-155-180-190-210-225-237-277-260-247-239
ظاهرة الصواب	235-194-151-144
النقد الفقهي	5-7-8-9-10-11-12-13-14-15-16-17-18-19-21-23-24-25-26-27-28-29-30-31-34-39-40-41-42-55-56-57-58-59-61-63-64-65-67-69-70-73-74-75-96-105-127-137-138-141-146-147-150-151-176-204-206-107-215-2019-223-240-257-261-263-264-266-220-282-283-
الخلاف الفقهي	7-8-9-10-12-14-15-17-18-21-42-47-48-49-56-51-52-53-55-56-57-58-78-188-192-206-224-253-280

فهرس الأعلام

اســـــــــــم العلم	الصفحة
علي بن زياد	277-147-197-54
البهلول بن راشد	63-59
عبد الرحيم بن أشرس	59
عبد الله بن غانم	59
أسد بن الفرات	261-257-59-38-24
أبو بكر اللباد	59
أبو ميمونة دراس بن إسماعيل	59
عبد الرحمان بن أحمد الغرناطي	61
أبو جعفر الطحاوي الحنفي المصري	64
أبو عبد الله بن أبي صفرة	64
القاضي أبو عبد الله بن المرابط	64
القاضي أبو الحسن بن القصار البغدادي	64
أبو عمر بن عبد البر	108-64
عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي دليم القرطبي	68
ابن أبي تمام	68

محمد بن قاسم	68
عبد الله بن يونس	267-68
عباس بن عبد العظيم العنبري	69
عبد الله بن الحسن	70-69
أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي	269
القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد العربي المعافري	284-176-80-46
البرغواطي	82
بن عباد	82
الحسين بن محمد الصدفي	87
أحمد بن طاهر الأنصاري	87
هشام بن أحمد الهلالي	87
أبو عبد الله المازري	269
القاضي أبو عبد الله بن سعيد العكي القلعي	88
أحمد بن عبد الرحمان بن الصقر الأنصاري	88
خلف بن بشكوال	88-85-64
أحمد بن عبد الرحمان اللخمي	282-271-268-192-190-168-149-113-112-111-105-100-89-66-65-63-26-10-8-7-6
أبو محمد بن أبي جعفر	91

القاضي أبو بكر بن الطيب	251-112
أبو سليمان بن علي بن خلف الأصبهاني الظاهري	245-172-131-128-68-26
فرج بن سلمة بن زهير بن مالك	68
ابن حبيب	-192-190-177-176-158-140-113-111-68-62-34 278-275-263-262-241-233-225-215-193
أبي محمد عبد الله بن أبي زيد	266-69
عباس بن عبد العظيم العنبري	69
عبد الله بن الحسن	70-69
أبي العباس الرازي	72
أبي إسحاق الحربي	72
الإمام المقري	271-92-74
يوسف بن تاشفين	82-76
ابن خلدون	81-79-50-49
سحنون	-195-191-168-152-147-80-59-39-38-35-24 262-261-257-241-236-233-231-216-215-200
البرادعي	80
أبي القاسم بن الملجوم	85

بن عتاب	-236-234-232-221-199-196-191-155-143-89 275-259-241
وابن مغيث	89
وابن الملوك	89
ابن يربوع	89
أحمد بن عبد الرحمان بن مضاء اللخمي	89
أبو عبد الله محمد	186-125-102-92-88
الحسين مسلم ابن الحجاج	96
وابن الحاج	99
ومحمد بن عياض	99
وأبي محمد ابن عبد الحميد السوسي	100
لأبي المعالي الجويني	100
أبو عمرو ابن الصلاح	100
العراقي	69-74-100-174-231-204-
وابن حجر	100
والسخاوي	100
والسيوطي	100
أبي بكر بن الطيب	102

والزركشي	100
أبو محمد عبد الله بن السيد الأندلسي البطليوسي	115
لأبي عبيد	118
لابن قتيبة	118
القاسم بن ثابت السرقسطي	118
القاضي الشهيد ابن الحاج التجيبي	118
ابن رشيق	120
ابن شرف	120
ابن عبد الغفور	120
عبد العزيز الجرجاني	120
لمحمد بن حارث الخشني	124-266
أبو عبد الله محمد بن حمدويه	125
مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر	125
محمد ابن عمران الطلحي	126
وعبد الملك ابن صالح	126
مصعب بن ثابت الزبيري	126
أبو الحسن بن القصار	64-127-252
وأبي بكر الطرطوشي	129

على الصيرفي	129
المحاملي	129-130-166-251
الغزالي	56-129-130-165-166-170-251
القابسي	140-155-162-266-273
سعيد بن إياس الجريري	155
أبي القاسم الملاحي	156
محمد بن المواز	158
أبو بكر الأبهري	192

فهرس المصادر والمراجع

- **المصحف المحمدي:** برواية ورش عن نافع.
- **أبو الفضل القاضي عياض السبتي – ثبت ببليوغرافي** -: لأحمد متفكر، الطبعة الأولى: 2009، المطبعة و الوراقة الوطنية .
- **أبو الفضل القاضي عياض السبتي – ثبت ببليوغرافي** -: للدكتور حسن الوراكلي، سنة الطبع: 1994، دار الغرب الإسلامي .
- **أحكام القرآن:** للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ / 2003 م، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.
- **الإحكام في أصول الأحكام:** لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)،المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، تقديم: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- **أزهار الرياض:** في أخبار القاضي عياض لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يحيى، أبو العباس المقري التلمساني (المتوفى: 1041هـ)، المحقق: مصطفى السقا (المدرس بجامعة فؤاد الأول) - إبراهيم الإبياري (المدرس بالمدارس الأميرية) - عبد العظيم شلبي (المدرس بالمدارس الأميرية) الناشر: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر – القاهرة، عام النشر: 1358 هـ / 1939 م.عدد الأجزاء: 5 منها ـثلاثة أجزاء طُبعت في مصر، ثم طَبع الباقي صندوق إحياء التراث الإسلامي المشترك بين المملكة المغربية، ودولة الإمارات المتحدة - الرباط، بتحقيق سعيد أحمد أعراب - محمد بن تاويت - عبد السلام هراس.
- **الاستدراك الفقهي تأصيلا وتطبيقا** :للباحثة مجمول الجدعاني، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، رسالة لنيل الماجستر في الفقه العام الجامعي 1433هـ/1434هـ.
- **الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى** لأبي احمد بن خالد الناصري(ت1373هـ)، تحقيق وتعليق ولدي المؤلف ذ: جعفر الناصري ومحمد الناصري، دار النشر: دار الكتاب الدار البيضاء.

- **اصطلاح المذهب عند المالكية** للدكتور محمد إبراهيم علي أستاذ الفقه والفقه المقارن (سابقا) بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى - مكة المكرمة، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث الإمارات العربية المتحدة – دبي، الطبعة: الأولى، 1421 هـ / 2000 م.
- **أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي** للدكتور محمد رياض، الطبعة الأولى 1416هـ/ 1996م.
- **أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك** لمحمد بن حارث الخشني، تحقيق الشيخ محمد المجدوب والدكتور محمد أبو الأجفان والدكتور عثمان بطيخ، الدار العربية للكتاب، سنة 1985.
- **أصول فقه الإمام مالك أدلته العقلية** للدكتور فاديغا موسى، دار التدمرية.
- **الاعتصام** لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)،تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، الطبعة: الأولى، 1412هـ / 1992م.
- **الأعلام**، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، الناشر: دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو 2002 م
- **إكمال المعلم بفوائد مسلم** للقاضي عياض، تحقيق الدكتور يحيى اسماعيل، ط:1، 1998م/ 1419هـ دار الوفاء .
- **الإمام القاضي عياض مؤلفا ومحققا** للدكتور عباس أرحيلة، دار الأمان، الطبعة الأولى، 1440هـ/ 2019م .
- **أنوار البروق في أنواء الفروق**، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)،دار: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- **إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام**لأبي عبد الله مالك لأحمد بن يحيى الونشريسي (المتوفى: 914 هـ)،دراسة وتحقيق: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1427 هـ / 2006 م.
- **البحر المحيط في أصول الفقه** لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م.

- **البرهان في علوم القرآن**، لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة - بيروت، 1391.
- **بغية الرائد فيما تضمنه حديث أم زرع من فوائد** للقاضي عياض، تحيقيق 1395هـ 1975م، دار النشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- **بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس** لأحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، أبو جعفر الضبي (المتوفى: 599هـ)، الناشر: دار الكاتب العربي – القاهرة، عام النشر: 1967 م.
- **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية - لبنان / صيدا.
- **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة** لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)،حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، 1408 هـ/ 1988 م.
- **تاج العروس من جواهر القاموس** لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ) لمجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
- **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام** لمؤلفه شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، دار المكتبة التوفيقية.
- **تاريخ الجدل** للإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.
- **تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية**، للشيخ أبو زهرة، دار الفكر العربي، بدون سنة الطبع.
- **التجديد والنظرية النقدية دراسة في خطاب التجديد الإسلامي في المغرب** للدكتور إسماعيل الحسني، ط: الأولى، المطبعة والوراقة الوطنية.
- **تذكرة الحفاظ** لمؤلفه شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، 1419هـ/1998م.

■ **ترتيب المدارك وتقريب المسالك** لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: 544هـ)، تحقيق عدد من الأساتذة الفضلاء وذلك على الشكل الآتي: الجزء 1: ابن تاويت الطنجي، 1965 م، و الجزء2، 3، 4: عبد القادر الصحراوي، 1966 - 1970 م و الجزء 5: محمد بن شريفة، والجزء 6، 7، 8: سعيد أحمد أعراب 1981-1983م، ط:1، دار مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب.

■ **التعريفات** لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى 1403هـ /1983م.

■ **تفسير القاضي عياض جمع وترتيب** الدكتور محمد مجلي ربابعة، دار ورد الأردنية للنشر والتوزيع، تاريخ النشر (1433 هـ 2012م).

■ **التقاسيم الفقهية وتأثرها بالمستجدات المعاصرة** للدكتور ابراهيم بن حسن البلوشي، الدار الأثرية، مكتبة الوراق العامة، الطبعة الأولى، 1431هـ/ 2010م.

■ **التقريب والإرشاد (الصغير)**،المؤلف: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي (المتوفى: 403 هـ)،المحقق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد،الناشر: مؤسسة الرسالة،الطبعة: الثانية، 1418 هـ / 1998 م.

■ **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)،تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: 1387.

■ **التنبيه على مبادئ التوجيه - قسم العبادات**، المؤلف: أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي (المتوفى: بعد 536هـ)، المحقق: الدكتور محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م.

■ **التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة**، تأليف القاضي عياض تحقيق الدكتورمحمد الوثيق والدكتور حمتي عبد المنعم.طبعة دار ابن حزم الطبعة الأولى 1432هـ/2011م.

■ **تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك على منهج العدل والإنصاف في شرح مسائل الخلاف**، لأبي الحجاج يوسف بن دوناس الفندلاوي المتوفى 543هـ تحقيق الأستاذ الدكتور أحمد بن محمد البوشيخي، دار الغرب الإسلامي،ط:1،1430هـ /2009م.

■ **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**، صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، 1422هـ.

■ **جامع بيان العلم وفضله**، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)،تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م.

■ **الجامع لمسائل المدونة** للإمام العلامة ابن يونس المتوفى 451هـ،دار الفكر لبنان، ط:11434هـ/2013م.

■ **جهود القاضي عياض في التفسير** للدكتور محمد مجلي ربابعة، دار ورد الأردنية للنشر والتوزيع، ط:1، سنة 2010.

■ **جهود القاضي عياض في خدمة المدونة من خلال كتابه التنبيهات** للباحثة نورة أعطار، تحت إشراف الدكتور محمد بن الحسن شرحبيلي، نوقش بكلية الشريعة أكادير سنة 2011/2010م، وهو بحث مرقون بهذه الكلية.

■ **حقيقة التعليل** للدكتورة أمينة إسماعيل سعدي، المطبعة و الوراقة الوطنية، الطبعة الأولى، 2009 م

■ **الخلاف أنواعه وضوابطه وكيفية التعامل معه** للباحث حسن بن حامد بن مقبول العصيمي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى :1430هـ.

■ **دليل السالك للمصطلحات والأسماء** في فقه الإمام مالك للدكتور عبد المنعم شلبي، مكتبة الساعي، بدون سنة الطبع.

■ **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب** لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: 799هـ)،تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

- **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب** لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: 799هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
- **الذخيرة** لشهاب الدين القرافي، تحقيق الدكتور محمد حجي، ط:1، 1994، دار الغرب الإسلامي.
- **رسائل ابن حزم** الأندلسي لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، المحقق: إحسان عباس دار :المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت – لبنان.
- **سنن أبي داود**،لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)،المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي،الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430هـ /2009 ميلادي.
- **سير أعلام النبلاء** لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1405 هـ / 1985 م
- **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية** لمحمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (المتوفى: 1360هـ)، تعليق عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ / 2003 م.
- **شذرات الذهب** لابن العماد الحنبلي (1079هـ) تحقيق لجنة إحياء التراث العربي منشورات دار الآفاق الجديدة .
- **شرح تنقيح الفصول** لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، دار النشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، 1393 هـ - 1973 م.
- **الشفا بتعريف حقوق المصطفى** - مذيلا بالحاشية المسماة مزيل الخفاء عن ألفاظ الشفاء، لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: 544هـ)، دار الفكر الطباعة والنشر والتوزيع، سنة 1409 هـ / 1988 م.
- **الصحاح تاج اللغة وصحاح** العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ / 1987 م.

■ **الصلة في تاريخ أئمة الأندلس** لأبي القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال (المتوفى: 578 هـ عني بنشره وصححه وراجع أصله: السيد عزت العطار الحسيني، الناشر: مكتبة الخانجي، الطبعة: الثانية، 1374 هـ - 1955 م

■ **طبقات الفقهاء** لأبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: 476هـ تحقيق: إحسان عباس، تهذيب محمد بن مكرم ابن منظور (المتوفى: 711هـ)، دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1970.

■ **غريب القرآن** للقاضي عياض، للدكتور محمد مجلي ربابعة، دار ورد الأردنية للنشر والتوزيع، تاريخ النشر 1431هـ/ 2010م.

■ **الغنية** فهرست شيوخ القاضي عياض، للقاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: 544هـ)، المحقق: ماهر زهير جرار، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى 1402 هـ - 1982 م.

■ **الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق**، المؤلف: أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، سنة النشر: 1418هـ - 1998م، مكان النشر: بيروت.

■ **الفقيه و المتفقه**، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ)،المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، الناشر: دار ابن الجوزي – السعودية، الطبعة: الثانية، 1421هـ.

■ **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلام**، لـ حمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (المتوفى: 1376هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى - 1416هـ-1995م.

■ **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي** للإمام محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي، ابتدئ طبعه بمطبعة ادارة المعارف بالرباط عام 1340وكمل بمطبعة البلدية بفاس عام 1345 هـ .

■ **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي** لمحمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (المتوفى: 1376هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى - 1416هـ-1995م.

■ **فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات** لعبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت ص. ب: 5787/113، الطبعة: 2، 1982.

■ **القاضي عياض سيرة موجزة** للدكتور محمد بن شريفة، دار النشر: جامعة القاضي عياض – سلسلة أعمال الذكرى الثلاثين، رقم 1، المطبعة والوراقة الوطنية الداوديات- مراكش، الطبعة الأولى 2009.

■ **القاضي عياض عالم المغرب و إمام أهل الحديث في وقته** (476-544هـ). للدكتور الحسين بن محمد شواط، الطبعة الأولى، 1419هـ/1999 م.

■ القاضي عياض للدكتور حسن جلاب، المطبعة والوراقة الوطنية، الطبعة الأولى: 1430هـ / 2009م.

■ **القاضي عياض مؤرخا دراسة منهجية نقدية** مقارنة للدكتور عبد الواحد عبد السلام شعيب، الطبع: مطابع الشويخ – تطوان – المغرب. الطبعة الأولى 2000.

■ **القاضي عياض وجهوده في علمي الحديث رواية ودراية** للدكتور علي حمد الترابي، ط: 1، 1418هـ/ 1997م .

■ **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا** للدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة: الثانية 1408 هـ / 1988 م.

■ **القواعد الفقهية** للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، الطبعة الثالثة، سنة الطبع 1424هـ/2003م، مكتبة الرشد والتوزيع.

■ **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم** ،المؤلف: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد 1158هـ)، تحقيق: د. علي دحروج

■ **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، المؤلف: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: 1067هـ)،الناشر: مكتبة المثنى، بغداد، تاريخ النشر: 1941م.

- **الكليات** لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - 1419هـ - 1998م، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري.
- **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية** لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: 1094هـ)، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة،بيروت.
- **لسان العرب**، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)،دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ.
- **مباحث في المذهب المالكي** للدكتور عمر الجيدي، الطبعة الأولى، سنة 1993.
- **مباحث في علوم القرآن** لمناع القطان، ط: الثالثة، 2000/1421، دارالنشر: مؤسسة الرسالة.
- **مجلة المناهل**، وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية الرباط – المغرب، العدد الواحد والعشرون عشر، السنة الثامنة، صفر 1401 هـ /1981م.
- **مجلة جدور**، العدد 41، ذو القعدة 1436هـ / شتنبر 2015.
- **مجلة دعوة الحق**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية .
- **مجلة عالم الكتب**، المجلد 12، عدد 1، رجب 1411هـ، دار ثقيف، الرياض.
- **مجلة هدي الإسلام**، العدد الثاني، مجلد 56، تاريخ النشر 2012م/ 1433م، بلد النشر فلسطين.
- **المحاضرات المغربيات** للشيخ محمد الفاضل بن عاشور، جمع وإعداد عبد الكريم محمد، دار النشر: الدار التنوسية للنشر.
- **المحصول في أصول** الفقه للقاضي ابي أبكر المعافري، أخرجه واعتنى به حسين علي البدري، وعلق عليه سعيد عبد اللطيف فؤدة، دار البيارق، ط:1، 1420هـ/ 1999م.
- **مختار الصحاح** لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)،المحقق: يوسف الشيخ محمد، دار: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م.
- **المدخل الفقهي العام** لمصطفى أحمد الزرقاء، دار القلم، الطبعة الثانية 1425هـ/ 2004م

■ **المدخل** لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى: 737هـ)، دار التراث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

■ **مذاهب الحكام في نوازل الأحكام** للقاضي عياض وولده محمد، الطبعة الأولى، 1990 م، دار الغرب الإسلامي .

■ **المذهب المالكي بعد مرحلة التأسيس**، أعمال الملتقى الوطني الرابع للمذهب المالكي، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ولاية عين الدفلى، 1430هـ /2009م.

■ **المستصفى في علم الأصول** أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505 هـ)، المحقق: محمد بن سليمان الأشقر، دارمؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1417 هـ/1997 م.

■ **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ،المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

■ **مشارق الأنوار على صحاح الآثار** للقاض عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: 544هـ)، دار المكتبة العتيقة ودار التراث.

■ **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)،الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

■ **المعجب في تلخيص أخبار المغرب من لدن فتح الأندلس إلى آخر عصر الموحدين** لعبد الواحد بن علي التميمي المراكشي، محيي الدين (المتوفى: 647هـ)، تحقيق الدكتور صلاح الدين الهواري الناشر: المكتبة العصرية، صيدا-بيروت، الطبعة: الأولى، 1426هـ - 2006م.

■ **المعجب في تلخيص أخبار المغرب من لدن فتح الأندلس إلى آخر عصر الموحدين**،المؤلف: عبد الواحد بن علي التميمي المراكشي، محيي الدين (المتوفى: 647هـ) المحقق: الدكتور صلاح الدين الهواري، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا-بيروت، الطبعة: الأولى، 1426هـ - 2006م.

- **معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر»**، المؤلف: عادل نويهض، قدم له: مُفتي الجمهورية اللبنانية الشَّيخ حسن خالد، الناشر: مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت – لبنان
- **معجم المؤلفين**، المؤلف: عمر رضا كحالة، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت،
- **المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية** بالقاهرة لمجموعة من المؤلفين (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة.
- **معجم مقاييس اللغة** لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)،المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر،1399هـ - 1979م.
- **معجم مقاييس اللغة**، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، تحيقيق:عبد السلام محمد هارون، دار الفكر،سنة: 1399هـ - 1979م.
- **المعيار المعرب و الجامع المغرب عن فتاوي أهل افريقية والاندلس والمغرب** لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي ت 914هـ، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية بعناية الدكتور محمد حجي رحمه الله، 1401هـ /1981م .
- **مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم** لأحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زاده، ط:1، 1985/1405م. دار الكتب العلمية.
- **المفردات في غريب القرآن** لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: 502هـ)، المحقق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، لبنان.
- **مقاصد الشريعة الإسلامية** للعلامة الطاهر بن عاشور، الطبعة الرابعة 1430هـ/2009م.دار السلام.
- **مقدمة ابن خلدون** لابن خلدون، اعتنى به عادل بن سعد، دار الكتب العلمية.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للإمام النووي، ط: 1، 1930/1349م، المطبعة المصرية بالأزهر.

- **منهج الاستدلال والنقد والترجيح** عند القاضي عبد الوهاب بحوث الملتقى الأول: القاضي عبد الوهاب البغدادي دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة 1، هـ2004/1425م.
- **منهج الخلاف والنقد الفقهي عند الإمام المازري** للدكتور عبد الحميد عشاق. ط: 1، سنة 1426هـ/2005 م، دار البحوث والدراسات الإسلامية و إحياء التراث.
- **منهج النقد الفقهي في المذهب المالكي بين المراجعة والانتصار و أثره في الاجتهاد المعاصر** للدكتورة هاجر جميل، أطروحة دكتوراه مرقونة بكلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة ابن زهر في ثلاثة أجزاء، سنة: 2017/2016م .
- **الموافقات في أصول الفقه**، المؤلف: إبراهيم بن موسى الشاطبي اللخمي الغرناطي المالكي، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة – بيروت.
- **ندوة المذهب المالكي والتحديات المعاصرة** وهي من منشورات المجلس العلمي المحلي لمراكش وهي عبارة عن أشغال ندوة علمية وطنية لسنة 2016 إعداد وتقديم الدكتور محمد عز الدين المعيار الإدريسي، ط: 1، 1438هـ/2016م المطبعة والوراقة الوطنية .
- **نظرية "النقد الأصولي" دراسة في منهج "النقد" عند الإمام الشاطبي**، للدكتور الحسان شهيد، ط: الأولى، 1433هـ/2012م.، دار الطبع المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
- **نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء** للدكتور محمد الروكي، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، سنة 1994.
- **نظرية النقد الفقهي معالم لنظرية تجديدية معاصرة** للدكتور أبو أمامة نوار بن الشلي، دار السلام، ط:1/ 1431هـ2010م .
- **نظرية النقد الفقهي معالم وضوابط** للدكتور حسن يشو، دار الكلمة بالمشاركة مع الدار المغربية: ط:1، 1440هـ-2019م.
- **نظم البرهان على صحة جزم الآذان** للقاضي عياض، تحقيق الدكتور محمد صالح بن عمر المتنوسي، ط:1، 2019/1440م.

■ **النقد الفقهي لدى المالكية المتآخرين " حاشية البناني على شرح الزرقاني نموذجا"**، وهي أطروحة مرقونة بجامعة مولاي اسماعيل كلية الآداب والعلوم الإنسانية، أعدها الباحث محمد الخادير تحت إشراف الدكتور محمد العلمي، السنة الجامعية 2017/2016م.

■ **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهاتِ** لأبي محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: 386هـ)، تحقيق مجموعة من الدكاترة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1999م.

■ **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)**،المؤلف: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: 894هـ)،ط: الأولى 1350هـ،الناشر:المكتبة العلمية.

■ **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: 681هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت.

■ **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** لإبن خلكان، تحقيق: الدكتور إحسان عباس، دار الثقافة – بيروت،1977/1397.

فهرس الموضوعات

إهــداء ---------- 2
كلمة شكر: ---------- 3
مقــدمة ---------- 5
الفصل التمهيدي: "النقد" و"الخلاف الفقهي" و القاضي عياض ---------- 17
العنصر الأول: "النقد الفقهي" و"الخلاف الفقهي" ---------- 18
تمهيد: ---------- 18
أولا: حقيقة "النظرية" ---------- 18
ثانيا: حقيقة "النقد الفقهي" عند المتقدمين.---------- 21
ثالثا: حقيقة النقد الفقهي عند المتأخرين ---------- 25
رابعا: حقيقة "النقد الفقهي" عند المعاصرين---------- 28
خامسا: مصطلحات مشابهة "للنقد الفقهي" ---------- 31
سادسا: أغراض "النقد الفقهي" ووظيفته---------- 39
سابعا: حقيقة "الخلاف الفقهي" ---------- 42
ثامنا: أنواع "الخلاف الفقهي". ---------- 51
تاسعا: علاقة "الخلاف الفقهي بالنقد الفقهي"---------- 55
العنصر الثاني: مبادئ "النقد الفقهي" وأنواعه عند القاضي عياض---------- 59
أولا: المدرسة المغربية النقدية---------- 59
ثانيا: شروط "النقد الفقهي" عند القاضي عياض ---------- 61
ثالثا: مجالات "النقد الفقهي" عند القاضي عياض ---------- 65
رابعا: المقومات الكبرى "للنقد الفقهي" عند القاضي عياض ---------- 70
خامسا: أنواع النقد الفقهي عند القاضي عياض ---------- 74
العنصر الثالث: عصر القاضي عياض وترجمته ---------- 76
أولا: الوضع السياسي ---------- 76
ثانيا: الظروف الفكرية ---------- 78
ثالثا: الظروف الاجتماعية. ---------- 81
رابعا: الظروف الطبيعية. ---------- 83
خامسا: ترجمة القاضي عياض---------- 84
سادسا: نشأته العلمية ---------- 86
سابعا: شيوخه وتلاميذه. ---------- 86
ثامنا: منزلة القاضي عياض وملكته الفقهية. ---------- 90
تاسعا: وفاته ومؤلفاته ---------- 91
الفصل الأول: ممارسة النقد والخلاف الفقهي عند القاضي عياض ----------104
المبحث الأول: ممارسة "النقد النظري" العام عند القاضي عياض.----------105

المطلب الأول: نقد العلوم الحكمية ---------- 105
الفرع الأول: نقد الفكر الفلسفي ---------- 105
المطلب الثاني: نقد "التأويل" الكلامي ---------- 108
الفرع الأول: مفهوم "التأويل" عند القاضي عياض ---------- 108
الفرع الثاني: تأويلاته على العلماء الآخرين ---------- 110
الفرع الثالث: "تأويلاته على شيوخه"---------- 112
المطلب الثالث: "انتقاداته واستطراداته اللغوية" ---------- 113
الفرع الأول: في مجال التفسير ---------- 116
الفرع الثاني: في مجال الغريب ---------- 117
الفرع الثالث: انتقاداته اللغوية ---------- 120
المطلب الرابع: "النقد" التاريخي عند القاضي عياض---------- 122
المطلب الخامس: "النقد الأصولي" عند القاضي عياض---------- 126
الفرع الأول: "ردود" القاضي عياض ومخالفاته ---------- 127
الفرع الثاني: "الاجتهاد" والتقليد.---------- 133
المبحث الثاني: ممارسة النقد الفقهي عند القاضي عياض ---------- 137
المطلب الأول: "النقد الفقهي الخارجي "---------- 138
الفرع الأول: "نقد القاضي عياض لأدلة المخالفين" ---------- 138
الفرع الثاني: عدم الرد على المخالف في احتجاجه إذا كان بينا ---------- 139
الفرع الثالث: "النقد" بعدم انطباق القياس على الفروع أو القاعدة على المحل---------- 139
المطلب الثاني: "النقد الفقهي الداخلي" ---------- 141
الفرع الأول: "نقد الروايات واسنادها"---------- 141
الفرع الثاني: "نقد الرواية المذهبية" ---------- 142
الفرع الثالث:" نقد" "التخريج" ---------- 144
الفرع الرابع: "نقد الإلزام"---------- 146
المبحث الثالث: أدوات "النقد الفقهي" عند القاضي عياض---------- 147
المطلب الأول: مصطلحات المذهب التي استعملها القاضي عياض ---------- 147
الفرع الأول: "دلالات مصطلحات المذهب" ---------- 147
الفرع الثاني: مصطلحات القاضي عياض "النقدية"---------- 150
المطلب الثاني: "النقد" باللغة ---------- 154
المطلب الثالث: النقد بأصول الفقه. ---------- 156
الفرع الأول: أحكام "الأمر"؛ وفيه مسائل---------- 157
الفرع الثاني: أحكام "النهي" ---------- 158

الفرع الثالث: أحكام "الدلالات" ----------160
الفرع الرابع: عموم الألفاظ:----------161
الفرع الخامس: النقد بأدلة أصولية أخرى----------162
المطلب الرابع: "النقد بالحديث"----------182
الفرع الأول: "نقد الرواية الحديثية"----------183
الفرع الثاني: "النقد بالدراية" ----------186
المبحث الرابع: ممارسة الخلاف الفقهي عند القاضي عياض.----------188
المطلب الأول: "التعقيب بالخلاف المذهبي". ----------188
المطلب الثاني: بيان "أسباب الخلاف" ----------190
الفرع الأول: "الخلاف العائد إلى الرواية"----------190
الفرع الثاني: "الخلاف العائد إلى تفسير مقاصد الإمام ودلالات ألفاظه" ----------192
المطلب الثالث: دراسة "الخلاف". ----------193
الفرع الأول: مسلك "الترجيح" ----------193
الفرع الثاني: "مسلك التأويل والجمع والتوفيق بين الآراء والروايات المختلفة" ----------196
الفرع الثالث: "مسلك التوقف وعدم الترجيح" ----------197
المطلب الرابع: "توجيهات القاضي عياض وتعليلاته في الخلاف الصغير"----------198
الفرع الأول: "تخريجات القاضي عياض على الخلاف الصغير"----------198
الفرع الثاني: "توجيهات وتصويبات القاضي عياض"----------199
الفرع الثالث: "الاختيار" عند القاضي عياض ----------199
المطلب الخامس: "الخلاف العالي" عند القاضي عياض ----------201
الفرع الأول:" مناظرات وردود" ----------201
الفرع الثاني: "بسط قواعد الخلاف العالي "عند القاضي عياض ----------203
الفصل الثاني: وظيفة النقد والخلاف الفقهي في إرساء دعائم الفقه المالكي----------205
المبحث الأول: وظيفة النقد الفقهي تأصيلا وتجديدا. ----------207
المطلب الأول: "تأصيل" دعائم "الفقه المالكي" ----------207
المطلب الثاني: الحفاظ على "المذهب المالكي". ----------208
المطلب الثالث: "تجديد" القاضي عياض للفقه والقضاء----------211
المبحث الثاني: وظيفة "النقد الفقهي" في مجال" نقد المؤلفات" ----------215
المطلب الأول: "تقييم "كتب "المذهب المالكي"----------215
المطلب الثاني: تجديد التراث المالكي ----------216
المطلب الثالث: توسيع دائرة المصطلحات الفقهية ----------220
المبحث الثالث: وظيفة النقد الفقهي في تضييق مساحة الخلاف ----------223
المطلب الأول: "ترجيح" مذهب الإمام مالك----------223

المطلب الثاني: تضييق مساحة الخلاف ----------224
المطلب الثالث: "اختيارات" القاضي عياض المنصفة ----------225
المطلب الرابع: مواقف بعض العلماء من "انتقادات" القاضي عياض.----------227
المبحث الرابع: "إرساء الرواية المذهبية الفقهية"----------231
المطلب الأول: "إصلاح غلط الروايات " ----------231
المطلب الثاني: "تنبيهه على اختلاف الروايات "----------233
المطلب الثالث: "تصويبه للروايات المختلفة ومحاولته التوفيق بينها". ----------234
المطلب الرابع: "بيانه للتأويلات الموجودة في المسألة الفقهية"----------236
المطلب الخامس: "إزالة الاضطراب الحاصل بين رواة المدونة"----------237
المطلب السادس: "تنبيهه على اضطراب أقوال شيوخ المذهب"----------238
المبحث الخامس: الاطلاع على "أسباب الخلاف "----------240
المطلب الأول: "بيانه لأسباب الخلاف، وما ينبني عليه من أصول" ----------240
المطلب الثاني: "الاختلاف" بسبب "تعليل الحكم"----------241
المطلب الثالث: "الاختلاف" في "المسائل الأصولية" ----------242
المطلب الرابع: "الاختلاف بسبب النقل عن الإمام مالك أو ابن القاسم"----------243
المبحث السادس: "تجديد فقه المذهب المالكي ونصرته " ----------245
المطلب الأول: "ترجيح" مذهب الإمام مالك رحمه الله ----------245
المطلب الثاني: دفاعه عن أصول المذهب المالكي ----------248
المطلب الثالث: "دفاعه عن المذهب من خلال النقد بعمل أهل المدينة" ----------250
المطلب الرابع: "دفاعه عن المذهب من خلال النقد بمقاصد الشريعة"----------253
المطلب الخامس: "منافحته عن مصادر المذهب وأعلامه" ----------256
الملحق الأول: مسرد تاريخي لأهم المؤلفات النقدية في المذهب المالكي إلى حدود القرن السادس الهجري. ----------260
الملحق الثاني: المعجم النقدي الفقهي المعتمد عند القاضي عياض رحمه الله ----------272
خـاتـمـــة: ----------280
فهرس الآيات----------286
فهرس الأحاديث: ----------288
مصطلحات البحث ----------289
فهرس الأعلام----------291
فهرس المصادر والمراجع ----------297
فهرس الموضوعات ----------310